

ج138/01(12/09)/21-و(0555)



الأمانة العامة
قطاع مجلس الجامعة
إدارة شؤون مجلس الجامعة

مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري
الدورة العادية (138)

قرارات

مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري
في دورته العادية (138)

فهرس

قرارات مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري د.ع (138)

القاهرة 2012/9/5

الصفحة	القرار	الموضوع	البند
6	7511	تقرير عن نشاط الأمانة العامة وإجراءات تنفيذ قرارات المجلس بين الدورتين (137 - 138).	البند الأول تقرير الأمين العام
7	7512	التقرير النصف السنوي لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات حول متابعة تنفيذ قرارات قمة بغداد 2012.	البند الثاني
11	7513	تقرير الأمانة العامة بشأن ملابسات استشهاد الرئيس الفلسطيني الراحل ياسر عرفات.	البند الثالث
12	7514	1- متابعة التطورات السياسية للقضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي وتفعيل مبادرة السلام العربية.	البند الرابع قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي
23	7515	2- متابعة تطورات (القدس، الاستيطان، الجدار، الانتفاضة، اللاجئين، الأونروا، التنمية).	
36	7516	3- دعم موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية وصمود الشعب الفلسطيني.	
38	7517	4- الإجراءات الإسرائيلية في القدس.	
42	7518	5- تقرير وتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة (الدورة 88).	
43	7519	6- تقرير عن أعمال المكتب الرئيسي والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل بين دورتي مجلس الجامعة (137-138).	
44	7520	7- الأمن المائي العربي وسرقة إسرائيل للمياه في الأراضي العربية المحتلة.	
46	7521	8- الجولان العربي السوري المحتل.	
51	7522	9- التضامن مع الجمهورية اللبنانية.	

البند	الموضوع	القرار	الصفحة
البند الخامس	تطورات الوضع في سورية.	7523	56
البند السادس	تطورات الوضع في الجمهورية اليمنية.	7524	60
البند السابع	تطورات الوضع في ليبيا.	7525	62
البند الثامن	احتلال إيران للجزر العربية الثلاث طناب الكبرى وطناب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي.	7526	64
البند التاسع	الحصار الجائر المفروض على السودان من قبل الولايات المتحدة بخصوص شراء أو استئجار الطائرات وقطع الغيار ونتائج هذا الحصار التي تهدد سلامة وأمن الطيران المدني.	7527	67
البند العاشر	دعم السلام والتتمية في جمهورية السودان.	7528	69
البند الحادي عشر	دعم جمهورية الصومال.	7529	71
البند الثاني عشر	دعم جمهورية القمر المتحدة.	7530	74
البند الثالث عشر	الحل السلمي للنزاع الجيبوتي - الإريتري.	7531	76
البند الرابع عشر	تعزيز نشر اللغة العربية في جمهورية تشاد.	7532	77
البند الخامس عشر	مخاطر السلاح النووي الإسرائيلي وأسلحة الدمار الشامل الإسرائيلية الأخرى على السلم الدولي والأمن القومي العربي.	7533	78
البند السادس عشر	التنسيق العربي بشأن التحضيرات لعقد مؤتمر 2012 حول إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.	7534	79
البند السابع عشر	الإرهاب الدولي وسبل مكافحته.	7535	80
البند الثامن عشر	1- <u>العلاقات العربية - الأفريقية:</u> أ- مسيرة التعاون العربي - الأفريقي. ب- الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية.	7536 7537	82 85
2- <u>العلاقات العربية - الأوروبية:</u>			

البند	الموضوع	القرار	الصفحة
	أ- الحوار العربي - الأوروبي. ب- الشراكة الأوروبية - المتوسطية. ج- طلب كل من جمهورية ليتوانيا ومملكة بلجيكا وجمهورية اندونيسيا اعتماد سفرائهم في جمهورية مصر العربية، مفوضين لدى جامعة الدول العربية.	7538 7539 7540	86 87 88
	3- العلاقات العربية - الآسيوية: أ- تعزيز التعاون مع دول آسيا الوسطى وأذربيجان. ب- العلاقات العربية مع جمهورية الصين الشعبية. ج- العلاقات العربية مع جمهورية الهند. د- العلاقات العربية - اليابانية.	7541 7542 7543 7544	89 90 92 94
	4- العلاقات العربية - التركية: منتدى التعاون العربي - التركي.	7545	95
	5- العلاقات العربية مع روسيا الاتحادية: منتدى التعاون العربي - الروسي.	7546	96
	6- العلاقات العربية مع دول أمريكا الجنوبية.	7547	97
	7- العلاقات العربية مع مجموعة دول جزر الباسيفيك.	7548	98
البند التاسع عشر	الترشيحات لمناصب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومنظمات ومؤسسات دولية أخرى.	7549	99
البند العشرون الشؤون القانونية	1- تقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون القانونية عن اجتماعها الذي عُقد بالقاهرة بتاريخ 2012/8/29-28. 2- اتفاقية تنظيم نقل البضائع على الطرق البرية بين الدول العربية.	7550 7551	102 103
	3- اتفاق تعاون بين جامعة الدول العربية ودول	7552	147

البند	الموضوع	القرار	الصفحة
	آسيا الوسطى وجمهورية أذربيجان.		
	4- اتفاق التعاون بين جامعة الدول العربية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.	7553	153
	5- إنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان.	7554	164
	6- تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها (33) في الفترة 10- 2012/6/14.	7555	165
	7- تعيين رئيس اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.	7556	187
البند الحادي والعشرون الشؤون الإدارية والمالية	1- تعديل النظام المالي.	7557	188
	2- المركز المالي وموقف الدول الأعضاء من تسديد الأنصبة والاحتياطي العام.	7558	189
	3- الدعم والتبرعات المقدمة للأمانة العامة.	7559	190
	4- استخدام جزء من الاحتياطي العام.	7560	191
	5- موازنة جامعة الدول العربية لعام 2013.	7561	192
	6- موازنة المعهد العالي العربي للترجمة لعام 2013.	7562	193
	7- موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية لعام 2013.	7563	194
	8- التعديلات المقترحة على بعض مواد النظام الأساسي للموظفين.	7564	195
	9- تعديلات على مخصصات وجداول الرواتب.	7565	196
	10- التعاقد على رئاسة إحدى بعثات جامعة الدول العربية في الخارج وتعديل مدد بعض رؤساء البعثات الحاليين.	7566	197
	11- طلب المملكة الأردنية الهاشمية النظر في دراسة أوضاع الموظفين المتعاقدين والخاص باحترساب مكافأة نهاية الخدمة.	7567	198
	12- توصية اللجنة بشأن نفقات إيجار مسكن	7568	199

البند	الموضوع	القرار	الصفحة
	الأمين العام.		
	13- الطلب المقدم من المندوبية الدائمة لدولة قطر للترشيح لإحدى بعثات الجامعة في الخارج.	7569	200
	14- تعيين السيدة السفيرة فائقة سعيد الصالح أميناً عاماً مساعداً.	7570	201
	15- تجديد تعيين السيد السفير عدنان عيسى أحمد الخضير أميناً عاماً مساعداً.	7571	202
	البيان الصادر عن اجتماع مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري.	171	203

**تقرير عن نشاط الأمانة العامة وإجراءات تنفيذ قرارات المجلس بين
الدورتين (137-138)**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة بين الدورتين (137-138)،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

أخذ العلم بما ورد في تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين وعلى الإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة لتنفيذ قرارات الدورة العادية (137) للمجلس، ويوجه الشكر للأمين العام ومساعديه على الجهد المبذول في هذا الشأن.

(ق: رقم 7511 - د.ع (138) - ج 2 - 2012/9/5)

التقرير النصف السنوي
لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات
حول متابعة تنفيذ قرارات قمة بغداد 2012

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير النصف السنوي لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات حول متابعة تنفيذ قرارات قمة بغداد (2012)،
- وعلى التوصيات الصادرة عن اجتماع الهيئة الوزاري بتاريخ 2012/9/5 في هذا الشأن،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- أخذ العلم بالتقرير النصف السنوي حول متابعة تنفيذ قرارات قمة بغداد (2012)، وكذلك التوصيات الصادرة بشأنه عن الاجتماع الوزاري لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات بتاريخ 2012/9/5 (مرفق نص التوصيات).
- 2- دعوة الدول الأعضاء إلى مواصلة جهودها لتنفيذ قرارات قمة بغداد.
- 3- توجيه الشكر للدول التي قامت بتسديد مساهماتها والتزاماتها المالية تنفيذاً لقرارات قمة بغداد ، ودعوة الدول التي لم تسدد بعد إلى سرعة القيام بذلك.
- 4- توجيه الشكر والتقدير للدول الأعضاء في الهيئة والأمانة العامة على الجهود المبذولة في إعداد "التقرير النصف السنوي للهيئة حول متابعة تنفيذ قرارات قمة بغداد".

(ق: رقم 7512 - د.ع (138) - ج 2 - 2012/9/5)

(مرفق)

التوصيات الصادرة عن الاجتماع الوزاري

لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات

القاهرة: 2012/9/5

—

أخذت الهيئة علماً بما قامت به رئاسة القمة والدول الأعضاء والأمانة العامة وأجهزة العمل العربي المشترك من أنشطة وخطوات لمتابعة تنفيذ قرارات قمة بغداد، وتوصي الهيئة بضرورة قيام مجلس الجامعة على المستوى الوزاري والأمانة العامة بمتابعة الجهود لتنفيذ أو استكمال تنفيذ التكاليف والالتزامات المقررة في قمة بغداد، وتؤكد بالخصوص على التوصيات التالية:

1. دعم موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية وصمود الشعب الفلسطيني (ق 551):

توجيه الشكر للدول التي قامت بسداد مساهماتها في دعم موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية، ودعوة الدول التي لم تسدد التزاماتها إلى سرعة القيام بذلك لتوفير شبكة أمان مالية عربية للسلطة الوطنية الفلسطينية بمبلغ مائة مليون دولار أمريكي شهرياً وفقاً لما أقرته قمة بغداد وكذلك تسديد الدعم الإضافي المقرر في قمة سرت والذي أكدت عليه قمة بغداد لدعم صندوق الأقصى والانتفاضة، وذلك حتى يتسنى تنفيذ خطة التحرك العربي بشأن دعم صمود القدس، وإبلاغ الأمانة العامة بالمساهمات والمساعدات التي تقدمها الدول الأعضاء في هذا الشأن.

2. التضامن مع لبنان ودعمه (ق 553):

- تأكيد التضامن العربي الكامل مع لبنان وتوفير الدعم السياسي والاقتصادي له ولحكومته من أجل الحفاظ على استقرار لبنان ووحدته شعبه وسلمه الأهلي في ظل المتغيرات والتطورات التي تشهدها المنطقة العربية من خلال النأي عن التدخل في شؤون الآخرين وعن كل ما من شأنه أن ينعكس سلباً على أوضاع لبنان الداخلية وسيادته على كامل أراضيه.
- تأكيد الدعم العربي للحكومة اللبنانية في مطالباتها المجتمع الدولي والأمم المتحدة الضغط على إسرائيل بغية حملها على الانسحاب من الأراضي اللبنانية المحتلة بما فيها مزارع شبعا وتلال كفر شوبا اللبنانية والجزء اللبناني في بلدة الغجر واحترام سيادة لبنان والتقييد بقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة.
- دعم جهود الحكومة اللبنانية الهادفة إلى السير في تطبيق وتطوير سياسة الإصلاح الاقتصادي التي تقدم بها لبنان إلى مؤتمر باريس 3، بهدف تحديث بنية اقتصاده الوطني والحفاظ على استقراره وتعزيز فرص نموه، فضلاً عن المساعدة في تحرير باقي الهبات والقروض التي تعهدت بها الدول والمؤسسات المانحة للبنان، وتنفيذ عدد من مشاريع البنى التحتية.

- تأكيد الدعم العربي للحكومة اللبنانية في مطالباتها للمجتمع الدولي والأمم المتحدة بالاستمرار في توفير الدعم المالي والتقني للبنان من أجل نزع الألغام التي زرعها إسرائيل خلال احتلالها للأراضي اللبنانية ورفع القنابل العنقودية.

3. تطورات الوضع في اليمن (ق 555):

- الطلب إلى الدول الأعضاء تقديم الدعم اللازم للحكومة اليمنية ومساندتها في انجاز المرحلة الانتقالية وعملية إعادة الإعمار وتوفير الخبرات الفنية اللازمة لتدريب الكوادر اليمنية في مختلف المجالات وفقاً لمقررات الاجتماع الوزاري لمجموعة أصدقاء اليمن الذي انعقد تحت رعاية المملكة العربية السعودية في الرياض بتاريخ 2012/5/23.

4. تطورات الوضع في الصومال (ق 556):

- الدعوة إلى مواصلة الجهود المشتركة لكل من جامعة الدول العربية والاتحاد الإفريقي ومنظمة الإيجاد والأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي، لتوفير أنجع السبل لمساعدة الشعب الصومالي ومؤسساته لإنهاء متطلبات الفترة الانتقالية وفق ما ورد في الاتفاقيات الموقعة مؤخراً لإنهاء الفترة الانتقالية بما فيها اتفاقية كمبالا وخارطة الطريق ومبادئ جاريي للانتقال بالصومال إلى مرحلة المؤسسات الدائمة بعيداً عن فرض أي نوع من الوصاية.
- دعوة الدول الأعضاء إلى دعم وتمويل صندوق الاستقرار المحلي للصومال بهدف دعم الاستقرار في المدن الصومالية المحررة حديثاً، وتقديم الدعم العاجل للحكومة الصومالية لإعادة بناء وتأهيل مؤسسات الدولة الأمنية والعسكرية والتنمية لتوفير الاستقرار وتقديم الخدمات الأساسية للمواطنين، ودعوة مجلس الأمن لرفع الحظر عن توريد السلاح إلى الحكومة الصومالية.
- توجيه الشكر للدول التي قدمت مساهماتها لمساعدة الصومال، ودعوة الدول الأعضاء التي لم تسدد مساهمتها في حساب دعم الصومال إلى سداد التزاماتها تنفيذاً لقرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة.

5. متابعة تنفيذ أعمال القمتين العربيتين التنمويتين: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها

الأولى (الكويت: 19 - 20 يناير/ كانون الثاني 2009) ودورتها الثانية (شرم الشيخ: 19 يناير/ كانون الثاني 2011) والإعداد للقمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الثالثة (الرياض: يناير/ كانون الثاني 2013) (ق 560):

- دعوة الدول العربية ومؤسسات التمويل العربية والمنظمات العربية المتخصصة إلى الوفاء بالتزاماتها وتقديم المساهمات والدعم الفني اللازم لانجاز البرامج والمشاريع التي تم إقرارها في القمة العربية الاقتصادية والتنمية والاجتماعية في الكويت (2009) وقمة شرم الشيخ (2011) وبالخصوص ما يتعلق منها بمبادرة صاحب السمو أمير دولة الكويت

بتوفير الدعم لتمويل مشاريع القطاع الخاص الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي، وكذلك الوفاء بالتزاماتها بشأن مشروعات الربط الكهربائي العربي الشامل، وتقييم استغلال الغاز الطبيعي لتصدير الكهرباء، والدراسة المستفيضة لمخطط الربط البري العربي بالسكك الحديدية، والبرنامج الطارئ للأمن الغذائي العربي والاتحاد الجمركي العربي والأمن المائي العربي.

- دعوة الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم المادي والفني اللازم للدول العربية الأقل نمواً لمساعدتها على تنفيذ تلك القرارات.

6. توصية عامة:

- بناءً على مقترح من دولة الكويت، تؤكد الهيئة على ضرورة الالتزام بتقديم دراسة جدوى مفصلة حول أية مشاريع قرارات تتضمن رصد مبالغ أو مساهمات مالية قبل عرضها على مجلس الجامعة على مستوى القمة أو على المستوى الوزاري، وذلك حتى يتسنى النظر فيها بصورة وافية من قبل الدول الأعضاء واتخاذ القرار المناسب بشأنها.

تقرير الأمانة العامة بشأن ملابس استشهد الرئيس الفلسطيني الراحل ياسر عرفات

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد استماعه إلى كلمة فخامة الرئيس محمود عباس رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية،
- وبعد استماعه إلى مداخلة السيد الأمين العام والسادة الوزراء ورؤساء الوفود،
- وبعد اطلاعه:
- على تقرير الأمانة العامة بشأن ملابس استشهد الرئيس الفلسطيني الراحل ياسر عرفات،
- وعلى القرار رقم 7509 الصادر عن مجلس الجامعة على مستوى المندوبين الدائمين في دورته غير العادية بتاريخ 2012/7/17،
- وعلى البيان الصادر عن لجنة مبادرة السلام العربية على المستوى الوزاري بتاريخ 2012/7/22 بالدوحة،
- وفي ضوء المداولات التي أجراها المجلس في هذا الشأن،

يقرر

- 1- إدانة وتجريم الجهة التي تقف وراء عملية استشهد الزعيم الفلسطيني الراحل ياسر عرفات.
- 2- توجيه الشكر إلى السلطة الوطنية الفلسطينية لقيامها بتوفير كافة المعلومات التي توصلت إليها اللجنة الفلسطينية التي شكلت للتحقيق في ملابس استشهد الرئيس الفلسطيني الراحل ياسر عرفات وبتعاونها الكامل للوصول إلى الحقيقة بما في ذلك فحص الرفاة.
- 3- التأكيد على أهمية إنشاء لجنة مستقلة ومحيدة على مستوى الأمم المتحدة للتحقيق في ملابس استشهد الرئيس الفلسطيني الراحل ياسر عرفات قصد معرفة الحقيقة وعرض نتائجها على الأمم المتحدة.
- 4- الترحيب بالإعلان عن فتح تحقيق قضائي فرنسي حول ملابس استشهد الزعيم الراحل ياسر عرفات.
- 5- التعبير عن الشكر لجهود اللجنة التي شكلها السيد الأمين العام برئاسة السيد نائب الأمين العام في إعداد الملف الخاص بملابس استشهد الرئيس الراحل ياسر عرفات.

(ق: رقم 7513 - د.ع (138) - ج 3 - 2012/9/5)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

متابعة التطورات السياسية للقضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي وتفعيل مبادرة السلام العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وعلى قراراته السابقة في هذا الشأن وآخرها القرار رقم 7451 د.ع (137) بتاريخ 2012/3/10.

يقرر

1- التأكيد مجدداً على أن السلام العادل والشامل هو الخيار الاستراتيجي وأن عملية السلام عملية شاملة لا يمكن تجزئتها، والتأكيد على أن السلام العادل والشامل في المنطقة لا يتحقق إلا من خلال الانسحاب الإسرائيلي الكامل من الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة بما في ذلك الجولان العربي السوري المحتل وحتى خط الرابع من يونيو/ حزيران 1967، والأراضي التي لازالت محتلة في الجنوب اللبناني والتوصل إلى حل عادل لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين استناداً إلى مبادرة السلام العربية ووفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (194) لسنة 1948، ورفض كافة أشكال التوطين وإقامة دولة فلسطين المستقلة ذات السيادة وعاصمتها القدس الشرقية وفقاً لما جاء في مبادرة السلام العربية التي أقرت في قمة بيروت (2002) وأعادت التأكيد عليها القمم العربية المتعاقبة ووفقاً لقرارات الشرعية الدولية ومرجعياتها ذات الصلة.

2- التأكيد على أن دولة فلسطين شريك كامل في عملية السلام وضرورة استمرار دعم منظمة التحرير الفلسطينية في مطالبتها لإسرائيل بالوقف الكامل للاستيطان، وأن المفاوضات يجب أن تركز على مرجعية عملية السلام والمتمثلة في قرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، ومبادرة السلام العربية ومبدأ الأرض مقابل السلام، وبإطار زمني محدد، وأن النقاش حول الحدود لا بد أن يستند على إنهاء الاحتلال الذي بدأ عام 1967، والشروع

في قضايا التسوية النهائية للصراع العربي الإسرائيلي وعلى رأسها الاستيطان والقدس واللاجئين والحدود والمياه، والانسحاب من كافة الأراضي العربية المحتلة والتأكيد على أن قطاع غزة والضفة الغربية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، هي وحدة جغرافية واحدة لا تتجزأ لقيام دولة فلسطين المستقلة على كافة الأراضي التي احتلت عام 1967 وعاصمتها القدس الشرقية، ورفض كافة المحاولات الإسرائيلية الرامية إلى تفتيت وحدة الأراضي الفلسطينية وكافة الإجراءات أحادية الجانب التي تتخذها إسرائيل.

3- تحميل إسرائيل المسؤولية الكاملة لتعثر عملية المفاوضات بسبب تعنتها وإصرارها على الاستمرار في الاستيطان كبديل عن السلام برغم الإجماع الدولي الواضح على عدم قانونية وعدم شرعية المستوطنات، وعلى الضرر البالغ الذي يمثله الاستمرار في الاستيطان على فرص تحقيق السلام وتحقيق حل الدولتين، والتأكيد مجدداً على أن الموقف الإسرائيلي والذي يتعارض مع أحكام وقواعد القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ومع متطلبات تحقيق السلام وفشل الوسيط الأمريكي في تحقيق نتائج في مساعيه سيؤدي إلى إعادة النظر في عملية المفاوضات لأن هذا المسار أصبح غير مجد، وأن استئنافها مرهونا بتلقي عرض جاد يكفل إنهاء الصراع العربي الإسرائيلي ووفقاً لمرجعيات عملية السلام.

4- رفض المواقف الإسرائيلية الخاصة بمطالبة الفلسطينيين بالاعتراف بيهودية دولة إسرائيل، ورفض كافة الإجراءات الإسرائيلية أحادية الجانب الهادفة إلى تغيير الواقع الديمغرافي والجغرافي للأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وفرض وقائع جديدة على الأرض، واستباق نتائج مفاوضات الوضع النهائي ومحاولات الالتفاف على أسس عملية السلام ومرجعياتها وتقويض الحل المتمثل في إقامة دولتين والقضاء على فرص إقامة دولة فلسطين المستقلة والقابلة للحياة.

5- دعوة مجلس الأمن إلى تحمل مسؤولياته والتحرك لاتخاذ الخطوات والآليات اللازمة لحل الصراع العربي الإسرائيلي بكافة جوانبه وتحقيق السلام العادل والشامل في المنطقة على أساس حل الدولتين وفقاً لحدود 1967، وأحكام القانون الدولي ذات الصلة وقرارات المجلس السابقة في هذا الخصوص.

6- تقديم الشكر للدول أعضاء مجلس الأمن التي صوتت لصالح القرار العربي الخاص بإدانة الاستيطان الإسرائيلي، وكذلك كافة الدول التي أيدت القرار.

7- الاستنكار الشديد للموقف الأمريكي الأخير والمتمثل باستخدام حق النقض الفيتو ضد مشروع القرار العربي لمجلس الأمن لإدانة الاستيطان على الرغم من الإجماع الدولي برفض الاستيطان باعتباره غير شرعي وغير قانوني ومخالف لقرارات الشرعية الدولية،

والتأكيد على أن هذا التراجع في الموقف الأمريكي بشأن سياسة الاستيطان وتراجع الرئيس الأمريكي باراك أوباما عن موقفه المبدئي والأساسي الذي دعا فيه للوقف الكامل لسياسة الاستيطان إنما يشكل عائقا خطيرا أمام تحقيق السلام العادل والشامل بل ويشجع إسرائيل على الاستمرار في الاستيطان والتهرب من استحقاقات السلام، واعتبارها دولة مارقة لا تحترم القواعد والقوانين الدولية.

8- التأكيد على أن فشل الإدارة الأمريكية وتخليها عن إلزام الحكومة الإسرائيلية بوقف النشاط الاستيطاني يتطلب أن تعلن إسرائيل بوضوح التزامها بحدود الدولتين على أساس خط الرابع من يونيو/ حزيران 1967، كما أن توفير الأمن يتم من خلال الحل العادل والشامل للصراع العربي الإسرائيلي والانسحاب الكامل والشامل من الأراضي المحتلة وإنهاء أي شكل من أشكال التواجد العسكري الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية.

9- التأكيد على القرار العربي بدعم الطلب الذي تقدمت به دولة فلسطين بتاريخ 2011/9/23 للاعتراف بدولة فلسطين على حدود الرابع من يونيو/ حزيران لعام 1967 وعاصمتها القدس الشرقية، والحصول على العضوية الكاملة، ودعوة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وجميع الدول الأعضاء للاستمرار في بذل الجهود لحشد الدعم الدولي لهذا الطلب.

10- تكليف المجموعة العربية في الأمم المتحدة للاستمرار في متابعة الإجراءات القانونية اللازمة لهذا التحرك، ومتابعة كافة الجهات ذات الصلة في هذا الشأن.

11- مطالبة الولايات المتحدة الأمريكية بعدم استخدام حق النقض في مجلس الأمن ضد القرار العربي لمطالبة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للاعتراف وقبول انضمام دولة فلسطين للأسرة الدولية بالأمم المتحدة خاصة وأن هذا الموقف يتماشى مع تصريحات أوباما والذي عبر عنها في خطابه بتاريخ 2011/5/19، لتحقيق السلام على أساس حل الدولتين على خطوط الرابع من يونيو/ حزيران لعام 1967، وأن تكون حدود دولة فلسطين مع مصر والأردن وإسرائيل، وما جاء في خطابه أمام الجمعية العامة في سبتمبر/ أيلول 2010، بشأن قيام الدولة الفلسطينية عام 2011.

12- دعم التحرك الفلسطيني بالتوجه إلى الرباعية الدولية والولايات المتحدة الأمريكية والمجتمع الدولي لتجسيد إقامة دولة فلسطين على حدود الرابع من يونيو/ حزيران 1967، وعاصمتها القدس الشرقية، وانضمامها عضوا دائما بالأمم المتحدة.

13- توجيه الشكر لكافة الدول التي اعترفت مؤخرا بدولة فلسطين على حدود الرابع من يونيو/ حزيران 1967 وعاصمتها القدس الشرقية، والدول التي أقدمت على رفع التمثيل الدبلوماسي لفلسطين، ودعوة الدول التي لم تعترف بعد إلى القيام بذلك إسهاما منها بتعزيز

الإجماع الدولي القائم على ضرورة إنهاء الاحتلال وقيام دولة فلسطين المستقلة وعاصمتها القدس الشرقية ووفقا لقرارات الشرعية الدولية.

14- دعوة الولايات المتحدة الأمريكية وكافة دول الاتحاد الأوروبي والدول الأخرى إلى الاعتراف بدولة فلسطين على حدود خط الرابع من يونيو/ حزيران 1967، بما في ذلك القدس الشرقية.

15- التأكيد على أهمية انضمام دولة فلسطين إلى منظمة اليونسكو والإشادة بجميع الدول التي صوتت لصالح عضوية فلسطين، وذلك لأن عضوية فلسطين ستسهم في الدفاع عن التراث الإنساني الفلسطيني والهوية العربية لفلسطين، ومطالبة المجتمع الدولي بتكثيف جهوده لمساعدة دولة فلسطين لسرعة انضمامها إلى باقي المنظمات والهيئات الدولية.

16- الإشادة بقرار منظمة اليونسكو بإدراج كنيسة المهد ومسار الحجاج ببيت لحم على قائمة التراث العالمي، وذلك إقراراً من منظمة اليونسكو بالحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني وحفاظاً على أثره الحضاري والتاريخي، مع أهمية المضي قدماً بتسجيل مدينة القدس وباقي المناطق الأثرية والدينية بكافة المدن الفلسطينية المحتلة، والإعراب عن الشكر للدول التي دعمت وصوتت لصالح هذا القرار.

17- دعوة اللجنة الرباعية إلى تحمل مسؤولياتها تجاه القضية الفلسطينية ومطالبتها بالضغط على إسرائيل للكف عن انتهاكاتها للشرعية الدولية والإجماع الدولي، ومطالبتها بالتجاوب مع استحقاقات عملية السلام.

18- التأكيد على أهمية التحرك من أجل الدعوة لعقد مؤتمر دولي خاص بطرح القضية الفلسطينية من كافة جوانبها بهدف إنهاء الاحتلال للأراضي الفلسطينية المحتلة مستنداً على إقرار قضايا التسوية النهائية للصراع العربي الإسرائيلي وعلى رأسها الحدود، الأمن، الاستيطان، القدس واللاجئين والمياه، ووفقاً لقرارات الشرعية الدولية ومرجعيات عملية السلام المتفق عليها ومبادرة السلام العربية، ووفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة والخاص بقضية اللاجئين رقم (194) لسنة 1948.

19- مطالبة الأمم المتحدة المسؤولة عن حفظ السلام والأمن الدوليين لعقد اجتماع عاجل للجمعية العامة للأمم المتحدة (الاتحاد من أجل السلام) ومن منطلق الإجماع الدولي لرفض الانتهاكات الإسرائيلية المستمرة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وإعادة عرض النزاع العربي الإسرائيلي من مختلف أبعاده، ولإنهاء الاحتلال ولكبح إسرائيل عن استمرارها في هذه الممارسات.

- 20- تكليف المجموعة العربية متابعة الجهود من أجل دعوة الأمم المتحدة لإرسال بعثة للأراضي الفلسطينية المحتلة من أعضاء مجلس الأمن لتوثيق النشاطات الاستيطانية الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة.
- 21- الإشادة بقرار مجلس حقوق الإنسان بتاريخ 2012/4/22، والقاضي بتشكيل لجنة دولية للتحقيق بالنشاط الاستيطاني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتأثيره على حياة المجتمع الفلسطيني، وتكليف المجموعة العربية في جنيف متابعة هذا القرار.
- 22- التأكيد على أهمية الدور الذي تقوم به لجنة مبادرة السلام العربية، وأهمية استمرار جهودها وفقا للإطار السياسي الذي يقوم على أن مبادرة السلام العربية لن تظل مطروحة طويلا.
- 23- الإشادة بالدور الذي تبذله لجنة مبادرة السلام العربية من خلال عقد اجتماعات دورية في إطار دعم التوجه الفلسطيني للذهاب إلى الأمم المتحدة، والتعبير عن الشكر لدولة قطر لاستضافتها هذه الاجتماعات.
- 24- توجيه الشكر للأطراف الدولية التي دعمت مبادرة السلام العربية ومطالبتها بمواصلة دعمها للقضية الفلسطينية والحقوق العربية والدفع بجهود السلام والتأكيد على أن استمرار رفض إسرائيل لمبادرة السلام العربية التي تستند إلى الشرعية الدولية ومبادئها ومرجعياتها تؤكد استخفاف إسرائيل بتحقيق السلام.
- 25- التأكيد على عروبة القدس ورفض كافة الإجراءات الإسرائيلية غير الشرعية وغير القانونية التي تستهدف تهويد المدينة وضمها وتهجير سكانها، وإدانة مصادرة الأراضي وبناء وحدات استيطانية في القدس الشرقية، وإدانة أعمال الحفريات الإسرائيلية أسفل وفي محيط المسجد الأقصى التي تهدد بانهياره ودعوة المنظمات والمؤسسات الدولية المعنية ولاسيما منظمة اليونسكو إلى تحمل مسؤولياتها في الحفاظ على المقدسات الإسلامية والمسيحية، ودعوة الدول العربية إلى ضرورة التحرك السريع من أجل إحباط مخططات إسرائيل.
- 26- احترام الشرعية الوطنية الفلسطينية برئاسة الرئيس محمود عباس وتثمين جهوده في مجال المصالحة الوطنية واحترام المؤسسات الشرعية للسلطة الوطنية الفلسطينية المنبثقة عن منظمة التحرير الفلسطينية، بما في ذلك المجلس التشريعي الفلسطيني المنتخب، والالتزام بوحدة القرار الفلسطيني من أجل الحفاظ على مكتسبات وحقوق الشعب الفلسطيني المعرضة للخطر، والتأكيد على أن المصالحة الوطنية الفلسطينية تشكل الضمانة الحقيقية الوحيدة في سبيل الحفاظ على الأراضي الفلسطينية.
- 27- الترحيب بالتوقيع على اتفاق المصالحة الوطنية الفلسطينية بتاريخ 2011/5/4، وبما يحقق المصالح العليا للشعب الفلسطيني، والتعبير عن الشكر لجمهورية مصر العربية لرعايتها المتواصلة واستمرار جهودها الحثيثة لتنفيذ اتفاقية الوفاق الوطني الفلسطيني، ودعوة القوى

الفلسطينية إلى سرعة تنفيذ بنود هذا الاتفاق، وذلك لمواجهة التحديات التي تواجهها القضية الفلسطينية.

28- الترحيب بإعلان الدوحة وما تم الاتفاق عليه بشأن تشكيل حكومة انتقالية من كفاءات وطنية مستقلة تنفيذا لاتفاق القاهرة، وتعمل على التحضير لإجراء الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمجلس الوطني.

29- إدانة التصريحات العنصرية المتطرفة التي جاءت على لسان وزير خارجية إسرائيل ضد الرئيس محمود عباس والتحذير من التبعات الخطيرة من هذه التصريحات والتي تمثل تحريضا مباشرا ضده.

30- توجيه تحية إكبار وإجلال للشعب الفلسطيني في مقاومته الباسلة لمواجهة العدوان الإسرائيلي الغاشم على قطاع غزة ودعم صموده ومقاومته لهذا العدوان، والإدانة الشديدة للعدوان الإسرائيلي الهمجى على القطاع والذي أوقع الآلاف من الشهداء والجرحى الفلسطينيين، خاصة بين المدنيين من الأطفال والنساء وأحدث دمارا هائلا وشاملا للبنية التحتية والمؤسسات العامة والخاصة، والمطالبة بوقف العدوان الإسرائيلي، ورفع الحصار الجائر وتحميل إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) المسؤولية القانونية والمادية عما ارتكبت من جرائم حرب وانتهاكات للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني.

31- مطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل من أجل رفع الحصار عن قطاع غزة وفتح المعابر من وإلى قطاع غزة وبتفعيل اتفاق المعابر الذي تم التوصل إليه في 2005/11/15 وخاصة بعد أن تحول القطاع فعليا إلى سجن كبير، وامتناع إسرائيل عن فتح المعابر وعدم السماح ببناء الميناء، وإعادة بناء المطار وإنشاء ممر آمن بين قطاع غزة والضفة الغربية، ورفضها إدخال مواد البناء لإعادة إعمار ما دمرته الحرب الإسرائيلية الأخيرة على قطاع غزة والتعبير عن الشكر والتقدير للإجراءات التي اتخذتها جمهورية مصر العربية على معبر رفح للتخفيف من معاناة الشعب الفلسطيني في قطاع غزة.

32- التأكيد على عدم شرعية وعدم قانونية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة والتي تمثل انتهاكا للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة واتفاقية جنيف الرابعة والتأكيد على ضرورة إعلان إسرائيل الوقف الفوري والكامل لسياسة الاستيطان وتنفيذ القرارات الدولية ذات الصلة لاسيما قرار مجلس الأمن رقم (465) لعام 1980، ورقم (497) لعام 1981، اللذان يؤكدان على عدم شرعية الاستيطان، وضرورة تفكيك المستوطنات القائمة تحت رقابة دولية، والعمل على إزالة جدار الفصل العنصري ووقف كافة إجراءات التهويد الإسرائيلية في القدس، وإنهاء الحصار الاقتصادي والعسكري وتحملها مسؤولية تعويض الشعب الفلسطيني عن كل الخسائر الفادحة التي لحقت به

جراء هذا الحصار، ورفع الحواجز العسكرية بين مدن الضفة الغربية وفتح كافة معابر قطاع غزة.

33- مطالبة الدول والمؤسسات التي تقدم دعماً للاستيطان بالعمل على وقف تمويله باعتباره خرقاً للقانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة والتي تقوض عملية السلام، ومطالبة الدول التي لديها استثمارات في الشركات التي تساهم في تمويل ودعم عمليات الاستيطان في الأراضي الفلسطينية المحتلة بسحب استثماراتها، وكذلك مطالبة الدول التي تساهم الشركات المسجلة لديها أو تلك الشركات التي لديها عقود ومشاريع استثمارية مرتبطة بهذا النشاط الاستيطاني بوقف كافة هذه الاستثمارات أو المشاريع.

34- إدانة إسرائيل لاستمرار اعتداءاتها المتكررة على المساجد في الضفة الغربية إما بحرقها أو هدمها أو إغلاقها، وإدانة منع بعض العلماء ورجال الدين من الوصول إلى المسجد الأقصى المبارك بقرارات عسكرية عنصرية جائرة تصدرها إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) منتهكة بذلك القوانين والأعراف الدولية في محاولات مستمرة لتزييف تاريخ وتراث دولة فلسطين.

35- إدانة محاولات إسرائيل الممنهجة والمتكررة والمتواصلة بالعدوان على المسجد الأقصى المبارك بهدف إحكام سيطرتها عليه، وإدانة سماحها لليمين المتطرف من الاقتحام المتكرر لباحات المسجد الأقصى المبارك بهدف تنفيذ مخطط هدمه وإقامة هيكلهم المزعوم في سابقة عنصرية خطيرة تمس العالم الإسلامي بأسره، ومطالبة المجتمع الدولي ومجلس الأمن والاتحاد الأوروبي واليونسكو بتحمل المسؤولية في الحفاظ على المسجد الأقصى المبارك باعتباره أبرز معلم إسلامي في فلسطين المحتلة.

36- الإدانة الشديدة للتصريحات الإسرائيلية والتي تعتبر فيها المسجد الأقصى المبارك جزءاً لا يتجزأ من أراضي إسرائيل، وينطبق عليه القانون الإسرائيلي، والتحذير من أن مخططات إسرائيل لتقسيم المسجد الأقصى المبارك بين المسلمين واليهود يعتبراً تصعيداً خطيراً ضد حرمة المسجد وضد المقدسات الإسلامية والمسلمين، وينذر بإشعال صراع ديني تتحمل إسرائيل المسؤولية الكاملة عنه، ومطالبة المجتمع الدولي ومجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة واللجنة الرباعية الدولية ومنظمة اليونسكو بموقف حازم لحماية المسجد الأقصى من المخططات الإسرائيلية.

37- تكليف المجموعة العربية في نيويورك بالتحرك السريع لتوضيح خطورة ما يتعرض له المسجد الأقصى المبارك.

38- إدانة مواصلة إسرائيل لانتهاكاتها الجسيمة وممارساتها العنصرية واستمرارها في مصادرة وهدم البيوت في القدس لخدمة مشاريعها الاستيطانية في المدينة المقدسة، وتجريف آلاف

الدونمات لصالح إنشاء مشروع القدس الكبرى، وتعمرها بناء طوق استيطاني بهدف تمزيق التواصل الجغرافي الفلسطيني من شمال الضفة الغربية إلى جنوبها، واستكمال عزل مدينة القدس عن محيطها وإحكام السيطرة عليها وتهويدها.

39- التأكيد على أن الحرم الإبراهيمي في مدينة الخليل ومسجد بلال بن رباح في بيت لحم وكافة المقدسات الإسلامية والمسيحية في الضفة الغربية هي جزء لا يتجزأ من الأراضي الفلسطينية التي احتلتها إسرائيل في الخامس من يونيو/ حزيران 1967، وينطبق عليها كافة القوانين والشرائع الدولية والاتفاقية الرابعة لجنيف عام 1949، والتي تؤكد أنه لا يجوز لسلطة الاحتلال المساس بها أو تغيير معالمها، لذلك فإن الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل بضم الحرم الإبراهيمي ومسجد بلال بن رباح إلى ما يسمى بالتراث اليهودي هي إجراءات مرفوضة وباطلة وغير شرعية.

40- إدانة قرار المحكمة الإسرائيلية العليا باستئناف أعمال التدمير في مقبرة مأمّن الله لاستكمال المخطط الإسرائيلي الهادف إلى بناء متحف على أراضي أقدم مقبرة إسلامية ضمت رفات آلاف من الصحابة الأجلاء والشخصيات التاريخية، ومطالبة المنظمات الدولية بالتصدي للمخططات الإسرائيلية، ومطالبة منظمة اليونسكو الدولية العمل على إيقاف هذا الانتهاك الخطير لأحد معالم التراث الإنساني الإسلامي.

41- الإدانة الشديدة لقرار الحكومة الإسرائيلية الأخير بإضافة الحرم الإبراهيمي الشريف ومسجد بلال بن رباح في بيت لحم وأسوار القدس إلى قائمة المواقع الأثرية والتاريخية لإسرائيل ومطالبة اليونسكو ومنظمة التعاون الإسلامي والدول الإسلامية والمجتمع الدولي للتصدي لهذه الإجراءات التي تهدف إلى تزييف وتغيير التاريخ وفرض الحقائق على الأرض ومزيد من الإملاءات والقيام بخطوات ملموسة وحازمة لإنقاذ الموقف من دوامة جديدة من النزاع وسفك الدماء لأن ذلك يشكل إعلان حرب على المقدسات بما ينذر بنشوب حرب دينية في المنطقة.

42- دعوة المجموعة العربية لدى اليونسكو ومجلس السفراء العرب في الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي ومنظمة الأليكسو والإيسيسكو ومنظمة التعاون الإسلامي للاستمرار في جهودها للتصدي لمحاولات إسرائيل لإدراج الموقعين على قائمة التراث اليهودي، وتثمين جهود معالي الأمين العام لجامعة الدول العربية بهذا الشأن.

43- إدانة القرار الإسرائيلي العنصري 1650 الذي يهدف إلى تطبيق سياسة التهجير القسري لأبناء الشعب الفلسطيني، ويخالف مسؤوليات القوة القائمة بالاحتلال والتي نص عليها القانون الدولي، والرفض الكامل للحصانة الممنوحة لإسرائيل من قبل بعض القوى الدولية

مما جعلها تتصرف وكأنها دولة فوق القانون الدولي تتماهى في انتهاكاتهما السافرة لحقوق الشعب الفلسطيني.

44- الترحيب بتبني مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة لتقرير جولدستون حول الانتهاكات الإسرائيلية الخطيرة للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني ومبادئ حقوق الإنسان خلال الحرب التي شنتها إسرائيل على قطاع غزة والعمل على إيجاد آلية مناسبة لمتابعة تنفيذ ما جاء في التقرير من توصيات تدين جرائم الحرب الإسرائيلية، والاستمرار في ملاحقة إسرائيل قضائياً على جرائمها التي اقترفتها لمحاسبة مرتكبيها وتعويض الضحايا وملاحقة المسؤولين عن تلك الجرائم وإحالتهم إلى المحاكم الدولية، وكذلك متابعة تنفيذ ما ورد في تقرير اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق برئاسة البروفيسور جان دوجارد عن الجرائم التي اقترفتها سلطات الاحتلال الإسرائيلي أثناء عدوانها على قطاع غزة في الفترة من ديسمبر/ كانون أول 2008 وحتى يناير/ كانون ثان 2009.

45- بذل المساعي والجهود لدى المجتمع الدولي للضغط على إسرائيل للإفراج عن جميع الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين الذين يقعون في سجون الاحتلال بما فيهم القيادات السياسية والتشريعية ومطالبتها بعدم تجاهل هذه القضية تطبيقاً لقواعد وقوانين الشرعية الدولية وفي مقدمتها القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف الرابعة عام 1949.

46- مطالبة الأمين العام للأمم المتحدة بذل الجهود الحثيثة واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للسعي نحو الإفراج العاجل عن الأسرى والأطفال في السجون الإسرائيلية وتوفير الحماية الدولية لهم وذلك تفعيلاً لقرار مجلس الأمن رقم 1325 في أكتوبر/ تشرين أول 2000 وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وخاصة القرار 3/48 الصادر عن لجنة وضع المرأة في الأمم المتحدة دورة رقم 48 في مارس/ آذار 2004.

47- تقديم الشكر لجمهورية العراق على استعدادها استضافة المؤتمر الدولي للتضامن مع الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين والعرب، وذلك تنفيذاً لقرار قمتي سرت وبغداد، مع استمرار التنسيق بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ووزارة شؤون الأسرى والمحررين في دولة فلسطين، للإعداد الجيد لهذا المؤتمر.

48- توجيه الشكر لجمهورية مصر العربية للجهود التي بذلتها ولرعايتها الكريمة من أجل إتمام صفقة تبادل الأسرى والتنويه بكافة الأطراف والدول التي ساهمت في إتمام هذه الصفقة، ومطالبة إسرائيل بالإفراج الفوري عن الأسيرة هناء شلبي - آخر سجين فلسطينية في سجون الاحتلال الإسرائيلي والتي تخوض معركة الأمعاء الخاوية ضد اعتقالها الإداري-.

49- مطالبة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بوقف سياسة الاعتقال الإداري والذي يعد انتهاكا للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني واتفاقية جنيف، ومطالبة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جنيف بتحمل مسؤولياتها القانونية والإنسانية تجاه الأسرى الفلسطينيين والعرب في السجون الإسرائيلية.

50- الطلب من المجموعة العربية في نيويورك تقديم طلب لعقد جلسة استثنائية للجمعية العامة لمناقشة قضية الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين والعرب في سجون الاحتلال الإسرائيلي، ومتابعة تكليف المجموعة العربية في نيويورك لتقديم طلب إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لاستصدار قرار بطلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية في لاهاي حول الوضع القانوني للأسرى الفلسطينيين والعرب في سجون الاحتلال الإسرائيلي وفقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة، وذلك باعتبارهم أسرى حرب، وإجراء الاتصالات اللازمة مع الدول المؤيدة للقضية الفلسطينية لتبني طلب الرأي الاستشاري.

51- الترحيب بالتقرير الصادر عن شخصيات بريطانية قانونية وحقوقية، والذي يكشف عن ممارسات إسرائيل غير الإنسانية وانتهاكاتها الخطيرة ضد الأطفال الفلسطينيين في سجون الاحتلال وتعمد إيذائهم جسديا، ومطالبة المجتمع الدولي ومجلس حقوق الإنسان بوقف الانتهاكات ضد الأطفال الفلسطينيين، والمخالفة للقانون الدولي ولحقوق الطفل.

52- المطالبة بإنشاء لجنة تقصي حقائق في إطار الأمم المتحدة للتأكد من قيام عصابات دولية إسرائيلية بعمليات سرقة الأعضاء البشرية للعديد من المواطنين العرب، وتقديم الدعم العربي والدولي للجان الوطنية التي تشكل للتحقيق في هذه الجرائم.

53- تكليف المجموعة العربية في الأمم المتحدة بـ:

- مطالبة الأمم المتحدة إرسال بعثة تقصي حقائق لتحري أوضاع أملاك وأراضي اللاجئين الفلسطينيين في أراضي فلسطين التاريخية عام 1948 والعمل على الحصول على نسخ كاملة من جميع الوثائق والخرائط الموجودة لدى (إدارة الأراضي في إسرائيل)، والطلب من الأمين العام للأمم المتحدة إعداد تقرير بهذا الشأن لاتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على أملاك اللاجئين.
- مطالبة الأمم المتحدة القيام بتحمل مسؤولياتها واتخاذ الإجراءات اللازمة وفق آلية قابلة للتطبيق لمنع التصرف بأموال اللاجئين الفلسطينيين في أراضي فلسطين عام 1948، باعتبارها لاغية وباطلة.

54- مطالبة منظمة اليونسكو تعيين بعثة دائمة في القدس لرفع تقارير دورية عن الاعتداءات الإسرائيلية للمقدسات الإسلامية والمسيحية فيها وتكليف المجموعة العربية في اليونسكو لاتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن.

55- دعوة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية لمتابعة مؤشرات التصويت على القرارات المتعلقة بالقضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي في الجمعية العامة للأمم المتحدة وكافة الهيئات الدولية، والاتصال بالدول التي تتخذ مواقف سلبية في هذا الشأن لشرح وجهة النظر العربية ومحاولة تغيير مواقفها.

56- الطلب إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية إجراء ما يلزم من اتصالات ومشاورات لمتابعة تنفيذ هذا القرار.

(ق: رقم 7514 - د.ع (138) - ج 2 - 2012/9/5)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

متابعة تطورات

(القدس، الاستيطان، الجدار، الانتفاضة، اللاجئين، الأونروا، التنمية)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وعلى قراراته السابقة في هذا الشأن وآخرها القرار رقم 7452 د.ع (137) بتاريخ 2012/3/10،

يقرر

أولاً: القدس:

- 1- التأكيد على التمسك بإقامة دولة فلسطين المستقلة على كامل الأراضي الفلسطينية التي احتلت عام 1967، وعاصمتها القدس، ورفض جميع الإجراءات الإسرائيلية غير الشرعية التي تستهدف ضم المدينة وتهويدها، وإدانة كافة البرامج والخطط والسياسات الإسرائيلية الرسمية وغير الرسمية الرامية إلى إعلانها عاصمة لدولة إسرائيل، ودعوة المجتمع الدولي إلى تطبيق قرارات الشرعية الدولية في هذه الشأن.
- 2- مطالبة الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة بالتحرك الفوري لتحمل مسؤولياتهم والضغط على إسرائيل للوقف الفوري للاستيطان في مدينة القدس، ومطالبتها بأن تنصرف إلى عملية مفاوضات جادة تعيد الحقوق وتحفظ الأمن والسلام والاستقرار بدلا من إعلان الحرب على عملية السلام.
- 3- إدانة الانتهاكات الخطيرة التي تمارسها إسرائيل في مدينة القدس والحفريات في محيط باب المغاربة وأسفل المسجد الأقصى ومحيطه والتي تهدد بانهياره، ومطالبة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) التوقف فورا عن كل هذه الإجراءات وتنفيذ التزاماتها طبقا للقانون الدولي واتفاقيات جنيف بالمحافظة على المقدسات الإسلامية والمسيحية في القدس، ومطالبة منظمة اليونسكو تحمل مسؤولياتها في هذا الشأن، خاصة وأن إسرائيل استأنفت

أعمال هدم وحفر الطريق المؤدي إلى باب المغاربة، وصادقت على مخطط جديد لبناء جسر في طريق باب المغاربة، وتعميق الحفريات وتوجيهها نحو باب السلسلة - أحد أبواب المسجد الأقصى المبارك -.

4- تقديم الشكر للمملكة الأردنية الهاشمية ولجلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية، على جهودهم المتواصلة لحماية المقدسات، والإشادة بقرار اليونسكو والقاضي بحق الأوقاف الأردنية في إعادة ترميم باب المغاربة، والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من الحرم القدسي الشريف.

5- توجيه الشكر لدولة قطر لعقدها مؤتمر القدس الدولي للدفاع عن مدينة القدس وحمايتها تحت رعاية جامعة الدول العربية تنفيذاً لقرار القمة العربية الثانية والعشرين رقم (503) (قمة سرت)، برعاية وحضور صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني (أمير دولة قطر) وبحضور فخامة الرئيس محمود عباس (رئيس دولة فلسطين)، ومطالبة جامعة الدول العربية بمتابعة تنفيذ قرارات المؤتمر الدولي وذلك لدعم صمود وثبات أهلها في التصدي لمخاطر تهويد مدينة القدس، والترحيل القسري لسكانها والإجراءات المستمرة والمتصاعدة لتدمير مقدساتها الإسلامية والمسيحية، وطمس تاريخها وتراثها الإنساني.

6- مطالبة الفاتيكان بعدم توقيع أي اتفاق مع الحكومة الإسرائيلية تتعلق بقضايا الملكية الاقتصادية والمالية والعقارية للكنيسة الكاثوليكية أو لمؤسسات وتجمعات كاثوليكية واقعة في القدس الشرقية، ولا يجوز عقد أي اتفاق بهذا الخصوص إلا مع دولة فلسطين، وذلك لأن القدس هي أرض محتلة احتلت عام 1967، وأي اتفاق مع إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) يعتبر خرقاً صريحاً للقانون الدولي والشرعية الدولية وقراراتها، ومطالبة الفاتيكان بالتزامه بالاتفاق الذي وقعه عام 2000 مع دولة فلسطين.

7- دعوة العواصم العربية للتوأمة مع مدينة القدس عاصمة دولة فلسطين ودعوة المؤسسات الحكومية وغير الحكومية التعليمية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية والصحية للتوأمة مع المؤسسات المقدسية المماثلة دعماً لمدينة القدس وتعزيزاً لصمود أهلها ومؤسساتها.

8- الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية دراسة إمكانية رفع قضايا أمام المحاكم الوطنية والدولية ذات الاختصاص لمقاضاة إسرائيل قانونياً على انتهاكاتها في مدينة القدس.

9- دعوة جامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي لتفعيل التعاون بينهما بما يخدم قضية فلسطين والحفاظ على الهوية العربية الإسلامية والمسيحية لمدينة القدس والحفاظ على المقدسات الدينية والآثار التاريخية فيها والتنسيق لإصدار طابع بريدي خاص بمدينة القدس.

- 10- إدانة إسرائيل في محاولاتها السيطرة على إدارة الأوقاف الإسلامية والمسيحية وعلى القيود التي تفرضها للوصول إلى الأماكن المقدسة، ودعوة المجتمع الدولي للضغط على الحكومة الإسرائيلية لرفع تلك القيود، واحترام حرية ممارسة الشعائر الدينية المسيحية والإسلامية.
- 11- إدانة مصادرة أراضي المواطنين المقدسيين لغرض إقامة مستوطنات جديدة وتوسيع مستوطنات قائمة، كذلك ما تقوم به من إزالة وهدم العديد من المباني والآثار الإسلامية في منطقة حائط البراق ومصادرة البيوت وهدم المنازل وحفر شبكة أنفاق أسفل المسجد الأقصى والمدينة المقدسة وإقامة جسور وبناء آلاف الوحدات الاستيطانية داخل أسوار البلدة القديمة وخارجها واستكمال طوق جدار الفصل العنصري حول القدس.
- 12- مطالبة المجتمع الدولي ومنظمة الأمم المتحدة - خاصة مجلس الأمن - باتخاذ الإجراءات اللازمة لإرغام إسرائيل على وقف بناء جدار الفصل العنصري حول مدينة القدس، وهدم ما تم بناؤه من هذا الجدار، وذلك تنفيذاً للرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 2004/7/9، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (10/15) بتاريخ 2004/7/20.
- 13- إدانة سلطات الاحتلال الإسرائيلي لما تقوم به من إجراءات عنصرية لتمييز شمل العائلات المقدسية، وسحب الإقامة من المواطنين المقدسيين، والاستيلاء على عقاراتهم في البلدة القديمة، ومواصلتها إجراءات تهجيرهم وهدم منازلهم.
- 14- إدانة سلطات الاحتلال الإسرائيلي لإقامتها مشروع المترو الذي يهدف إلى ربط القدس الغربية بمناطق في الضفة الغربية المحتلة عبر القدس الشرقية، والتأكيد على عدم قانونية ذلك.
- 15- دعوة الدول والمنظمات العربية والإسلامية إلى مواصلة تقديم الدعم المادي والمعنوي لسكان القدس وللمؤسسات الفلسطينية فيها لمساعدتهم على مواصلة الصمود والحفاظ على ممتلكاتهم، ودعوة لجنة القدس للاستمرار بالقيام بدور فاعل في هذا المجال.
- 16- إدانة الإجراءات الإسرائيلية المتمثلة في منع سكان الضفة الغربية من الدخول إلى مدينة القدس، وذلك بهدف عزل مدينة القدس وسكانها عن محيطها الفلسطيني.
- 17- التأكيد على أهمية استمرار الأونروا والمنظمات الدولية الأخرى في الالتزام بقرارات الشرعية الدولية بخصوص القدس، بما في ذلك الإبقاء على مراكزها وإداراتها ومكاتبها الرئيسية في القدس المحتلة، وعدم نقلها إلى خارجها.
- 18- دعوة وسائل الإعلام العربية لتخصيص أسبوع لدعم القدس ومواطنيها وتوضيح ما تتعرض له المدينة المقدسة من أخطار التهويد وتغيير طابعها التاريخي والسكاني ودعوة اللجنة الدائمة للإعلام العربي لتعزيز البرامج والمشروعات الخاصة بدعم القدس.

- 19- الإشادة بالجهود التي تبذلها وكالة بيت مال القدس التابع للجنة القدس والخاص بتمويل عملية ترميم محيط المسجد الأقصى، وتمويل مشاريع تهتم قطاعات الإسكان والصحة والثقافة والشؤون الاجتماعية والشباب والرياضة، إضافة إلى ترميم المساجد والمباني الأثرية في المدينة.
- 20- دعوة الدول والمنظمات العربية والإسلامية والصناديق العربية ومنظمات المجتمع المدني لتمويل وتنفيذ المشروعات التنموية الخاصة بقطاع التعليم والصحة والشباب والرفاه الاجتماعي والقطاع الاقتصادي والإسكان في القدس، وذلك لدعم الوجود العربي فيها.
- 21- دعوة الفعاليات الشعبية والمؤسسات والأفراد للتبرع دعماً لصمود الشعب الفلسطيني في القدس، والطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية الاستمرار في فتح حساب لدى البنوك في الدول العربية لهذا الغرض.
- 22- دعوة المجموعة العربية لدى اليونسكو استمرار جهودها في التصدي لمحاولة قيام إسرائيل إدراج القدس في قائمتها التمهيدية الأثرية لتسجيله كموقع إسرائيلي على قائمة التراث العالمي في تحد للقانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية وللمواثيق والاتفاقيات الدولية بما فيها اتفاقية التراث العالمي، وتتمين جهود معالي الأمين العام لجامعة الدول العربية بهذا الشأن.
- 23- إدانة الإجراءات الإسرائيلية والمتمثلة في تنفيذ قانون عنصري يستهدف حق المواطنين المقدسيين الفلسطينيين من الإقامة في مدينتهم، حيث قامت وبموجب هذا القانون بسحب بطاقات الهوية المقدسية من آلاف الفلسطينيين المقدسيين اللذين يعيشون في ضواحي القدس أو خارجها، ومطالبة كافة المؤسسات والجهات الدولية للضغط على إسرائيل لوقف قراراتها وقوانينها العنصرية والتي تحارب الوجود الفلسطيني وتعمل على تفرغ المدينة من سكانها الأصليين من خلال فرض الضرائب الباهظة وعدم منح التراخيص للبناء مما يؤدي إلى دفع الفلسطينيين إلى مغادرة المدينة المقدسة.
- 24- إدانة الإجراءات الإسرائيلية التعسفية الهادفة إلى إنهاء الوجود الفلسطيني في القدس والمتمثلة بإغلاق المؤسسات الوطنية العاملة فيها، والمطالبة بإعادة فتح هذه المؤسسات وعلى رأسها بيت الشرق والغرفة التجارية لتمكينها من تقديم الخدمات للمواطنين المقدسيين وحماية الوجود الفلسطيني في المدينة المقدسة.
- 25- إدانة إغلاق مؤسسة الأقصى لإعمار المؤسسات الإسلامية ومصادرة الوثائق والخرائط ذات العلاقة بتاريخ القدس وعروبته ومقدساتها.

26- تفعيل مجالس السفراء العرب والمسلمين في أماكن تواجدها لخدمة قضية القدس، ودعوة هذه المجالس تكثيف نشاطاتها وجهودها في منظمة اليونسكو والأمم المتحدة لدعم جهود المحافظة على عروبة مدينة القدس.

ثانياً: الاستيطان:

- 1- التأكيد على عدم شرعية وعدم قانونية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة والتي تمثل انتهاكاً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة واتفاقية جنيف الرابعة والتأكيد على ضرورة التصدي لمحاولات الحكومة الإسرائيلية تنفيذ إجراءات أحادية الجانب وخلق وقائع جديدة على الأرض، ورفض أي محاولة لاعتبار المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة أمراً واقعاً في انتهاك خطير للقانون الدولي والشرعية الدولية وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.
- 2- مطالبة المجتمع الدولي بذل جهوده لوقف النشاط الاستيطاني الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة وتنفيذ القرارات الدولية ذات الصلة لاسيما قراري مجلس الأمن رقم 465 لعام 1980 ورقم 497 لعام 1981 اللذين يؤكدان على عدم شرعية الاستيطان وضرورة تفكيك المستوطنات القائمة. حيث تمثل انتهاكاً للقانون الدولي والشرعية الدولية وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة واتخاذ إجراءات لمنع منتجات المستعمرات الإسرائيلية من الاستفادة من أي تسهيلات وإعفاءات جمركية في الأسواق الدولية.
- 3- إدانة إقدام إسرائيل على إضفاء شرعية البؤر الاستيطانية العشوائية كبدية لإنشاء بلدات ومستوطنات جديدة، ومطالبة المجتمع الدولي والرباعية الدولية بإدانة هذا العدوان على أرض وممتلكات الشعب الفلسطيني، وإدانة ما تقوم به إسرائيل من اعتداءات وانتهاكات في منطقة الأغوار لترحيل السكان عن أراضيهم والاستيلاء عليها، مما يؤكد مجدداً على خطورة المخطط الذي تنفذه حكومة إسرائيل لتقويض حل الدولتين، ومنع إقامة دولة فلسطينية مستقلة على حدود عام 1967 وعاصمتها القدس، وتطويق القدس بالكامل وعزلها عن بقية الأراضي الفلسطينية.
- 4- رفض السياسات الإسرائيلية في مجال الهجرة لمخالفتها للشرعية الدولية واتفاقية جنيف الرابعة وتحذير الدول المصدرة للمهاجرين من خطورة الهجرة اليهودية على السلام والاستقرار في المنطقة وعلى علاقتها ومصالحها مع الدول العربية والعمل على إبراز مدى صلف وعدوانية المواقف الإسرائيلية في هذا الخصوص.
- 5- إدانة الممارسات الإسرائيلية في استخدام الأراضي الفلسطينية المحتلة للتخلص من النفايات الصلبة والنفايات الخطرة والسامة الناتجة عن استخدام سكان المستوطنات

الإسرائيلية لما يتركه ذلك من تأثيرات صحية وبيئية سلبية على المواطنين في الأراضي الفلسطينية المحتلة ودعوة المنظمة الدولية للبيئة للتحقيق في هذه المخالفات والعمل على تلافى آثارها على الشعب الفلسطيني.

6- إدانة ما يقوم به المستوطنون من جرائم عنصرية ضد الفلسطينيين العزل وممتلكاتهم ومزارعهم وأماكن عباداتهم ومقابرهم بحماية جيش الاحتلال الإسرائيلي، ومطالبة المجتمع الدولي بالتصدي لهذه الجرائم العنصرية التي تعد انتهاكا صارخا للقانون الدولي الإنساني ولاتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين.

7- التحذير من خطورة تسارع النشاط الاستيطاني في مدينة القدس الشرقية ومحيطها بهدف فصل المدينة وبشكل نهائي عن باقي أراضي الضفة الغربية.

8- إدانة كافة ممارسات الاحتلال الإسرائيلي والمستوطنين الهادفة للسيطرة على أجزاء كبيرة من مدينة الخليل وحرمان السكان الفلسطينيين من الوصول إلى الحرم الإبراهيمي وأماكن سكنهم ومدارسهم وأعمالهم، والدعوة لتوسيع مهمة قوة التواجد الدولي لتشمل حماية السكان المدنيين.

9- إدانة الإجراءات الإسرائيلية في المنطقة (ج)، والهادفة إلى مصادرة الجزء الأكبر منها وربطها بالدورة الاقتصادية للمستوطنات، ومنع إقامة مشاريع اقتصادية فلسطينية أو مشاريع ممولة من بعض الدول المانحة.

10- إدانة المشروع الإسرائيلي المقترح بإقامة شبكة سكة حديد في الضفة الغربية لربط المستوطنات الإسرائيلية بين بعضها البعض ومع المدن الإسرائيلية والغور الفلسطيني، وبالتالي تقطيع أوصال الضفة الغربية، وخلق واقع يجعل من المستحيل إقامة دولة فلسطينية مستقلة وعاصمتها القدس الشريف.

11- إدانة استمرار إسرائيل في بناء الطرق الالتفافية والطرق الازدواجية العنصرية التي تؤدي إلى مصادرة المزيد من الأراضي الفلسطينية، وتقطيع أوصال الضفة الغربية، مما يؤدي إلى استحالة قيام دولة فلسطين المستقلة والمتواصلة جغرافياً والقابلة للحياة ومطالبة المجتمع الدولي وخاصة اللجنة الرباعية الدولية، التي تؤكد دائماً على أهمية قيام الدولة الفلسطينية القابلة للحياة للضغط على إسرائيل للتوقف عن هذه الانتهاكات والممارسات العنصرية وذلك للمحافظة على الوحدة الترابية الجغرافية لدولة فلسطين المستقبلية.

ثالثاً: جدار الفصل العنصري:

1- توجيه التحية والتقدير للشعب الفلسطيني الصامد ومقاومته الشعبية في القرى الفلسطينية وخاصة بلعين، ونعلين، والمعصرة، وللمتضامنين معهم من مؤسسات محلية ودولية في

مقاومتهم لجدار الفصل العنصري واعتصامهم السلمي الأسبوعي مما كان له الأثر الأكبر في إبقاء قضية الجدار حية أمام العالم، والإدانة الشديدة للعدوان الإسرائيلي الهجومي المستمر على المعتصمين ضد هذا الجدار العنصري واستمرار سقوط الشهداء والجرحى منهم جراء هذا العدوان، واعتقال المتظاهرين وترحيل المتضامنين الدوليين.

2- مناشدة جميع الدول والمنظمات والهيئات الدولية المعنية بالاستجابة الفورية لما طالبت به محكمة العدل الدولية بشأن عدم الاعتراف بالوضع الناشئ عن إقامة هذا الجدار والامتناع عن تقديم أي مساعدة لعملية بنائه وتفكيك ما تم إنشاؤه منه والتعويض عن الأضرار الناتجة عنه.

3- الطلب من الدول العربية إلى تكثيف حملاتها الإعلامية عبر الفضائيات العربية والتي تبث باللغة الانجليزية لفصح أهداف إسرائيل الرامية لفرض حدود جديدة لها وأخطار هذا الجدار على الأراضي الفلسطينية.

4- مطالبة الدول العربية للمساهمة في دعم استمرار عمل لجنة تسجيل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة لأهمية استمرار عملها في توثيق الأضرار الناجمة عن بناء جدار الفصل العنصري في الأراضي الفلسطينية.

5- التأكيد على أهمية إشراك المنظمات غير الحكومية العربية والإسلامية والدولية في حشد التأييد اللازم لتنفيذ ما ورد في الرأي الاستشاري الصادر من محكمة العدل الدولية وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن جدار الفصل العنصري وضرورة وقف بنائه وإزالته وتوثيق الأضرار الناجمة عنه، والطلب من الدول كافة عدم تقديم أي مساعدة أو تعاون في بنائه.

6- دعوة المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته في التصدي لأي عملية تهجير جديدة لأبناء الشعب الفلسطيني نتيجة الممارسات الإسرائيلية ونتيجة إقامة جدار الفصل العنصري.

7- التحذير من خطورة الإسراع في استكمال بناء جدار الفصل العنصري حول القدس والمسمى بـ(غلاف القدس) وتأثيراته السلبية على أوضاع السكان الفلسطينيين المقدسيين القاطنين خارج الجدار، وذلك بعزلهم عن مصادر رزقهم وأماكن عملهم وحرمانهم من حقهم في المواطنة داخل مدينة القدس.

8- التأكيد على دعوة الأمانة العامة والدول العربية إلى وضع خطة تحرك لدفع المجتمع الدولي لتنفيذ الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في 2004/7/9، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة حول عدم شرعية جدار الفصل العنصري الصادر في 2004/7/20، وقيام الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد سجل للأضرار المترتبة عن الجدار كما نص على ذلك قرار الجمعية العامة.

رابعاً: الانتفاضة:

- 1- توجيه تحية اعتزاز وتقدير إلى الشعب الفلسطيني ونضاله وتضحياته وإلى قيادته الشرعية المنتخبة وعلى رأسها الرئيس محمود عباس لصمودهم في وجه الممارسات الوحشية التي تقوم بها إسرائيل، ومطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل لسحب قواتها من الأراضي العربية المحتلة وإقامة دولة فلسطين المستقلة كاملة السيادة وعاصمتها القدس وعودة اللاجئين الفلسطينيين طبقاً لما نصت عليه قرارات الشرعية الدولية التي قامت على أساسها عملية السلام وفي مقدمتها القرار 194 لعام 1948 ومبادرة السلام العربية (2002).
- 2- التأكيد على ضرورة سرعة إنهاء الأزمة الإنسانية والاقتصادية التي يعاني منها الشعب الفلسطيني وخاصة في قطاع غزة كنتيجة للحصار الجائر الذي تفرضه إسرائيل ومطالبة المجتمع الدولي والمنظمات الدولية لممارسة الضغط على إسرائيل من أجل رفع الحصار وفتح المعابر بشكل فوري ودائم لتمكين الشعب الفلسطيني من تلقي المساعدات العاجلة والمساعدات الإنسانية من غذاء ودواء إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة، وإعادة تأهيل المدارس والمستشفيات، ومن ثم إعادة الإعمار.
- 3- دعوة الأمانة العامة إلى استمرار التنسيق مع المجتمع الدولي والمنظمات والمجالس الحكومية وغير الحكومية لتركيز الجهود على معالجة الأوضاع المعيشية المتدهورة في الأراضي الفلسطينية جراء الممارسات والإجراءات القمعية الإسرائيلية وإجراءات الإغلاق والحصار وتأثيراتها السلبية خاصة في مجالات الصحة والتعليم والطفولة والإغاثة والاقتصاد بشكل عام.
- 4- دعوة الحكومة السويسرية إلى السعي لاستئناف عقد مؤتمر جنيف للأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة والمطالبة بحماية المدنيين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة خاصة في ضوء استمرار انتهاك القوات الإسرائيلية لاتفاقيات جنيف وقواعد القانون الدولي الإنساني.
- 5- دعوة الأمانة العامة ومجالس السفراء العرب وأجهزة الإعلام العربية إلى التحذير من خطورة الأوضاع المأساوية التي يعيشها المختطفون والمعتقلون والأسرى الفلسطينيون والعرب في السجون والمعتقلات الإسرائيلية في ظل ممارسات بشعة تتنافى مع كافة الشرائع والمواثيق الدولية ومطالبة المجتمع الدولي وخاصة المنظمات الإنسانية والحقوقية الدولية لممارسة الضغط على إسرائيل للإفراج عنهم وكشف الأوضاع اللاإنسانية التي يتعرضون لها وبخاصة المعتقلين والأسرى من الأطفال والنساء.

خامساً: اللاجئين:

- 1- تأكيد التمسك بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة ورفض محاولات التوطين بكافة أشكاله ورفض أي تحركات من أطراف دولية من شأنها إسقاط حق العودة، ودعوة الأمانة العامة والدول الأعضاء إلى مواصلة وتكثيف جهودها على الساحة الدولية، وفي الأمم المتحدة، لتأكيد هذا الحق وفقاً لقرارات الشرعية الدولية وخاصة قرار الجمعية العامة رقم 194 (1948) ووفقاً لمبادرة السلام العربية (2002) وتأكيد مسؤولية إسرائيل القانونية والسياسية والأخلاقية عن نشوء واستمرار مشكلة اللاجئين الفلسطينيين.
- 2- التأكيد على أن قضية اللاجئين الفلسطينيين هي جوهر القضية الفلسطينية وهي جزء لا يتجزأ من عملية السلام العادل والشامل، ورفض التعرض لها أو معالجتها من أي جهة كانت بشكل منفصل ومخالف للقرار 194 لعام 1948.
- 3- إدانة المخططات الإسرائيلية الرامية إلى تدمير مخيمات اللاجئين في الضفة الغربية وقطاع غزة، ودعوة كافة الدول والمنظمات الدولية للتدخل الفوري لوقف هذه المخططات.
- 4- توجيه تحية اعتزاز وتقدير إلى اللاجئين الفلسطينيين في مختلف أماكن تواجدهم لتحركهم في مسيرات العودة نحو الحدود مع فلسطين في الذكرى الثالثة والستين لنكبة الشعب الفلسطيني، والتعبير عن الشكر والتقدير للجماهير العربية التي تضامنت وشاركت في هذه الذكرى للتأكيد على حق العودة للاجئين الفلسطينيين.
- 5- رفض مطالبة إسرائيل وبعض الأطراف الدولية تعريف إسرائيل (أنها دولة يهودية)، والتي تستهدف إلغاء حق العودة والتعويض للاجئين الفلسطينيين والتطهير العرقي العنصري ضد فلسطيني عام 1948.
- 6- الدعوة لتوفير الحد الأدنى من مقومات صمود الإنسان الفلسطيني في مخيمات اللجوء ورفع الأذى والتمييز الجائر بحقه.

سادساً: الأونروا:

- 1- التأكيد على التفويض الممنوح للأونروا وفق قرار إنشائها (قرار الجمعية العامة رقم 302 لعام 1949) وعدم المساس بولايتها أو مسؤوليتها وعدم تغيير أو نقل مسؤوليتها إلى جهة أخرى، والعمل على أن تبقى الأونروا ومرجعيتها القانونية الأمم المتحدة، وكذا التأكيد على ضرورة استمرار الأونروا بتحمل مسؤولياتها في تقديم الخدمات للاجئين داخل المخيمات وخارجها في كافة مناطق عملياتها حتى يتم حل قضية اللاجئين الفلسطينيين حلاً عادلاً وشاملاً وفق ما نصت عليه مبادرة السلام العربية (2002) وقرارات الشرعية الدولية ذات العلاقة وفي مقدمتها قرار الجمعية العامة (194).

- 2- التأكيد على أهمية استمرار توفير الدعم المالي اللازم لبرامج ونشاطات وكالة الغوث الدولية الاعتيادية والطارئة، ودعوة الأمانة العامة وبعثاتها في الخارج ومجالس السفراء العرب إلى مواصلة تفعيل قنوات الاتصال المختلفة مع الدول المانحة كافة، لحثها على الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه وكالة الغوث الدولية وتمكين الوكالة من القيام بمهامها كاملة ومطالبتها بدعم برنامج الطوارئ الذي لازالت الحاجة له ماسة نتيجة الاعتداءات الإسرائيلية وآثارها، وعدم تحميل الدول العربية المضيضة أعباء إضافية تقع أساساً ضمن مسؤولية الأونروا.
- 3- تحميل سلطات الاحتلال الإسرائيلي مسؤولية الأعباء الإضافية التي تتكبدها الأونروا نتيجة إجراءات الإغلاق والحصار وتقييد حركة إيصال المساعدات لمستحقيها ومطالبتها بالتعويض عن هذه الخسائر.
- 4- التأكيد على رفض أي محاولات لتغيير اسم وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا)، حيث يعتبر ذلك مخالفاً لما نص عليه قرار الأمم المتحدة رقم (302) لعام 1949 لإنشاء الأونروا.
- 5- دعوة الأونروا إلى التنسيق الكامل مع الدول العربية المضيفة خلال تنفيذ مشروع أرشفة سجلات اللاجئين الفلسطينيين بما يكفل المحافظة على المعلومات والوثائق الأصلية المحفوظة لدى الوكالة وبما يضمن عدم المساس بها من أي جهة كانت أو استخدامها من قبل منظمات أو هيئات أخرى تطلب الحصول عليها دون موافقة الدول العربية المضيفة وبالطريقة التي تكفل حقوق اللاجئين الموثقة ضمن وثائق الأرشفة.
- 6- مطالبة الأونروا بالاستمرار في إعداد موازنتها حسب أولويات متطلبات واحتياجات اللاجئين، على ألا يتم تحويل أي من البرامج الأساسية إلى مشاريع خاضعة لتوفير التمويل، ومطالبة وكالة الغوث التراجع عن التقليلات في خدمات الطوارئ التي تقدمها إلى اللاجئين الفلسطينيين.
- 7- مطالبة وكالة الغوث الدولية بإيجاد الوسائل الكافية لتوسيع قاعدة الدول المانحة وزيادة الأموال الملتزم بها بما يتوافق مع احتياجات الوكالة، والعمل على تطبيق المعايير المتفق عليها لانضمام هذه الدول إلى اللجنة الاستشارية، ووفق الاتفاقيات المحددة لذلك، وبطريقة تضمن التزام هذه الدول استمرار دعمها بشكل منتظم ومتزايد، والطلب من الأونروا استمرار التأكيد على التزام الدول المانحة بالتبرع الأساسي للوكالة كعنوان لالتزام المجتمع الدولي بقضية اللاجئين الفلسطينيين وحقوقهم في العودة والتعويض وفق قرار 194.
- 8- الترحيب بزيادة بعض الدول العربية مساهماتها في دعم موازنة الأونروا وحث باقي الدول العربية إلى زيادة دعمها وزيادة نسبة مساهمتها في ميزانية الأونروا بنسبة 7.83% وذلك

تفعيلاً لقرارات متعددة صدرت عن مجلس الجامعة في عدة دورات منذ عام 1987 وتلبية لنداء الأونروا لمساعدتها على تجاوز أزمته المالية الراهنة ولضمان استمرار تقديم خدماتها الأساسية والحيوية للاجئين الفلسطينيين، ودعوة الهيئات الرسمية وغير الحكومية إلى الاستمرار في دعم برنامج الأونروا الاعتيادية الطارئة.

9- دعوة وكالة الغوث تركيز جهودها لإشراك القطاع الخاص في الدول المانحة للمساهمة في تمويل برامج ومشاريع إضافية لتحسين أوضاع اللاجئين، على ألا يكون ذلك بديلاً للالتزامات الدول المانحة تجاه الأونروا.

10- دعوة الأونروا التنسيق مع الدول العربية المضيفة في إعداد وتنفيذ برامجها بما يتوافق مع سياسات هذه الدول.

11- الإشادة بجهود جامعة الدول العربية في السعي لتوفير الدعم اللازم للأونروا ومساندتها في أداء خدماتها للاجئين الفلسطينيين.

سابعاً: التنمية:

1- دعوة المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته ومواصلة التزامه بتقديم المساعدات للشعب الفلسطيني وسلطته الوطنية وعدم اللجوء إلى فرض شروط سياسية على الجانب الفلسطيني لتقديم تلك المساعدات، وتنفيذ تعهداته الخاصة بدعم الخطط والبرامج التنموية التي أعدتها السلطة الوطنية الفلسطينية.

2- توجيه الشكر للدول العربية التي قامت بدعم الاقتصاد الفلسطيني وفتحت أسواقها أمام التدفق الحر للمنتجات الفلسطينية المنشأ عبر إعفائها من الرسوم الجمركية، ودعوة باقي الدول العربية لتنفيذ القرارات الصادرة بهذا الشأن، ودعوة الجهات المختصة بالسلطة الوطنية الفلسطينية لتزويد الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتقارير دورية حول الصعوبات التي تعترض تدفق السلع والمنتجات الفلسطينية إلى الدول العربية.

3- التأكيد على ضرورة ممارسة ضغط دولي على إسرائيل للالتزام بكل بنود اتفاقية المعابر الموقعة مع الجانب الفلسطيني (نوفمبر/ تشرين ثان 2005)، لضمان حرية حركة الأفراد والبضائع في كافة الأراضي الفلسطينية المحتلة وبينها وبين محيطها العربي، وإعادة فتح مطار غزة وبناء الميناء.

4- التأكيد على مسؤولية المجتمع الدولي تجاه الشعب الفلسطيني، ومطالبته بتنفيذ التزاماته وفق مقررات الشرعية الدولية لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، ومساعدة الشعب الفلسطيني في إقامة دولة فلسطين المستقلة كاملة السيادة وعاصمتها القدس الشرقية، وتمكينه من السيطرة على كامل موارده وممارسة حقه في

- التمتية، وزيادة العون المقدم للشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة كي يتمكن من تحقيق أهدافه، وتعزيز قدراته الذاتية وفك ارتباطه بالاقتصاد الإسرائيلي.
- 5- العمل على تنفيذ قرارات القمم العربية السابقة والخاصة بإنهاء الحصار الإسرائيلي وإعادة الإعمار لقطاع غزة، وبخاصة القمة العربية التتموية (الكويت: يناير/ كانون ثان 2009)، والقمة العربية العادية الثانية والعشرين (سرت: مارس/ آذار 2010)، وبالإشارة إلى نتائج اجتماع قمة شرم الشيخ لإعمار غزة (مارس/ آذار 2009)، التأكيد على ضرورة الإسراع في إنهاء كافة أشكال الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة، ودعوة كافة المشاركين في مؤتمر شرم الشيخ لإعمار غزة إلى اجتماع آخر لتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها، وذلك في إطار الدعم العربي لإنجاح خطوات تحقيق المصالحة الفلسطينية وانجازها في أسرع وقت.
- 6- التأكيد على مواصلة الالتزام العربي بتنفيذ قرارات مؤتمرات القمم العربية والمجالس الوزارية الخاصة بدعم صمود الشعب الفلسطيني وسلطته الوطنية، وضمان استمرار هذا الدعم وانتظام تدفقه.
- 7- توجيه الشكر والتقدير للشعوب العربية التي شكل دعمها وتضامنها وتكافلها عوناً بالغ الأهمية للشعب الفلسطيني وأسهم في توفير الاحتياجات الأساسية لكثير من الأسر الفلسطينية ومكنها من الصمود في وجه العدوان والحصار الإسرائيلي، ودعوة المؤسسات الشعبية العربية والجمعيات الخيرية والأفراد إلى الاستمرار في مواصلة وتكثيف هذا الدعم.
- 8- مطالبة المجتمع الدولي بإلزام إسرائيل بدفع التعويضات المستحقة للشعب الفلسطيني وسلطته الوطنية جراء الخسائر الناجمة عن العدوان الإسرائيلي المتواصل.
- 9- دعوة السلطة الوطنية الفلسطينية لتزويد الأمانة العامة بتقرير دوري يوضح الخسائر المباشرة وغير المباشرة التي لحقت بالاقتصاد الفلسطيني منذ انتفاضة الأقصى عام 2000 جراء الممارسات العدوانية للاحتلال الإسرائيلي، وذلك لحشد المساندة السياسية والإعلامية الدولية للضغط على إسرائيل لدفع التعويضات المستحقة للشعب الفلسطيني وسلطته الوطنية جراء الخسائر الناجمة عن هذا العدوان.
- 10- دعوة مؤسسات القطاع الخاص بالدول العربية للمشاركة الفعالة في الاستثمار في فلسطين ودعم القطاع الخاص الفلسطيني.
- 11- توجيه الشكر لمؤسسات التمويل العربية ومنظمات العمل العربي المشترك على جهودهم المبذولة لدعم الاقتصاد الفلسطيني وتطوير بنيته المؤسسية، ودعوتها إلى مضاعفة هذه الجهود بما يتوافق وأولويات الخطط التتموية الفلسطينية.

(ق: رقم 7515 - د.ع (138) - ج 2 - 2012/9/5)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

دعم موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية وصمود الشعب الفلسطيني

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى التوصية الصادرة عن اجتماع هيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري بتاريخ 2012/9/5 في هذا الشأن،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على أهمية الالتزام بسداد المساهمات المتوجبة على الدول الأعضاء في دعم موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية وفقاً لقرارات القمم العربية في بيروت (2002)، وشرم الشيخ (2003)، وتونس (2004)، والجزائر (2005)، والخرطوم (2006)، والرياض (2007)، ودمشق (2008)، والدوحة (2009)، وسرت (2010)، وبغداد (2012)،
- وإذ يؤكد على قراره رقم 7224 د.ع (134) بتاريخ 2010/9/16، وقراره رقم 7301 د.ع (135) بتاريخ 2011/3/2، وكذلك قراره الصادر عن الاجتماع الطارئ لمجلس الجامعة على مستوى المندوبين الدائمين رقم 7366 د.ع.غ بتاريخ 2011/5/31، وكذلك القرار رقم 7368 د.ع.غ بتاريخ 2011/7/26 الصادر عن مجلس الجامعة على مستوى المندوبين الدائمين في دورته غير العادية، وكذلك قراره رقم 7376 د.ع (136) بتاريخ 2011/9/13، وقراره رقم 7453 د.ع (137) بتاريخ 2012/3/10،

يقرر

- 1- التأكيد على دعوة الدول العربية إلى توفير شبكة أمان مالية بأسرع وقت ممكن بمبلغ مائة مليون دولار شهريا للسلطة الوطنية الفلسطينية، وذلك لدعم القيادة الفلسطينية في ضوء ما تتعرض له من ضغوطات مالية واستمرار إسرائيل في عدم تحويلها للأموال المستحقة للسلطة الوطنية الفلسطينية.

2- توجيه الشكر للدول العربية التي أوفت بكامل التزاماتها ومساهمتها كلياً أو جزئياً في دعم موارد صندوق الأقصى وانتفاضة القدس وفقاً لقرارات قمة القاهرة غير العادية لعام 2000 وفي تقديم الدعم الإضافي للصندوقين وفق مقررات قمة بيروت (د.ع 14) لعام 2002 ودعوة الدول العربية التي لم تف بالتزاماتها تجاه الدعم الإضافي سرعة الوفاء بهذه التزامات.

3- توجيه الشكر إلى الدول العربية التي أوفت بالتزاماتها في دعم موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية ودعوة الدول العربية الأخرى إلى الوفاء بالمتأخرات المستحقة عليها بأقصى سرعة والتأكيد على أهمية الاستمرار في دعم موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية.

(ق: رقم 7516 - د.ع (138) - ج 2 - 2012/9/5)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

الإجراءات الإسرائيلية في القدس

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى كافة قراراته وآخرها قراره رقم 7454 د.ع (137) بتاريخ 2012/3/10،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- الدعوة لتفعيل قرار قمة سرت 2010 رقم (503) بشأن القدس والخاص بزيادة الدعم الإضافي المقرر في قمة بيروت 2002 لصندوق القدس الأقصى والقدس إلى 500 مليون دولار، والطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وضع آليات لتفعيل خطة التحرك العربي لإنقاذ القدس.
- 2- إدانة كافة أشكال التهويد التي تتعرض لها مدينة القدس وخاصة المخطط الإسرائيلي الهيكلي والمعروف بالمخطط 2020، والذي يهدف إلى اعتبار القدس عاصمة موحدة لإسرائيل، والمتمثل بتنفيذ مخطط لبناء أكثر من 50 ألف وحدة استيطانية حتى عام 2020، وذلك لخفض نسبة سكان القدس العرب وليصبح الفلسطينيون أقلية داخل مدينة القدس.
- 3- إدانة محاولات إسرائيل الممنهجة والمتكررة والمتواصلة بالعدوان على المسجد الأقصى المبارك بهدف إحكام سيطرتها عليه، وإدانة سماحها لليمين المتطرف من الاقتحام المتكرر لباحات المسجد الأقصى المبارك بهدف تنفيذ مخطط هدمه وإقامة هيكلهم المزعوم في سابقة عنصرية خطيرة تمس العالم الإسلامي بأسره، ومطالبة المجتمع الدولي ومجلس الأمن والاتحاد الأوروبي واليونسكو بتحمل المسؤولية في الحفاظ على المسجد الأقصى المبارك باعتباره أبرز معلم إسلامي في فلسطين المحتلة.
- 4- الإدانة الشديدة لاستمرار الحكومة الإسرائيلية بإصدار قرارات لبناء وحدات سكنية جديدة على أراضي القدس الشرقية منتهكة بذلك أحكام القانون الدولي واتفاقية جنيف لعام 1949 والقرارات التي أصدرها مجلس الأمن المتعلقة باعتبار الاستيطان غير شرعي وغير

قانوني، مؤكدة مجددا أنها لا تسعى للسلام وتعمل على تقويض أي جهود مبذولة لتحقيق السلام العادل والشامل في المنطقة.

5- إدانة ورفض تصريحات رئيس الوزراء الإسرائيلي باعتبار مستوطنات أفرات وغوش عتصيون غير الشرعية وغير القانونية، جزءا لا يتجزأ من القدس الكبرى وبواباتها الجنوبية، ومطالبة المجتمع الدولي والرباعية الدولية بإدانة هذه التصريحات والمواقف، واتخاذ الإجراءات العاجلة والكفيلة بإنهاء الاحتلال والاستيطان.

6- إدانة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لما تقوم به من حريات في مدينة سلوان وقرب مسجد العين التاريخي، ومطالبة مجلس الأمن واليونسكو للتدخل الفوري لمنع الكارثة الخطيرة التي تسببها سياسات إسرائيل بهدف تزييف التاريخ وتغيير معالم القدس وارثها الحضاري والإنساني.

7- إدانة إسرائيل في إجراءاتها المستمرة لتهويد مدينة القدس وهدم الآثار التاريخية والمقدسات الإسلامية والمسيحية وبيوت المواطنين العرب والاستيلاء عليها بما في ذلك إنشاء جسر على باب المغاربة وتوسيع رقعة الاستيطان في المدينة.

8- إدانة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) باستمرار استهدافها لرموز القدس الدينية والسياسية ورفض ما تعرض له فضيلة مفتي القدس من حملة تشهيرية تنال من مقامه الديني، وإدانة اختطاف واعتقال النواب المقدسين وإبعادهم.

9- الترحيب بمبادرة حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر بالتوجه إلى مجلس الأمن بغرض استصدار قرار يقضي بتشكيل لجنة دولية للتحقيق في جميع الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل منذ احتلال 1967 في القدس العربية، بقصد طمس معالمها الإسلامية والعربية.

10- إدانة سياسة التطهير العرقي التي تمارسها إسرائيل في القدس عن طريق سحب الإقامات وطرد السكان لتغيير معالمها السكانية والجغرافية، وتحميل الحكومة الإسرائيلية مسؤولية كافة التداعيات المترتبة على سياساتها وممارساتها، ودعوة الحكومة السويسرية لاستئناف انعقاد اجتماع الأطراف السامية المتعاقدة لاتفاقية جنيف لعام 1949 لعقد مؤتمر لبحث سبل تطبيق الاتفاقية على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتوفير الحماية للشعب الفلسطيني تحت الاحتلال.

11- إدانة المخطط الإسرائيلي الذي يستهدف إبعاد 384 مقدسيا خارج مدينة القدس من الناشطين السياسيين والشخصيات الاعتبارية على خلفية نشاطاتهم في القدس في سابقة خطيرة لإفراغ القدس من الشخصيات المدافعة عن المدينة والتي تعمل على كشف مخططات إسرائيل التهودية، والعمل على منع إسرائيل من تنفيذ هذا المخطط.

- 12- إدانة الحكومة الإسرائيلية بعقدها اجتماعها الأسبوعي بتاريخ 2011/5/29 داخل أسوار البلدة القديمة.
- 13- مطالبة المنظمات الدولية المعنية التصدي لمخططات إسرائيل الهادفة إلى بناء متحف على الأرض المصادرة من مقبرة مأمن الله (أقدم مقبرة إسلامية) التي تضم قبور الآلاف من الشخصيات التاريخية، ومطالبة منظمة اليونسكو للعمل على إيقاف هذا الانتهاك الخطير لأحد معالم التراث الإنساني الإسلامي، والضغط على إسرائيل لوقف مواصلتها انتهاك حرمة القبور ونبشها.
- 14- إدانة القوانين العنصرية الهادفة لتمييز شمل العائلات المقدسية وطرد المقدسيين وخاصة القرار الإسرائيلي الأخير القاضي بإبعاد النواب المقدسيين، حيث يعد هذا القرار سابقة خطيرة ستنتال من مواطنين آخرين ويشكل انتهاكا صارخا للمادة 49 من اتفاقية جنيف.
- 15- إدانة إسرائيل لاستئناف تطبيقها لقانون أملاك الغائبين والذي يستهدف مصادرة عقارات المقدسيين الذين سحبت منهم هوياتهم، وتكليف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية للبحث عن آلية مناسبة لمنع إسرائيل من التصرف بأموال المقدسيين.
- 16- إدانة القرارات العنصرية الصادرة عن الكنيست الإسرائيلي والخاصة بإجراء استفتاء شعبي قبل أي انسحاب من القدس، الأمر الذي يؤكد مضي الاحتلال قدما في تحديه الصارخ لكل قرارات الشرعية الدولية ويكشف عن نواياه الراضية لحل الدولتين، والتأكيد على أن القدس أراض عربية محتلة.
- 17- تكليف المجموعة العربية لدى اليونسكو باستمرار متابعة عدم وضع مدينة القدس على الموقع الإلكتروني الخاص باليونسكو كعاصمة لإسرائيل، لما يمثله ذلك من انتهاك صارخ ومخالفة لقواعد ومبادئ القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية بشأن مدينة القدس.
- 18- دعوة المجتمع الدولي وبخاصة مجلس الأمن والاتحاد الأوروبي ومنظمة اليونسكو لتحمل المسؤولية في الحفاظ على المسجد الأقصى وحمايته من التهديدات الإسرائيلية المتمثلة في حفر الأنفاق والتي تهدد بانهيار أساساته.
- 19- رفض محاولات إسرائيل المتكررة لعقدها مؤتمرات دولية في مدينة القدس المحتلة، ومطالبة المنظمات والهيئات الدولية عدم الرضوخ لمطالب إسرائيل لأن ذلك يشكل خرقا صريحا للقانون الدولي والشرعية الدولية وقراراتها، ومطالبة المنظمات والهيئات الدولية بالالتزام بأن القدس مدينة محتلة احتلت عام 1967.
- 20- إدانة إسرائيل لهدمها فندق شبرد في القدس الشرقية واعتبار ذلك إصرارا إسرائيليا على إفشال أي محاولات لتحقيق السلام في المنطقة وإمعانا في انتهاكاتها في مدينة القدس.

- 21- مطالبة منظمة التعاون الإسلامي والمراجع الدينية والثقافية في العالم لتعبئة الرأي العام العالمي لوقف تدمير المقدسات الإسلامية والمسيحية وحمايتها، ووقف الاعتداءات التي يتعرض لها رجال الدين المسيحيين والمسلمين في مدينة القدس وباقي الأراضي الفلسطينية.
- 22- إدانة الانتهاكات الإسرائيلية في القدس والتي طالت قطاع التعليم وتهويد الثقافة للنيل من الانتماء العربي للطالب المقدسي، حيث أقرت الحكومة الإسرائيلية خطة جديدة تهدف إلى إلزام الطالب المقدسي بدراسة التراث اليهودي والصهيوني، والقدس كعاصمة لإسرائيل، ودراسة تاريخ اليهود في مدارس البلدية التابعة لها، في الوقت الذي يمنع فيه الاحتلال ومنذ عام 1967 بناء أو ترميم المدارس المقدسية العربية.
- 23- إدانة إسرائيل في انتهاكاتها الصارخة والممنهجة لحقوق الشعب الفلسطيني في القدس عن طريق هدم منازل المقدسيين، وطرد السكان والاستيلاء على مساكنهم ومنع إعطاء تراخيص جديدة للبناء، ومطالبة المجتمع الدولي بموقف حازم للضغط عليها بالكف عن سياسات التهويد.
- 24- تشكيل لجنة قانونية في إطار جامعة الدول العربية لمتابعة توثيق عمليات التهويد والاستيلاء والمصادرة للممتلكات العربية ومنازل المواطنين الفلسطينيين في القدس المحتلة أو تلك التي يتم إزالتها أو هدمها، وتقديم المقترحات العملية لمتابعة هذا الموضوع بما في ذلك رفع قضايا أمام محكمة العدل الدولية أو المحكمة الجنائية الدولية.
- 25- مطالبة منظمة اليونسكو تعيين بعثة دائمة في القدس لرفع تقارير دورية عن الاعتداءات الإسرائيلية للمقدسات الإسلامية والمسيحية فيها وتكليف المجموعة العربية في اليونسكو لاتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن.
- 26- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير حول الإجراءات التي تم اتخاذها بهذا الشأن إلى الدورة القادمة للمجلس.

(ق: رقم 7517 - د.ع (138) - ج 2 - 2012/9/5)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

تقرير وتوصيات
مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في
الدول العربية المضيفة (الدورة 88)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى تقرير وتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في دورته (88)،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

أخذ العلم بتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة في دورته (88) والتي انعقدت بمقر الأمانة العامة بالقاهرة خلال الفترة من 1-2012/7/5.

(ق: رقم 7518 - د.ع (138) - ج 2 - 2012/9/5)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

تقرير عن أعمال المكتب الرئيسي
والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل
بين دورتي مجلس الجامعة (137-138)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى تقرير المكتب الرئيسي لمقاطعة إسرائيل عن أعماله وأعمال المكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل بين دورتي مجلس الجامعة (137-138)،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

أخذ العلم بما ورد في التقرير المُقدم من المكتب الرئيسي للمقاطعة والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل في الدول العربية، وتقديم الشكر للمفوض العام ومعاونيه ومديري المكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل في الدول العربية على التقرير الشامل المُقدم للمجلس.

(ق: رقم 7519 - د.ع (138) - ج 2 - 2012/9/5)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

الأمن المائي العربي وسرقة إسرائيل للمياه في الأراضي العربية المحتلة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى قرارات مجلس الجامعة بهذا الشأن وآخرها القرار رقم 7456 د.ع (137) بتاريخ 2012/3/10،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد مجدداً على أهمية تحقيق الأمن المائي العربي بالمحافظة على الحقوق العربية ومواجهة التحديات المائية في الوطن العربي،

يقرر

- 1- إدانة إسرائيل - القوة القائمة بالاحتلال - لمصادرتها واستغلال واستنزاف الموارد المائية في الأراضي العربية المحتلة في فلسطين والجولان العربي السوري المحتل وجنوب لبنان، وتحويل مسارها بالقوة وبناء المشاريع عليها مما يشكل تهديداً للأمن المائي العربي وبالتالي للأمن القومي العربي، واعتبار هذه الممارسات باطلة وتمثل انتهاكاً خطيراً لقواعد القانون الدولي وللشرعية الدولية التي تكفل مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية بما فيها الأراضي والمياه، والقيام بتحريك عربي جاد لدى القائمين على صيانة الشرعية الدولية لتحمل مسؤولياتهم تجاه ما تقترفه إسرائيل من انتهاكات وتعديات في هذا المجال.
- 2- مطالبة المجتمع الدولي ومنظمة الأمم المتحدة - خاصة مجلس الأمن - باتخاذ الإجراءات اللازمة لإرغام إسرائيل على وقف نهب وسرقة المياه العربية، واستمرارها باستغلال الموارد المائية في الأراضي العربية المحتلة والتسبب في ضياعها واستنزافها وتعريضها للخطر، وإلزام إسرائيل بتطبيق القوانين الدولية ذات الصلة وقرارات مجلس الأمن.
- 3- استمرار الإعلام العربي بإبراز تعديات إسرائيل غير الشرعية وسرقتها للمياه العربية.

4- تقديم مساعدات عاجلة لتحسين نوعية المياه في الأراضي الفلسطينية المحتلة وخاصة في قطاع غزة.

5- تكليف الأمانة العامة بالاستمرار في متابعة الموضوع، والطلب إلى المجالس الوزارية والمنظمات العربية المتخصصة المعنية بهذا الموضوع، طرح هذا الموضوع في المحافل والمؤتمرات والندوات الدولية والإقليمية المعنية بشؤون البيئة والمياه، من خلال فضح إسرائيل وممارساتها وحشد الدعم والتأييد للمطالب العربية المحقة، وعرض ما يستجد على دورات المجلس القادمة.

(ق: رقم 7520 - د.ع (138) - ج 2 - 2012/9/5)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

الجولان العربي السوري المحتل

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى قراره رقم 7161 د.ع (133) بتاريخ 2010/3/3، وقراره رقم 7230 د.ع (134) بتاريخ 2010/9/16، وقراره رقم 7306 د.ع (135) بتاريخ 2011/3/2، وقراره رقم 7381 د.ع (136) بتاريخ 2011/9/13، وقراره رقم 7457 د.ع (137) بتاريخ 2012/3/10،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يستذكر قرارات مؤتمرات القمة العربية، وآخرها قرار قمة بغداد رقم 552 د.ع (23) بتاريخ 2012/3/29،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

يقرر

- 1- تأكيد الدول العربية دعمها ومساندتها الحازمة لمطلب سورية العادل وحققها في استعادة كامل الجولان العربي السوري المحتل إلى خط الرابع من يونيو/ حزيران 1967، استناداً إلى أسس عملية السلام، وقرارات الشرعية الدولية، والبناء على ما أنجز في إطار مؤتمر السلام الذي انطلق في مدريد عام 1991.
- 2- التأكيد مجدداً على قراره رقم 4126 بتاريخ 1982/2/13 وقراراته اللاحقة وآخرها قراره رقم 7085 د.ع (132) بتاريخ 2009/9/9 الذي ينص على رفض كل ما اتخذته سلطات الاحتلال الإسرائيلي، من إجراءات تهدف إلى تغيير الوضع القانوني والطبيعي والديمقراطي للجولان العربي السوري المحتل، وآخرها قرار الكنيست الإسرائيلي الأخير الذي دعا إلى إجراء استفتاء عام قبل الانسحاب من الجولان العربي السوري المحتل والقدس الشرقية، واعتبار الإجراءات الإسرائيلية لتكريس سيطرتها عليه غير قانونية ولاغية وباطلة، وتشكل خرقاً للاتفاقيات الدولية ولميثاق الأمم المتحدة وقراراتها، ولاسيما قرار مجلس الأمن رقم

497 (1981)، وقرار الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين رقم 63/99 بتاريخ 2008/12/5 والذي أكد على أن قرار إسرائيل في 1981/12/14 بضم الجولان العربي السوري المحتل غير قانوني ولاغ وباطل وغير ذي أثر قانوني ويشكل انتهاكاً خطيراً لقرار مجلس الأمن رقم 497 (1981) وكذلك قرار الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين رقم 64/21 بتاريخ 2009/12/2، وكذلك قرارات الجمعية العامة رقم 65/18 بتاريخ 2010/11/25، ورقم 65/106 بتاريخ 2010/12/10، ورقم A/66/19 بتاريخ 2011/12/1، وقرار مجلس حقوق الإنسان رقم 5/13 بتاريخ 2010/3/24، وتقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم للجمعية العامة رقم A/66/400 الصادر في 2011/10/19 في هذا الشأن.

3- التأكيد من جديد أن استمرار احتلال الجولان العربي السوري المحتل منذ عام 1967 يشكل تهديداً مستمراً للسلم والأمن في المنطقة والعالم.

4- إدانة إسرائيل لممارساتها في الجولان العربي السوري المحتل المتمثلة في الاستيلاء على الأراضي والموارد المائية، وإقامة سد ركامي قرب مدينة القنيطرة لسرقة المياه، وسحب مياه بحيرة مسعدة البالغ سعتها سبعة ملايين متراً مكعباً وتحويلها إلى مزارع للمستوطنين واستنزاف بحيرتي طبريا والحولة، وحرمان المزارعين السوريين من أهم مصادر المياه لري مزروعاتهم وسقاية مواشهم، وكذلك إدانة بناء المستوطنات وتوسيعها ونقل المستوطنين إليها واستغلال مواردها الطبيعية وبناء المشاريع عليها، وآخرها قيام ما يسمى بمجلس المستوطنين في الجولان خلال شهر ديسمبر/ كانون أول 2010 بحملة دعائية لبناء وحدات استيطانية جديدة في الجولان العربي السوري المحتل تحت عنوان "تعال إلى الجولان" واستقطاب ثلاثة آلاف عائلة إسرائيلية جديدة للاستيطان في الجولان العربي السوري المحتل في إطار هذا المشروع، إضافة إلى الإعلان عن مناقصة لعرض وبيع عشرة مناطق في الجولان العربي السوري المحتل لإنشاء مزارع للكرمة، وإقامة مصانع للخمور عليها، وفرض المقاطعة الاقتصادية على المنتجات الزراعية للسكان العرب ومنع تصديرها.

5- تأكيد الموقف العربي بالتضامن الكامل مع سورية ولبنان، والوقوف معهما في مواجهة الاعتداءات والتهديدات الإسرائيلية المستمرة ضدّهما، واعتبار أي اعتداء عليهما اعتداء على الأمة العربية.

6- دعم صمود المواطنين العرب في الجولان العربي السوري المحتل والوقوف إلى جانبهم في تصديهم للاحتلال الإسرائيلي وممارساته القمعية، وإصرارهم على التمسك بأرضهم وهويتهم العربية السورية، والتأكيد على ضرورة تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على

مواطني الجولان العربي السوري المحتل وإدانة سلطات الاحتلال الإسرائيلي وانتهاكاتها الصارخة لجميع حقوق المواطنين السوريين الواقعين تحت الاحتلال في الجولان كبراً وصغاراً بموجب مبادئ القانون الدولي وقواعد الشرعية الدولية وما ينجم عن هذا الاحتلال من نزوح آلاف السكان وتشريدهم وسلب أراضيهم وانفصال الأسر وانعكاس ذلك الوضع على حياة الأطفال وتربيتهم إضافة إلى انتهاكات أخرى عديدة في مجال حقوق الطفل (والتي تتعارض مع الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل).

7- مطالبة الأمم المتحدة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان، ضمان احترام إسرائيل لاتفاقية جنيف الرابعة، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعمل على تسهيل قيام سكان الجولان العربي السوري المحتل بزيارة أهليهم وأقاربهم في الوطن الأم سورية عبر معبر القنيطرة وبإشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

8- إدانة الممارسات والاستفزازات التي تقوم بها قوات الاحتلال الإسرائيلي ضد أبناء قرية العجر السورية في الجولان العربي السوري المحتل، بهدف تقسيمها وتهجير سكانها وبناء جدار يفصلهم عن أراضيهم وأرزاقهم. واعتبار أن قيام إسرائيل بعملية إجبار سكان القرية المدنيين على الانتقال إلى القسم الجنوبي منها، يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة، كما تعتبر "جريمة ضد الإنسانية". وكذلك اعتبار أن أي عملية تقسيم للقرية من شأنها المساس بالوضع السيادي لسورية عليها، ومطالبة المجتمع الدولي بأن يتحمل مسؤولياته للضغط على إسرائيل لمنعها من تقسيم القرية ووقف المعاناة الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية لسكانها الرازحين تحت الاحتلال، ودعم سورية في الاحتفاظ بحقوقها في اتخاذ ما يلزم من إجراءات للحيلولة دون تقسيم القرية.

9- إدانة المجازر والجرائم البشعة التي ارتكبتها قوات الاحتلال الإسرائيلية بتاريخ 15 مايو/ أيار (ذكرى نكبة فلسطين) و 5 يونيو/ حزيران 2011 (الذكرى الرابعة والأربعين لنكبة يونيو/ حزيران 1967)، والمتمثلة بإطلاق الرصاص الحي على المتظاهرين السلميين (سوريين وفلسطينيين) والعزل من أي سلاح، وهم في الجانب السوري من خط وقف إطلاق النار في الجولان العربي السوري المحتل، الذي أدى إلى سقوط 38 شهيداً وأكثر من 350 جريحاً.

10- إدانة الممارسات العدوانية والإجرامية التي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي، والمتمثلة بحملة الاعتقالات الكبيرة التي طالت أبناء قرية مجدل شمس المحتلة، وعمليات إبعاد العشرات من أبنائها إلى خارج الجولان بشكل قسري، وتخريمهم بغرامات مالية كبيرة، والحكم على بعضهم بالسجن الفعلي، وتأجيل البعض إلى محاكمات متتالية، ومطالبة كافة

المؤسسات والجهات الدولية في إدانة تلك الممارسات والضغط على إسرائيل لوقف تلك الممارسات بحق أبناء قرية مجدل شمس المحتلة.

11- مطالبة الأمانة العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان ومنظمات

المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بالضغط على إسرائيل للإفراج عن جميع الأسرى والمعتقلين السوريين في السجون الإسرائيلية من أبناء الجولان العربي السوري المحتل، ومطالبة الهيئات الإنسانية الدولية بحمل إسرائيل على السماح لمندوبي الصليب الأحمر بزيارة هؤلاء الأسرى والمعتقلين برفقة أطباء مختصين للوقوف على حالتهم الصحية والنفسية وإنقاذ حياتهم ورفع معاناتهم جراء الممارسات القمعية الإسرائيلية وظروف الاعتقال اللاإنسانية التي يعيشونها داخل السجون الإسرائيلية وسياسة القهر المادي والمعنوي التي تمارسها السلطات الإسرائيلية وحرمانهم من أبسط حقوقهم الإنسانية والاجتماعية، الأمر الذي يؤدي إلى تدهور حالتهم الصحية، وتعرض حياتهم للخطر واعتبار ما قامت به قوات الاحتلال الإسرائيلي مؤخرًا باعتقال العديد من المواطنين السوريين بتهم مفرقة في محاولة منها لإرهاب المواطنين السوريين في الجولان وتكريس احتلالها لهذا الجزء الأساسي من سورية، حيث يعتبر هذا العمل انتهاكًا سافرًا لقرارات الأمم المتحدة وللقانون الدولي الإنساني ولأبسط قواعد حقوق الإنسان.

12- التمسك بقرارات الشرعية الدولية التي تقضي بعدم الاعتراف بأي أوضاع تنجم عن النشاط

الاستيطاني الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة، باعتباره إجراء غير مشروع لا يرتب حقًا ولا ينشئ التزامًا، واعتبار أن إقامة مستوطنات، واستقدام مستوطنين إليها، يشكل خرقًا خطيرًا لاتفاقيات جنيف، وجريمة حرب وفقًا للملحق الأول لهذه الاتفاقيات، وانتهاكًا لأسس عملية السلام، مما يحتم وقف كافة الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية في الجولان العربي السوري المحتل، والأراضي العربية المحتلة.

13- حث المجتمع الدولي على التمسك بقرارات الشرعية الدولية الراضة للنشاط الاستيطاني

الإسرائيلي في الجولان العربي السوري المحتل، وذلك من خلال إدانة ممارسات الحكومة الإسرائيلية التي أدت مؤخرًا إلى استقطاب ثلاثة آلاف عائلة جديدة للاستيطان في الجولان العربي السوري المحتل خلال شهر ديسمبر/ كانون أول 2010 بعد الحملة الدعائية لما يسمى بمجلس المستوطنين وتلك التي جرى الإعلان عنها بتاريخ 2003/12/31 بقصد إقامة تسع مستوطنات جديدة وتوسيع القائم منها ومضاعفة عدد المستوطنين فيها ورصد الاعتمادات اللازمة لتنفيذ ذلك، خلافًا للتوجهات السلمية العربية والدولية الرامية لتحقيق سلام عادل وشامل في المنطقة استنادًا لقرارات الشرعية الدولية ومبادرة السلام العربية التي أقرتها قمة بيروت عام 2002.

14- إدانة سياسة الحكومة الإسرائيلية التي دمرت عملية السلام، وأدت إلى التصعيد المستمر للتوتر في المنطقة، ودعوة المجتمع الدولي إلى حمل إسرائيل على تطبيق قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالانسحاب الإسرائيلي التام من الجولان العربي السوري المحتل ومن جميع الأراضي العربية المحتلة، إلى خط الرابع من يونيو/ حزيران 1967.

(ق: رقم 7521 - د.ع (138) - ج 2 - 2012/9/5)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

التضامن مع الجمهورية اللبنانية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى التوصية الصادرة عن اجتماع هيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري بتاريخ 2012/9/5 في هذا الشأن،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يستذكر قرارات مؤتمرات القمة العربية وآخرها قمة بغداد (2012)،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،
- وإذ يشير إلى آخر التطورات الداخلية والدولية المتعلقة بلبنان،

يقرر

- 1- تأكيد التضامن العربي الكامل مع لبنان وتوفير الدعم السياسي والاقتصادي له ولحكومته بما يحفظ الوحدة الوطنية اللبنانية وأمن واستقرار لبنان وسيادته على كامل أراضيه.
- 2- توجيه التحية لصلمود لبنان بجيشه وشعبه ومقاومته الباسلة في وجه العدوان الإسرائيلي المستمر عليه وعلى وجه الخصوص عدوان يوليو/ تموز من العام 2006، والترحم على أرواح الشهداء اللبنانيين، واعتبار تماسك ووحدة الشعب اللبناني في مواجهة العدوان الإسرائيلي عليه، ضماناً لمستقبل لبنان وأمنه واستقراره.
- 3- الإشادة بالدور الوطني الذي يقوم به الجيش اللبناني في الجنوب اللبناني وفي المناطق اللبنانية كافة، ودعم جهود هذا الجيش من أجل بسط سيادة الدولة اللبنانية حتى الحدود المعترف فيها دولياً وصون الاستقرار والسلم الأهلي. والتأكيد على ضرورة تعزيز قدرات الجيش والقوى الأمنية اللبنانية لتمكينهما من القيام بالمهام الوطنية الملقاة على عاتقهما.
- 4- وقف الانتهاكات للسيادة اللبنانية براً وبحراً وجواً، والتي وصل عددها منذ صدور القرار 1701 حتى اليوم إلى أكثر من 9611 خرقاً، وإدانتها كونها تُشكل انتهاكاً صارخاً للقرار 1701، كذلك إدانة نشر شبكات التجسس الإسرائيلية، التي تُشكل اعتداءً على سيادته

وانتهاكاً صارخاً لها، بما يتناقض والقوانين والأعراف الدولية وقرارات الأمم المتحدة لاسيما القرار 1701، كما تُشكل شبكات التجسس تهديداً للأمن القومي اللبناني ولسلامة مواطنيه. كذلك إدانة شراسة الخرق الإسرائيلي للمجتمع اللبناني عن طريق العملاء الذين تجاوز عددهم حتى الآن الـ 141 عميلاً، ودعم موقف الدولة اللبنانية الداعي إلى مطالبة المجتمع الدولي بتنفيذ القرار 1701 المبني على القرارين 425 و 426، ووضع حد نهائي لانتهاكات إسرائيل ولتهديداتها الدائمة للبنان ولمنشآته المدنية وبنيتة التحتية.

5- كما يؤكد المجلس على:

- ضرورة انسحاب إسرائيل من الأراضي اللبنانية كافة بما فيها مزارع شبعا وتلال كفر شوبا اللبنانية وكذلك ضرورة انسحاب إسرائيل من الجزء اللبناني في بلدة الغجر، وذلك استناداً إلى القرارات الدولية ذات الصلة ولاسيما القرار 1701.
- حق لبنان، بشعبه وجيشه ومقاومته، في تحرير أو استرجاع مزارع شبعا وتلال كفر شوبا اللبنانية والجزء اللبناني من قرية الغجر، والدفاع عن لبنان في مواجهة أي اعتداء، وذلك بالوسائل المشروعة والمتاحة كافة، والتأكيد على التزام حكومته بقرار مجلس الأمن رقم 1701 بمندرجاته كلها.
- مطالبة إسرائيل بتسليم كامل المعلومات الصحيحة والخرائط المتعلقة بمواقع الذخائر غير المتفجرة كافة، بما فيها القنابل العنقودية التي ألقتها بشكل عشوائي على المناطق المدنية الأهلة بالسكان إبان عدوانها عليه في صيف العام 2006، والتي أدت إلى مقتل وإصابة أكثر من 400 شخصاً من بينهم 47 شهيداً و 353 جريحاً ومعوفاً، ومطالبتها بتسليم المعلومات المتعلقة بتاريخ وأماكن وكمية وأنواع القنابل العنقودية التي ألقتها القوات الإسرائيلية. ومطالبة المجتمع الدولي والأمم المتحدة بالاستمرار في توفير الدعم المالي والتقني للبنان لأجل نزع الألغام التي زرعها إسرائيل خلال احتلالها للأراضي اللبنانية ورفع القنابل العنقودية.
- تسجيل التطور الذي تحقق في العلاقات اللبنانية - السورية من خلال التمثيل الدبلوماسي بين البلدين، ودعم عمل الحكومة اللبنانية للوصول بهذه العلاقات إلى الموقع الذي يُجسد عمق الروابط التاريخية والمميزة والمصالح المشتركة بين الشعبين الشقيقين في إطار من الثقة والاحترام المتبادل بينهما.

6- تحميل إسرائيل المسؤولية الكاملة عن اعتداءاتها وخرقاتها وتهديداتها على لبنان ولاسيما العدوان الذي تعرض له لبنان خلال صيف 2006 ذيول نتائجه حتى اليوم، وعن الاستهداف المتعمد للمدنيين وللبنى التحتية، الذي يشكل خرقاً صارخاً وخطيراً للقانون الدولي ولاسيما القانون الدولي الإنساني ولاتفاقيات جنيف لعام 1949، وتحميل إسرائيل

أيضاً مسؤولية التعويض للجمهورية اللبنانية وللمواطنين اللبنانيين عن الخسائر الفادحة المباشرة وغير المباشرة التي لحقت باللبنانيين وبالاقتصاد اللبناني جراء الاعتداءات الإسرائيلية، واعتبار ما قامت به إسرائيل خلال اعتداءاتها على لبنان يُشكل جرائم حرب يستوجب ملاحقة مرتكبيها أمام المراجع الدولية المختصة. والتأكيد على قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 61/194 تاريخ 20/12/2006 ورقم 62/188 تاريخ 19/12/2007 ورقم 63/211 تاريخ 19/12/2008، بشأن التلوث البيئي من جراء عدوان يوليو/ تموز 2006، والقاضية بتحميل إسرائيل مسؤولية الأضرار الناجمة عنه والطلب إليها دفع تعويضات فورية وكافية إلى لبنان والدول الأخرى التي تضررت من جراء هذا التلوث.

7- التأكيد على حق لبنان في ثروته النفطية والغازية المتواجدة ضمن مناطقه البحرية والمنطقة الاقتصادية الخالصة العائدة له والمحددة وفقاً للخرائط التي أودعتها الحكومة اللبنانية جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بتاريخ 9/7/2010 وتاريخ 11/10/2010 والتي صدرت لاحقاً بالقانون رقم 163 تاريخ 18 أغسطس/ آب 2011 (قانون تحديد وإعلان المناطق البحرية للجمهورية اللبنانية).

8- التأكيد على رفض لبنان للإحداثيات الجغرافية التي أودعتها بعثة إسرائيل في الأمم المتحدة والعائدة للجزء الشمالي من المياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة التي تدعي إسرائيل أنها تابعة لها، حيث إسرائيل تنتهك وتعتدي بشكل واضح على حقوق لبنان السيادية والاقتصادية في مياهه الإقليمية ومنطقته الاقتصادية الخالصة وتقتطع منهما مساحة أكثر من 860 كلم².

9- دعم عمل الحكومة اللبنانية الهادف إلى تعزيز دور لبنان العربي والدولي، لاسيما من خلال الحضور الفاعل في منظمة الأمم المتحدة، للدفاع عن حقوقه الوطنية، والحقوق العربية وقضايا العدل والسلام في العالم، وفي مقدمتها قضية فلسطين وحقوق شعبها الوطنية المشروعة في مواجهة إسرائيل وممارستها العدوانية، واستمرار احتلال الأراضي الفلسطينية واللبنانية والسورية، وانتهاكها للقانون الدولي بما فيه القانون الدولي الإنساني.

10- دعم موقف الحكومة اللبنانية القاضي بالالتزام بأحكام الدستور لجهة رفض التوطين والتمسك بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم، وتثمين دعم الموقف الواضح والثابت للشعب وللقيادة الفلسطينية والرافض لتوطين اللاجئين الفلسطينيين في الدول المضيفة خاصة في لبنان، وفقاً لما تضمنته الفقرة الرابعة من المبادرة العربية للسلام لجهة رفض التوطين الفلسطيني الذي يتنافى والوضع الخاص في البلدان العربية المضيفة، والتحذير من أن عدم حل قضيتهم على قاعدة حق العودة إلى ديارهم وفقاً لقرارات الشرعية

الدولية ومبادئ القانون الدولي أو محاولة توطيئهم، يزعزع الأمن والاستقرار في المنطقة ويعيق تحقيق السلام العادل فيها، والترحيب بجهود الحكومة اللبنانية في تعزيز الحوار اللبناني الفلسطيني من أجل معالجة كافة المسائل الحياتية والاجتماعية والاقتصادية للاجئين الفلسطينيين داخل المخيمات بالتعاون مع وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين "الأونروا"، وكذلك في معالجة القضايا الأمنية العالقة وفق قرارات مؤتمر الحوار الوطني اللبناني، الخاصة بالسلاح الفلسطيني في لبنان، كما يثني على جهود الحكومة اللبنانية لإعادة إعمار مخيم نهر البارد، ويدعو الدول والمنظمات إلى الوفاء بالالتزامات المتخذة في مؤتمر فيينا لإعادة إعمار مخيم نهر البارد، وإلى تقديم العون بغية انجاز هذا الأمر.

11- دعم الجهود التي تبذلها الحكومة اللبنانية من أجل الحفاظ على استقرار لبنان ووحدة شعبه وسلمه الأهلي في ظل التطورات والمتغيرات التي تشهدها المنطقة العربية من خلال النأي عن التدخل في شؤون الآخرين وعن كل ما من شأنه أن ينعكس سلباً على أوضاع لبنان الداخلية.

12- التأكيد على حرص الحكومة اللبنانية على احترام قرارات الشرعية الدولية وعلى جلاء الحقيقة وتبيانها في جريمة اغتيال الرئيس الشهيد رفيق الحريري ورفاقه، بعيداً عن أي تسييس أو انتقام بما لا ينعكس سلباً على استقرار لبنان ووحدته وسلمه الأهلي.

13- دعم جهود الحكومة اللبنانية في متابعة قضية تغيب سماعة الإمام موسى الصدر ورفيقه الشيخ محمد يعقوب والصحافي عباس بدر الدين، من أجل التوصل إلى تحريرهم والعمل على مساءلة مسؤولي النظام السابق لوضع حد لهذه الجريمة، والترحيب بالجهود التي بذلتها السلطات الليبية على هذا الصعيد ودعوتها إلى المضي في تحقيقاتها وتعزيز تعاونها مع السلطات اللبنانية المختصة على المستويات كافة توطئة لكشف ملابسات هذه القضية الوطنية وتحرير سماعة الإمام ورفيقه.

14- دعم جهود الحكومة اللبنانية الهادفة إلى السير في تطبيق وتطوير سياسة الإصلاح الاقتصادي التي تقدم بها لبنان إلى مؤتمر باريس 3، بهدف تحديث بنية اقتصاده الوطني والحفاظ على استقراره وتعزيز فرص نموه، فضلاً عن المساعدة في تحرير باقي الهبات والقروض التي تعهدت بها الدول والمؤسسات المانحة للبنان، وتنفيذ عدد من مشاريع البنى التحتية.

15- التأكيد على إدانة الإرهاب الدولي والذي تشارك الدول العربية بمكافحته بفاعلية وعلى أهمية ضرورة التفريق بين الإرهاب والمقاومة المشروعة ضد الاحتلال الإسرائيلي التي

هي حق أكدت عليه المواثيق الدولية ومبادئ القانون الدولي، وعدم اعتبار العمل المقاوم عملاً إرهابياً، وبالتالي رفض إدراج المقاومين على لوائح الإرهابيين.

16- الإشادة والدعم بالجهود التي يقوم بها الأمين العام والأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالتشاور مع الدول العربية والمؤسسات الدستورية اللبنانية ومختلف القوى السياسية من أجل تكريس الاستقرار وتعزيز النمو الاقتصادي المُستدام في لبنان حفاظاً على وحدته وأمنه واستقراره، والإشادة بإعلان بعبدا الصادر عن هيئة الحوار الوطني بتاريخ 2012/6/11 وما ورد في مضمونه المتعلق بالثوابت الوطنية.

(ق: رقم 7522 - د.ع (138) - ج 2 - 2012/9/5)

تطورات الوضع في سورية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
 - وعلى توصيات اللجنة الوزارية العربية المعنية بالوضع في سورية،
- واستناداً إلى قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم 554 د.ع (23) ببغداد بتاريخ 2012/3/29، وقرارات وبيانات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري واللجنة الوزارية العربية المعنية بالوضع في سورية، وخاصة بيان المجلس الوزاري رقم 148 د.غ.ع الصادر في 2011/8/27 بالقاهرة الذي تضمن مبادرة عربية لحل الأزمة السورية، وقرار المجلس على المستوى الوزاري رقم 7436 د.غ.ع.م الصادر بتاريخ 2011/11/2 بالقاهرة الذي طرح خطة عمل عربية، وافقت عليها الحكومة السورية ولم تنفذها، وقراره رقم 7439 د.غ.ع.م بتاريخ 2011/11/16 بالرباط الذي وافق على بروتوكول المركز القانوني ومهام بعثة مراقبي جامعة الدول العربية والحكومة السورية من أجل توفير الحماية للمواطنين السوريين والعمل على إنجاح المبادرة العربية لحل الأزمة السورية، وقراره رقم 7444 د.غ.ع.م بتاريخ 2012/1/22 بالقاهرة الذي تضمن خطة لانتقال السلطة في سورية عبر مرحلة انتقالية، وقرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 7446 د.غ.ع.م بتاريخ 2012/2/12 بالقاهرة الذي نص بصفة خاصة على دعوة مجلس الأمن إلى إصدار قرار بتشكيل قوات حفظ سلام عربية أممية مشتركة للإشراف على تنفيذ وقف إطلاق النار والطلب إلى الأمين العام للجامعة تسمية ممثل خاص لمتابعة العملية السياسية المقترحة في إطار المبادرة العربية المشار إليها آنفاً والصادرة بموجب قرار المجلس رقم 7444 د.غ.ع.م بتاريخ 2012/1/22 بالقاهرة، وقرار مجلس الجامعة رقم 7510 د.غ.ع.م بتاريخ 2012/7/22 بالدوحة، والذي نص على توجيه نداء إلى الرئيس السوري للتناحي عن السلطة، وبأن الجامعة العربية ستساعد على توفير الخروج الآمن له ولعائلته، حقناً لدماء السوريين، وحفاظاً على مقومات الدولة السورية وعلى وحدة سورية وسلامتها الوطنية ونسيجها الاجتماعي، ولضمان الانتقال السلمي للسلطة.

- واستناداً إلى قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وخاصة قرارات مجلس الأمن رقم 2042 (2012) ورقم 2043 (2012) ورقم 2059 (2012) وقرار الجمعية العامة الصادر بتاريخ 2012/8/3،
- وبالإشارة إلى ما تضمنه البيان الختامي الصادر عن اجتماع مجموعة العمل الدولية من أجل سورية في جنيف بتاريخ 2012/6/30 والذي طالب بالوقف الفوري للعنف بكافة أشكاله، وطرح مبادئ وخطوط توجيهية للقيام بعملية انتقالية سياسية بقيادة سورية،
- وإذ يشير إلى مؤتمرات أصدقاء الشعب السوري التي انعقدت على التوالي في كل من تونس وتركيا وفرنسا، والتطلع إلى المؤتمر الرابع بالمغرب،
- وإذ يجدد ترحيبه بنتائج مؤتمر المعارضة السورية الذي انعقد بالقاهرة يومي 2 و 2012/7/3 تحت رعاية جامعة الدول العربية، وبجهود الأمين العام للجامعة مع كافة أطراف المعارضة السورية لبلورة موقف توافقي بناء على وثيقة إدارة المرحلة الانتقالية وانتقال السلطة، ووثيقة العهد لملامح النظام السياسي الجديد في سورية، الصادرتين عن المؤتمر بشأن الخروج من الأزمة، وانتقال السلطة وتحقيق المطالب المشروعة للشعب السوري،
- وبعد استماع المجلس إلى العرض الذي قدمه رئيس اللجنة الوزارية العربية المعنية بالوضع في سورية عن الوضع بالغ الخطورة الذي تشهده سورية جراء تصعيد عمليات العنف والقتل التي أصبحت تجتاح معظم التراب السوري واستمرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من قبل النظام السوري باستخدام الأسلحة الثقيلة والطيران الحربي لقصف الأحياء والمناطق الآهلة بالسكان، وانتهاج سياسية الأرض المحروقة، مما زاد في ارتفاع عدد الضحايا بشكل خطير، وحدث نزوحاً بشرياً داخل سورية وتدفق آلاف السوريين على الدول المجاورة هرباً من العنف الذي لم يستثن حتى الأطفال والنساء الذين تعرضوا لمجازر مرعبة،
- وبعد أن استمع المجلس إلى تقرير الأمين العام عن المشاورات التي أجراها مع الأمين العام للأمم المتحدة والاتفاق على تعيين السيد الأخضر الإبراهيمي ممثلاً خاصاً مشتركاً للسكرتير العام للأمم المتحدة والأمين العام لجامعة الدول العربية خلفاً للسيد كوفي أنان، وقيام الأمين العام للجامعة بإبلاغ نظيره الأممي بالعناصر المرجعية المنظمة لمهمة الممثل الخاص المشترك الجديد، كما اتفق عليها وزراء خارجية الدول العربية، والتي تتماشى مع مستجدات وتطورات الوضع في سورية، وكذلك الإشارة لجهود الجامعة العربية لتوحيد الرؤية السياسية للمعارضة السورية،

يقرر

- 1- التعبير عن إدانته الشديدة لاستمرار العنف والقتل والجرائم البشعة التي ترتكبها السلطات السورية، والمليشيات التابعة لها "الشبيحة" ضد المدنيين السوريين واستخدامها للأسلحة الثقيلة من دبابات ومدافع وطائرات حربية في قصفها للأحياء والقرى الأهلة بالسكان، وما تقوم به من عمليات إعدام تعسفي واختفاء قسري في خرق صارخ لقواعد حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومطالبة الحكومة السورية بالوقف الفوري والشامل لكل أشكال القتل والعنف ضد الشعب السوري.
- 2- اعتبار الجرائم والمذابح التي ترتكبها القوات النظامية السورية والشبيحة التابعة لها جرائم ضد الإنسانية؛ وفي هذا الإطار مطالبة مجلس الأمن باتخاذ الإجراءات الكفيلة لتقديم المسؤولين عن هذه الجرائم إلى العدالة الدولية وعدم إفلاتهم من العقاب.
- 3- الإدانة بشدة لجميع أعمال العنف والقتل ضد المدنيين من أي جهة كانت ومهما كان مصدرها ومطالبة كافة الأطراف بالالتزام بوقف كافة أشكال العنف.
- 4- التعبير عن القلق البالغ إزاء تردي الأوضاع الإنسانية في سورية، وما نتج عنه من تبعات خطيرة، تتمثل خاصة في نزوح ما يربو عن مليونين ونصف من السكان عن قراهم ومدنهم وتشريدهم داخل سورية وهجرة مئات الآلاف منهم إلى الدول المجاورة هرباً من شدة العنف والإبادة الجماعية، والإشادة بالجهود المقدرة التي تقوم بها الدول المجاورة لسورية ودورها في توفير الاحتياجات العاجلة والضرورية لهؤلاء النازحين، والتأكيد على ضرورة دعم تلك الدول ومساندتها في تحمل أعباء هذا الأمر.
- 5- العمل على تقديم كل أشكال الدعم المطلوب للشعب السوري للدفاع عن نفسه وعلى تضافر الجهود العربية والدولية وعلى رأسها جهود مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمات الإغاثة الإنسانية مثل المنظمة العربية للهلال والصليب الأحمر واللجنة الدولية للصليب الأحمر وأطباء بلا حدود وغيرها من المنظمات الإنسانية من أجل بذل المزيد من الجهود لتقديم كافة أشكال المساعدات للمتضررين السوريين، والتخفيف من معاناتهم.
- 6- التأكيد على قيام إدارة القمر الصناعي العربي "عربسات" باتخاذ ما يلزم لوقف بث القنوات الفضائية السورية الرسمية وغير الرسمية تنفيذاً لقرار مجلس الجامعة رقم 7507 د.غ.ع بتاريخ 2012/6/2.
- 7- استنكار ما تضمنته رسالة مندوب سورية في الأمم المتحدة من مغالطات وافتراءات ضد المملكة العربية السعودية ودولة قطر بشأن قرار مجلس الجامعة رقم 7507 المتعلق بوقف بث القنوات الفضائية السورية الرسمية وغير الرسمية على عربسات ونايلسات.
- 8- توجيه الشكر إلى الدول الأعضاء والتي بادرت بتقديم مساعدات الإغاثة إلى الشعب السوري وحث بقية الدول على الإسراع بالوفاء بالتزاماتها المالية في الصندوق الخاص

للإغاثة الإنسانية التابع للجامعة والمخصص للسكان السوريين المتضررين داخل سورية وفي دول الجوار لها.

9- إدانة الأعمال الإرهابية الهادفة إلى اغتيال الإعلاميين السوريين والأجانب، من قبل أجهزة الأمن السورية، واعتبار هذه التصرفات منافية للقوانين والقواعد الخاصة بحماية الصحفيين والإعلاميين أثناء النزاعات، وخرقاً للالتزامات الحكومة السورية التي قبلتها وفق خطة الممثل المشترك.

10- الترحيب بتعيين السيد الأخضر الإبراهيمي كممثل خاص مشترك لسكرتير عام الأمم المتحدة وأمين عام جامعة الدول العربية وبتجديد تعيين الدكتور ناصر القدوة نائباً له، وتقديم الشكر إلى الممثل السابق السيد كوفي أنان وفريق عمله والى رئيس وأعضاء المراقبين الدوليين على الجهود المضنية التي بذلها خلال تأدية مهمتهم في سورية في ظروف بالغة الصعوبة والخطورة.

11- الطلب إلى رئيس اللجنة الوزارية العربية والأمين العام للجامعة متابعة الاتصالات والمشاورات مع الأمين العام للأمم المتحدة والسيد الأخضر الإبراهيمي الممثل الخاص المشترك من أجل بلورة التصور الجديد لمهمة الممثل المشترك، وذلك في ضوء ما استجد من متغيرات لا بد من أخذها بعين الاعتبار، وكذلك استناداً إلى ورقة العناصر المرجعية لمهمة الممثل المشترك الجديد التي اتفق عليها في اجتماع وزراء الخارجية العرب التشاوري في جدة بتاريخ 2012/8/12.

12- دعوة مختلف أطراف المعارضة السورية إلى التجاوب مع مساعي الأمين العام للجامعة من أجل البناء على ما تحقق من توافق على وثيقتي "العهد الوطني" و"ملاح المرحلة الانتقالية" في مؤتمر المعارضة السورية الذي انعقد تحت رعاية الجامعة يومي 2 و 3/7/2012 بالقاهرة، وذلك من أجل تعميق الاتفاق بين مختلف أطراف المعارضة السورية على الرؤية السياسية المشتركة للمرحلة الانتقالية، وتبني آليات عمل فعالة للتنسيق والمتابعة والعمل المشترك.

13- التأكيد على ضرورة مواصلة الجهود من أجل تحقيق التوافق في مجلس الأمن، ودعوة مجلس الأمن إلى إصدار قرار بالوقف الفوري لإطلاق النار بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حتى يكون ملزماً لجميع الأطراف السورية.

14- إبقاء المجلس في حالة انعقاد دائم لمتابعة تطورات الوضع في سورية.

(ق: رقم 7523 - د.ع (138) - ج 3 - 2012/9/5)

إن الجمهورية اللبنانية تؤكد على موقفها القاضي بالنأي بالنفس عن هذا القرار.

تطورات الوضع في الجمهورية اليمنية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى بيانه رقم 167 د.ع (137) بتاريخ 2012/3/10،
- وعلى التوصية الصادرة عن اجتماع هيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري بتاريخ 2012/9/5 في هذا الشأن،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- واستناداً إلى قرار قمة بغداد رقم 555 د.ع (23) بتاريخ 2012/3/29،

يقرر

- 1- الالتزام بالحفاظ على وحدة اليمن، واحترام سيادته واستقلاله، وتقديم الدعم السياسي اللازم للقيادة اليمنية برئاسة فخامة الرئيس عبد ربه منصور هادي لتحقيق الأمن والاستقرار في اليمن، وترسيخ المسيرة الديمقراطية، وتوفير الحرية والعدالة الاجتماعية للشعب اليمني كافة، ودعوة الشعب اليمني الشقيق للالتفاف حول قيادته ودعم مسيرة التنمية والإصلاح.
- 2- الإشادة بالخطوات التي تم انجازها من بنود المبادرة الخليجية وآلياتها التنفيذية لحل الأزمة في الجمهورية اليمنية، وتأييدها لجهود التحضير لمؤتمر الحوار الوطني الذي دعت إليه المبادرة الخليجية وآلياتها التنفيذية باعتبارها الوسيلة المثلى لتلبية كافة المطالب المشروعة للإصلاح السياسي وبما يعزز الوحدة الوطنية في الجمهورية اليمنية.
- 3- تثمين الموقف الثابت لشعب وحكومة الجمهورية اليمنية في التصدي لظاهرة الإرهاب، والدعوة إلى تقديم المساعدات اللازمة لليمن في هذا المجال.
- 4- الدعوة مجدداً لتقديم المزيد من المساعدات والدعم اللازم لحكومة الجمهورية اليمنية ومساندتها في انجاز المرحلة الانتقالية وعملية إعادة الإعمار وتوفير الخبرات الفنية اللازمة لتدريب الكوادر اليمنية في مختلف المجالات وذلك بغية التغلب على الآثار الاقتصادية الناجمة عن الأزمة السياسية.

- 5- التتويه بقرارات ونتائج اجتماعات مجموعة أصدقاء اليمن والتضامن مع جهودها الرامية إلى تقديم ما تحتاج إليه الجمهورية اليمنية من مساعدة وخبرات على الصعيد الاقتصادي، والترحيب بنتائج مؤتمر المانحين المنعقد في الرياض - المملكة العربية السعودية بتاريخ 4 سبتمبر/ أيلول 2012.
- 6- الطلب إلى الأمين العام مواصلة اتصالاته بالقيادات السياسية في اليمن، وتقديم المساعدة اللازمة التي يتطلبها الوضع في اليمن، والعمل على إزالة ما خلفته الأزمة السياسية من آثار وتداعيات اقتصادية واجتماعية، والطلب إليه متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير إلى المجلس في دورته القادمة.

(ق: رقم 7524 - د.ع (138) - ج 2 - 2012/9/5)

تطورات الوضع في ليبيا

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى مذكرة مندوبية ليبيا رقم 1811/4/1 بتاريخ 2012/8/29 في هذا الشأن،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى ما جاء في إعلان بغداد الصادر عن القمة العربية العادية (23) المنعقدة في مارس/ آذار 2012 بشأن دعم الشعب الليبي وحكومته الوطنية،
- وعلى القرارات والبيانات الصادرة عن مجلس الجامعة بشأن تطورات الأوضاع في ليبيا،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وانطلاقاً من التزامه بالحفاظ على استقلال ليبيا ووحدة أراضيها وسلامتها الإقليمية وضمان أمن مواطنيها،
- وإيماناً بحق الشعب الليبي الثابت في السيطرة على مقدراته وثرواته أينما وجدت،
- وفي ضوء المناقشات التي جرت بشأن تطورات الوضع في ليبيا،

يقرر

- 1- الالتزام بالحفاظ على وحدة ليبيا أرضاً وشعباً والحفاظ على أمنها واستقرارها واستقلالها، ورفض كافة أشكال التدخل الأجنبي في شؤونها الداخلية الرامية إلى زعزعة أمنها وتعطيل مسيرة الديمقراطية والتنمية فيها.
- 2- الترحيب بالتحويلات الديمقراطية التي شهدتها ليبيا والمتمثلة في الانتخابات العامة التي جرت بتاريخ 2012/7/7 وما تمتعت به من نزاهة وشفافية بشهادة المراقبين العرب والدوليين، وأفضت إلى انتقال السلطة للمؤتمر الوطني العام بشكل ديمقراطي حر.
- 3- دعم المبادرات والجهود المبذولة من قِبل المؤتمر الوطني العام لتحقيق الأمن والاستقرار والمصالحة الوطنية وإقامة نظام ديمقراطي يحقق العدل والمساواة والحرية والرخاء لكافة أبناء الشعب الليبي.

- 4- التعاون القضائي مع الحكومة الليبية من أجل تقديم المتهمين الليبيين المتواجدين بالخارج والمطلوبين للعدالة في قضايا جنائية وقضايا تتعلق بسرقة أموال الشعب الليبي لمحاكمتهم في ليبيا في محاكم تتوفر فيها المعايير والضمانات القانونية المرعية.
- 5- إدانة كافة الأعمال الإرهابية التي استهدفت سلامة المواطنين الليبيين وممتلكات عامة وخاصة ومواقع أثرية ودينية ودعم جهود الحكومة الليبية في الملاحقة القانونية للمدبرين والممولين والمنفذين للأنشطة الإرهابية والمحرضين عليها من المقيمين بالخارج وحققها في تسلمهم وفقاً لأحكام اتفاقيات مكافحة الإرهاب المبرمة في إطار الجامعة العربية وعلى المستوى الثنائي.
- 6- الطلب إلى معالي الأمين العام متابعة تنفيذ ما جاء في هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه للمجلس في دورته المقبلة.

(ق: رقم 7525 - د.ع (138) - ج 2 - 2012/9/5)

احتلال إيران للجزر العربية الثلاث
طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى
التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- واسترشاداً بقرارات القمم السابقة وآخرها قرار قمة سرت د.ع (22) رقم 510 بتاريخ 2010/3/28،
- وإذ يؤكد على قراراته وبياناته السابقة في هذا الشأن وآخرها القرار رقم 7310 د.ع (135) بتاريخ 2011/3/2، والبيان رقم 168 د.ع.ع بتاريخ 2012/4/26،

يقرر

- 1- التأكيد المطلق على سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة الكاملة على جزرها الثلاث، طناب الكبرى، وطلب الصغرى، وأبو موسى، وتأييد كافة الإجراءات والوسائل السلمية التي تتخذها دولة الإمارات لاستعادة سيادتها على جزرها المحتلة.
- 2- استنكار استمرار الحكومة الإيرانية في تكريس احتلالها للجزر الثلاث وانتهاك سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة بما يزعزع الأمن والاستقرار في المنطقة ويؤدي إلى تهديد الأمن والسلم الدوليين.
- 3- إدانة قيام الحكومة الإيرانية ببناء منشآت سكنية لتوطين الإيرانيين في الجزر الإماراتية الثلاث المحتلة.
- 4- إدانة المناورات العسكرية الإيرانية التي تشمل جزر دولة الإمارات العربية المتحدة الثلاث المحتلة، طلب الكبرى وطلب الصغرى وأبو موسى، وعلى المياه الإقليمية والإقليم الجوي والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة للجزر الثلاث باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من دولة الإمارات العربية المتحدة، والطلب من إيران الكف عن مثل هذه الانتهاكات والأعمال الاستفزازية التي تعد تدخلاً في الشؤون الداخلية لدولة مستقلة ذات سيادة، ولا تساعد على

بناء الثقة، وتهدد الأمن والاستقرار في المنطقة، وتعرض أمن وسلامة الملاحة الإقليمية والدولية في الخليج العربي للخطر.

5- إدانة إيران بافتتاحها مكتبين في جزيرة أبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة مطالباً إيران بإزالة هذه المنشآت غير المشروعة واحترام سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة على أراضيها.

6- دعوة الحكومة الإيرانية مجدداً إلى إنهاء احتلالها للجزر الإماراتية الثلاث، والكف عن فرض الأمر الواقع بالقوة، والتوقف عن إقامة أي منشآت فيها، بهدف تغيير تركيبها السكانية والديموغرافية، وإلغاء كافة الإجراءات وإزالة كافة المنشآت التي سبق أن نفذتها إيران من طرف واحد في الجزر العربية الثلاث باعتبار أن تلك الإجراءات والإدعاءات باطلة وليس لها أي أثر قانوني ولا تنقص من حق دولة الإمارات العربية المتحدة الثابت في جزرها الثلاث، وتعد أعمالاً منافية لأحكام القانون الدولي واتفاقية جنيف لعام 1949، ومطالبتها إتباع الوسائل السلمية لحل النزاع القائم عليها وفقاً لمبادئ وقواعد القانون الدولي، بما في ذلك القبول بإحالة القضية إلى محكمة العدل الدولية.

7- الإعراب عن الأمل في أن تعيد الجمهورية الإسلامية الإيرانية النظر في موقفها الراض لإيجاد حل سلمي لقضية جزر دولة الإمارات العربية المتحدة الثلاث المحتلة، إما من خلال المفاوضات الجادة والمباشرة أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية.

8- مطالبة إيران بترجمة ما تعلنه عن رغبتها في تحسين العلاقات مع الدول العربية، وفي الحوار وإزالة التوتر، إلى خطوات عملية وملموسة، قولاً وعملاً، بالاستجابة الصادقة للدعوات الجادة والمخلصة والصادرة عن صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة ومن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ومن الدول العربية والمجموعات الدولية والدول الصديقة، والأمين العام للأمم المتحدة الداعية إلى حل النزاع حول الجزر الثلاث المحتلة بالطرق السلمية، وفق الأعراف والمواثيق وقواعد القانون الدولي، من خلال المفاوضات الجادة أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، من أجل بناء الثقة وتعزيز الأمن والاستقرار في منطقة الخليج العربي.

9- التزام جميع الدول العربية في اتصالاتها مع إيران بإثارة قضية احتلال إيران للجزر الثلاث للتأكيد على ضرورة إنهائه انطلاقاً من أن الجزر الثلاث هي أراضي عربية محتلة.

10- إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مجلس الأمن بأهمية إبقاء القضية ضمن المسائل المعروضة على مجلس الأمن، إلى أن تنتهي إيران احتلالها للجزر العربية الثلاث، وتسترد دولة الإمارات العربية المتحدة سيادتها الكاملة عليها.

11- الطلب إلى الأمين العام متابعة هذا الموضوع وتقديم تقرير إلى المجلس في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 7526 - د.ع (138) - ج 2 - 2012/9/5)

**الحصار الجائر المفروض على السودان من قِبَل الولايات المتحدة
بخصوص شراء أو استئجار الطائرات وقطع الغيار
ونتائج هذا الحصار التي تهدد سلامة وأمن الطيران المدني**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصيات المكتب التنفيذي لمجلس وزراء النقل العرب بدورته (36) بتاريخ 2006/4/12،
- وعلى قراره رقم 7387 - د.ع. (136) - ج 2 - 2011/9/13،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد علي قرار القمة العربية (18) في الخرطوم رقم 351 بتاريخ 2006/3/29، (البند ثانياً - الفقرتين 2 و 3)، وقرار قمة الدوحة رقم 464 د.ع (21) بتاريخ 2009/3/30، وقرار قمة سرت رقم 513 د.ع (22) بتاريخ 2010/3/28،

يقرر

- 1- التأكيد مجدداً على حق جميع الدول العربية في تطوير أسطولها الجوي ضمن أجواء حرة وتنافسية بعيدة عن أي اشتراطات وحظر سياسي يعيق ذلك.
- 2- رفض الحظر المفروض على السودان في شراء واستئجار الطائرات وقطع غيارها، وكذلك الحظر الأمريكي المفروض على قطاع السكك الحديدية وقطع غيارها في جمهورية السودان، واعتباره تجاوزاً لمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وميثاق جامعة الدول العربية، وانتهاكاً لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية الخاصة بالطيران المدني.
- 3- دعوة جميع الدول العربية للسعي لدى جميع الدول المعنية، ولدى كافة المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بشؤون الطيران المدني، ولاسيما سلامة الطيران المدني للعمل على رفع هذا الحظر المفروض على الطيران المدني السوداني، وشركات الطيران السودانية مما يتيح لها شراء واستئجار الطائرات وقطع الغيار والتجهيزات للتمكن من تحقيق أمن وسلامة

الطيران المدني لكافة الركاب الذين يستخدمون الطائرات والمطارات السودانية من مختلف الجنسيات.

4- الطلب من الأمانة العامة متابعة هذا الموضوع وتقديم تقرير عن نتائج اتصالاتها إلى المجلس في دورته المقبلة.

(ق: رقم 7527 - د.ع (138) - ج 2 - 2012/9/5)

دعم السلام والتنمية في جمهورية السودان

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وبعد استماعه إلى العرض المقدم من رئيس وفد جمهورية السودان حول تطورات الأوضاع بين جمهورية السودان وجمهورية جنوب السودان،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة وآخرها قراره رقم 7502 د.غ.ع بتاريخ 2012/4/26 بشأن بدعم السودان والحفاظ على أمنه وسلامة أراضيه،

يقرر

- 1- التضامن الكامل مع جمهورية السودان والترحيب بتجاوبها مع قرار مجلس الأمن رقم 2046 (2012)، وموافقتها على استئناف المفاوضات مع جمهورية جنوب السودان في أديس أبابا تحت رعاية فريق الاتحاد الأفريقي رفيع المستوى بغية حل القضايا العالقة بين البلدين في فترة ما بعد الانفصال وفقاً لخطة العمل التي أقرها قرار مجلس الأمن المشار إليه، مع التأكيد على أهمية إعطاء الأولوية لحل القضايا الأمنية.
- 2- دعم الجهود المبذولة من فريق الاتحاد الأفريقي رفيع المستوى المعنى بتسهيل المفاوضات بين السودان وجنوب السودان، والتأكيد على أهمية كف جمهورية جنوب السودان عن دعم وإيواء حركات التمرد من دارفور وجنوب كردفان والنيل الأزرق، والدعوة إلى الالتزام بتنفيذ الاتفاقات المبرمة والتفاهات الموقعة في المجال الأمني بين البلدين.
- 3- الطلب من الأمانة العامة التعاون مع الأمم المتحدة في جهود قيام آلية محايدة لتقصي حقائق وتقييم الخسائر والأضرار الاقتصادية والإنسانية التي لحقت بالمنشآت النفطية وغيرها من البنى التحتية الأساسية في هجليج وحولها، تنفيذاً لقرار مجلس الأمن رقم 2046 (2012) في هذا الشأن.
- 4- توجيه الشكر إلى كل من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، والمملكة العربية السعودية ودولة قطر لمبادرتهم بتسديد حصصهم من الدعم المالي المقرر للسودان وقدره مليار دولار بموجب قرار قمة سرت 2010، وحث الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها

المالية الواردة في قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري ومستوى القمة لدعم جمهورية السودان.

5- الإشادة بالدور المتنامي الذي تقوم به الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في دعم الأوضاع الإنسانية والتنمية في دارفور، ودعوتها إلى مواصلة جهودها في إنشاء المراكز والتجمعات الخدمية التي تمكن من العودة الطوعية للنازحين واللاجئين إلى قراهم ومزارعهم.

6- الترحيب بالمبادرة الثلاثية التي أطلقتها الجامعة العربية وانضم إليها كل من الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة لدعم الأوضاع الإنسانية في ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق، وتقدير أنشطة الجامعة العربية في المجال الإنساني في الولايتين، وتكليف الأمانة العامة بالاستعانة باتحاد الأطباء العرب وأحد الخبراء العرب في مجال العون الإنساني تنفيذاً لهذه المبادرة، والطلب من الدول الأعضاء تقديم الدعم المالي للأمانة العامة لتتمكن من مواصلة جهودها على الصعيدين الإنساني والتنموي في دارفور وولايتي النيل الأزرق وجنوب كردفان.

(ق: رقم 7528 - د.ع (138) - ج 2 - 2012/9/5)

دعم جمهورية الصومال

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى قرارات مجلس جامعة الدول العربية السابقة،
- وعلى التوصية الصادرة عن اجتماع هيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري بتاريخ 2012/9/5 في هذا الشأن،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

يقرر

- 1- الترحيب بالجهود المبذولة لانجاز المهام الوطنية اللازمة لإنهاء الفترة الانتقالية في موعدها، وإنجاح العملية السياسية وتحقيق المصالحة الوطنية الشاملة وفقاً لخارطة الطريق الموقعة في 2011/9/6.
- 2- الترحيب بالتحسن المضطرد في الأوضاع الأمنية على الساحة الصومالية والإعراب عن التقدير للدور الذي تضطلع به بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، وتعاونها مع قوات الحكومة الصومالية لتعزيز الوضع الأمني، وإدانة الهجمات وأعمال العنف بواسطة تنظيم الشباب ضد الشعب الصومالي وحكومته وضد بعثة الاتحاد الأفريقي العاملة في الصومال.
- 3- الترحيب بقرار مجلس الأمن رقم 2036 (2012) بشأن اعتماد توسيع بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وفقاً للمفهوم الاستراتيجي الذي اقره مجلس السلم والأمن الأفريقي في 2012/1/5. ودعوة الدول العربية الأفريقية إلى المساهمة بقوات لاستكمال نشر القوة الأفريقية، ودعوة الدول الأعضاء إلى مواصلة تقديم المساهمة المالية واللوجيستية في نشر هذه القوة، والترحيب بمشاركة جمهورية جيبوتي في هذه القوات.
- 4- إدانة أي عمليات تستهدف عرقلة مسيرة المصالحة، ودعوة الأطراف التي لم تنضم إلى مسيرة المصالحة أن تعيد النظر في موقفها، وإن تتخلى عن العنف لتحقيق الوفاق الوطني

ونشر الأمن والاستقرار في ربوع الصومال كافة، وقيام الأمانة العامة بمواصلة تقديم الدعم المالي والإنساني لعملية المصالحة الصومالية.

5- إدانة عمليات القرصنة قبالة الشواطئ الصومالية، وتعزيز التعاون العربي لمكافحتها والتنسيق مع الجهود الدولية الجارية لمحاربتها ومحاكمة مرتكبيها ورفض أي محاولات تستهدف تدويل منطقة البحر الأحمر، وتعزيز التعاون العربي لتحقيق الأمن في البحر الأحمر وخليج عدن، أخذاً في الاعتبار مسؤولية الدول العربية المتشاطئة على البحر الأحمر في تأمين سواحلها.

6- سرعة تنسيق جهود الأمانة لجامعة الدول العربية مع منظمة التعاون الإسلامي والاتحاد الأفريقي ومنظمات ووكالات الأمم المتحدة المعنية، بما ذلك عقد مؤتمر فني عاجل فيما بينها يضم منظمات العمل العربي ذات الخبرة في مجال الإغاثة، بغية حشد أكبر قدر مكن من الدعم الإنساني وضمان سرعة إيصال وتوزيع المساعدات الإغاثية على جميع المتضررين لاسيما في المحافظات الصومالية المنكوبة.

7- الطلب من الدول الأعضاء وجمعيات الهلال الأحمر والمنظمات الخيرية العربية مواصلة تقديم العون الإنساني إلي المتأثرين من الجفاف وتداعيات المجاعة في الصومال، والطلب مجدداً من الأمانة العامة الإعداد لعقد مؤتمر إنساني عربي موسع يُخصص للنظر في أفضل السبل الناجحة لمواجهة الجفاف والنزوح في الصومال تُشارك فيه المنظمات العربية المتخصصة وصناديق التمويل العربية والقطاع الخاص العربي ورجال وسيدات الأعمال والمنظمات الطوعية ومنظمات المجتمع المدني.

8- الطلب من الأمانة العامة التنسيق مع المنظمة العربية للتنمية الزراعية والمركز العربي لدراسة المناطق الجافة والأراضي القاحلة ومجلس وزراء الصحة العرب ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب تكثيف تعاونها مع منظمات ووكالات الأمم المتحدة المعنية، خاصة برنامج الغذاء العالمي ومنظمة الغذاء العالمية لسرعة إعداد خطة عمل لمواجهة مشكلة الجفاف وآثاره الكارثية على الصومال ودول القرن الأفريقي.

9- الطلب من المجالس الوزارية العربية المتخصصة والمنظمات العربية المتخصصة إعداد برامجها المادية والتنموية والفنية لعرضها على مجالسها التشريعية لاستصدار قرارات تُسهم في إعادة إعمار وتنمية الصومال وخاصة في مجالات الصحة والتنمية والشؤون الاجتماعية والكهرباء والاتصالات والمواصلات... الخ.

10- دعوة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم للاضطلاع بدور أساسي في تنسيق العون العربي لإعادة تأهيل قطاع التعليم باللغة العربية في الصومال.

- 11- دعوة الدول الأعضاء التي لم تسدد مساهمتها في حساب دعم الصومال إلى سداد التزاماتها تنفيذًا لقرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة.
- 12- الطلب من الدول الأعضاء المساهمة في تحمل نفقات البعثات الدبلوماسية والقنصلية الصومالية المعتمدة لديها وقيام مجالس السفراء العرب بالمساهمة في تحمل كلفة البعثات الدبلوماسية الصومالية، وتلك المعتمدة لدى المنظمات الدولية والإقليمية في الخارج.
- 13- قيام الأمانة العامة بسرعة توفير احتياجات قطاع الصحة وإطفاء الحرائق وإصحاح البيئة وذلك بشراء عربتي إطفاء حرائق ومعدات إصحاح بيئة وأجهزة ومعدات طبية تشمل أجهزة مختبرات لغسيل الكلى وللأشعة، وذلك خصما من حساب دعم الصومال لدى الجامعة.
- 14- الدعوة إلى تضافر جهود كل من الجامعة العربية والاتحاد الأفريقي ومنظمة الإيجاد والأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي، لتوفير أنجع السبل لمساعدة الشعب الصومالي ومؤسساته لإنهاء الفترة الانتقالية وفق ما ورد في اتفاقية كمبالا وخارطة الطريق ومبادئ جاروي والانتقال بالصومال لمرحلة المؤسسات الدائمة بعيداً عن فرض أي نوع من الوصاية.
- 15- دعوة الدول الأعضاء إلى دعم وتمويل صندوق الاستقرار المحلي للصومال بهدف دعم الاستقرار في المدن الصومالية المحررة حديثاً، وتقديم الدعم العاجل والمباشر للحكومة الصومالية لإعادة بناء وتأهيل مؤسسات الدولة الأمنية والعسكرية والتنمية لتوفير الاستقرار وتقديم الخدمات الأساسية للمواطنين، ودعوة مجلس الأمن لرفع الحظر عن توريد السلاح إلى الحكومة الصومالية.
- 16- توجيه الشكر إلى الأمين العام على جهوده المبذولة من أجل تحقيق المصالحة الصومالية وعلى جهوده في مساعيه الرامية لإغاثة الشعب الصومالي من كارثة الجفاف والمجاعة وعلى المساعي المبذولة من الأمانة العامة في هذا الإطار، والطلب إلى الأمين العام مواصلة جهوده لمتابعة تنفيذ هذا القرار، وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى المجلس في دورته المقبلة.

(ق: رقم 7529 - د.ع (138) - ج 2 - 2012/9/5)

دعم جمهورية القمر المتحدة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

يقرر

- 1- تأكيد الحرص الكامل على الوحدة الوطنية لجمهورية القمر المتحدة وسلامة أراضيها وسيادتها الإقليمية.
- 2- تقدير الجهود المشتركة للجامعة العربية والاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة ودول الجوار خاصة فيما يتعلق بمواصلة تنفيذ اتفاق المصالحة الوطنية، ودعوة الأمانة العامة والمنظمات الدولية والإقليمية والدول المعنية بالوضع في جمهورية القمر المتحدة إلى مواصلة جهودها في هذا الشأن.
- 3- دعوة الدول الأعضاء إلى تنفيذ قرار قمة سرت رقم 519 (2010) القاضي بتقديم دعم مالي فوري قيمته 2 مليون دولار شهرياً لمدة عام للحكومة القمرية وتقديم الشكر للدول التي أوفت بالتزاماتها تجاه تنفيذ هذا القرار.
- 4- التأكيد على هوية جزيرة مايوت القمرية ورفض الاحتلال الفرنسي لها، ومطالبة فرنسا بمواصلة الحوار مع الحكومة القمرية للتوصل إلى حل يكفل عودة جزيرة مايوت إلى السيادة القمرية.
- 5- عدم الاعتراف بنتائج الاستفتاء الذي أجرته فرنسا في 2009/3/29، حول اندماج جزيرة مايوت القمرية وتحويلها إلى مقاطعة فرنسية، واعتبار الإجراءات التي تتخذها فرنسا بموجب نتائج هذا الاستفتاء غير قانونية وباطلة ولا ترتب حقاً ولا تنشئ التزاماً.
- 6- دعوة الأمانة العامة للتعاون مع مفوضية الاتحاد الأفريقي لإنشاء آلية وساطة تشجع المشاورات بهدف تحقيق مطالب ومواقف الحكومة القمرية بشأن جزيرة مايوت القمرية.
- 7- تأييد خطة العمل التي أقرتها قمة الاتحاد الأفريقي الاستثنائية الخاصة ببحث وتسوية النزاعات في أفريقيا (طرابلس 2009/8/31-30) والتي أكدت على الحرص على وحدة

وسلامة الأراضي القمرية وفقاً لقرارات الاتحاد الأفريقي المتعلقة بجزيرة مايوت القمرية، والدعوة لإعادة تفعيل مجموعة الدول السبع المعنية بجزيرة مايوت، وضرورة عقد اجتماع لها على هامش الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتأكيد أنه لا يجوز قانونياً المس بسلامة أراضي القارة الأفريقية من خلال استفتاءات تنظمها قوى أجنبية على الأراضي الأفريقية.

8- الترحيب بالخطوات المتخذة والجهود التي بذلت من قبل دولة قطر والأمانة العامة لتنفيذ نتائج وتعهدات المؤتمر العربي للاستثمار والتنمية في جمهورية القمر المتحدة، ودعوة الدول الأعضاء وصناديق الاستثمار والتمويل العربية والمنظمات العربية المتخصصة والمجالس العربية الوزارية وغيرها من المؤسسات التي أعلنت تعهدات بشأن تنمية جزر القمر أن تقوم بتنفيذ هذه التعهدات بالتنسيق مع اللجنة العربية للتنمية والاستثمار في جزر القمر.

9- دعوة الدول الأعضاء التي لم تسدد مساهماتها المالية في حساب دعم جمهورية القمر المتحدة إلى سداد التزاماتها تنفيذاً لقرار قمة سرت 2010.

10- تقديم الشكر إلى الدول الأعضاء التي قدمت دعماً مالياً وتنموياً إضافياً، والطلب من باقي الدول زيادة الدعم المالي المقدم إلى جمهورية القمر المتحدة، ومطالبة مؤسسات التمويل والاستثمار العربية وخاصة الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي تقديم الدعم التنموي لجمهورية القمر المتحدة في مختلف المجالات وخاصة في مجال دعم الجامعة الوطنية الوليدة بجمهورية القمر المتحدة.

11- الطلب من الدول الأعضاء ومؤسسات التمويل والأطراف العربية معالجة الديون المترتبة على جمهورية القمر المتحدة إسهاماً في مسيرة السلام والتنمية في البلاد.

12- الطلب من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم تقديم الدعم الممكن لدعم التعليم باللغة العربية في جمهورية القمر المتحدة.

13- مناشدة الدول الأعضاء المساهمة في تحمل نفقات البعثات الدبلوماسية القمرية، وحث مجالس السفراء العرب في المساهمة في تحمل كلفة البعثات الدبلوماسية القمرية، وتلك المعتمدة لدى المنظمات الدولية والإقليمية والخارجية.

14- الإعراب عن التقدير لجهود الأمين العام دعم المصالحة والاستقرار والتنمية في جزر القمر وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى القمة في دورتها العادية المقبلة.

(ق: رقم 7530 - د.ع (138) - ج 2 - 2012/9/5)

الحل السلمي للنزاع الجيبوتي - الإريتري

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة وآخرها قراره رقم 7465 د.ع (137) بتاريخ 2012/3/10 في هذا الشأن،

يقرر

- 1- التأكيد مجدداً على ضرورة احترام سيادة جمهورية جيبوتي ووحدة وسلامة أراضيها ورفض الاعتداء على الأراضي الجيبوتية.
- 2- الدعوة مجدداً إلى احترام مبادئ حسن الجوار وعدم المساس بالحدود القائمة بين البلدين عشية الاستقلال.
- 3- الترحيب بالوساطة القطرية الهادفة لإنهاء الخلاف القائم بين جمهورية جيبوتي ودولة إريتريا بالطرق السلمية وإعادة الوضع في منطقة رأس دوميرا وجزيرة دوميرا إلى ما كان عليه قبل 4 فبراير/ شباط 2008.
- 4- الترحيب بالاتفاق الموقع بين جمهورية جيبوتي ودولة إريتريا بتاريخ 6 يونيو/ حزيران 2010 تحت رعاية كريمة لحضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر، والتعبير عن الأمل في أن ينعكس هذا التطور الإيجابي على الوضع في منطقة القرن الأفريقي بصفة عامة.
- 5- الطلب من الجانبين تنفيذ بنود الاتفاق الذي يمنح تفويضاً لدولة قطر لوضع حد للأزمة التي اندلعت منذ فبراير/ شباط 2008 في منطقة رأس دوميرا، وتبادل إطلاق الأسرى بينهما.
- 6- الترحيب بالبيان المشترك الصادر عن مجلس السلم والأمن للجامعة العربية والاتحاد الأفريقي بتاريخ 2010/12/19 حول النزاع بين جيبوتي وإريتريا.
- 7- الطلب من الأمين العام متابعة تطورات المستجدات على ضوء الوساطة القطرية وتقديم تقرير إلى الدورة المقبلة.

(ق: رقم 7531 - د.ع (138) - ج 2 - 2012/9/5)

تعزيز نشر اللغة العربية في جمهورية تشاد

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراره رقم 7412 د.ع (136) بتاريخ 2011/9/13 بشأن إنشاء صندوق عربي لدعم اللغة العربية في تشاد،

يقرر

- التأكيد على تنفيذ قراره رقم 7486 د.ع (137) بتاريخ 2012/3/10 والمتضمن ما يلي:
- إيفاد بعثة من الأمانة العامة والمنظمات العربية المتخصصة إلى جمهورية تشاد للوقوف على احتياجاتها المختلفة بشأن تعزيز نشر اللغة العربية فيها قبل نهاية العام.
 - عقد اجتماع للدول الأعضاء في مقر الأمانة العامة على مستوى كبار المسؤولين والمتخصصين والمنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة لمناقشة تقرير البعثة ووضع خطة عمل لدعم اللغة العربية في جمهورية تشاد بما في ذلك دراسة سبل إنشاء صندوق عربي لدعم اللغة العربية في تشاد، وعرض نتائج الاجتماع على المجلس في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 7532 - د.ع (138) - ج 2 - 2012/9/5)

**مخاطر السلاح النووي الإسرائيلي
وأسلحة الدمار الشامل الإسرائيلية الأخرى
على السلم الدولي والأمن القومي العربي**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى تقرير وتوصيات الاجتماع الثامن للجنة كبار المسؤولين في وزارات الخارجية والأمانة العامة للتحضير لمشاركة الدول العربية كافة في مؤتمر 2012،
- وعلى تقرير اجتماع مجلس السفراء العرب بفيينا بتاريخ 2012/7/26،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- التأكيد على رؤساء الوفود العربية المشاركة في الدورة (56) للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بضرورة التنسيق المستمر خلال أعمال الدورة، والالتزام الكامل بالتوجهات الواردة في المقرر الداخلي رقم (8) بتاريخ 2012/9/5، وذلك حفاظاً على الموقف العربي الجماعي.
- 2- تكليف الأمانة العامة بإعداد تقييم للموقف بعد انتهاء الدورة (56) للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية وتقديم تصور متكامل للتحرك في المرحلة المقبلة، بما يحقق الأهداف والمصالح العربية وذلك إلى الدورة المقبلة لمجلس الجامعة.

(ق: رقم 7533 - د.ع (138) - ج 2 - 2012/9/5)

**التنسيق العربي بشأن التحضيرات لعقد مؤتمر 2012
حول إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من
أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى قرارات مجلس الجامعة السابقة ذات الصلة،
- وعلى تقرير وتوصيات الاجتماع الخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع للجنة كبار المسؤولين، وكذلك الاجتماع الأول للجنة كبار المسؤولين المصغرة للتحضير لمشاركة الدول العربية في مؤتمر 2012 لإخلاء المنطقة من الأسلحة النووية،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- التأكيد على موقف الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية بدعم الجهود المبذولة لعقد مؤتمر 2012، وضرورة التزام منظمي المؤتمر بالمرجعية التي حددها "مؤتمر 2010 لمراجعة معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية"، وعدم إقحام أي موضوعات لم يتم الاتفاق عليها في الوثيقة الختامية لمؤتمر المراجعة لعام 2010.
- 2- التأكيد على أن المرجعية الرئيسية والوحيدة للمواقف العربية من مؤتمر 2012 هي "لجنة كبار المسؤولين في إطار جامعة الدول العربية"، ودعوة الدول العربية إلى التأكيد على تلك المرجعية عند إجراء أي لقاءات منفردة مع منظمي مؤتمر 2012.
- 3- تكليف لجنة كبار المسؤولين باستقبال الأطراف المنظمة لمؤتمر 2012 (الميسر وفريقه، الأمم المتحدة وممثلي الدول الثلاث الودية لمعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية) قبل انعقاد المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أو بعده مباشرة وذلك لتقييم المواقف العربية المبدئية من المقترحات الخاصة بتنظيم مؤتمر 2012.
- 4- تفويض السيد الأمين العام بدعوة مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري لاجتماع استثنائي خلال شهر نوفمبر/ تشرين ثان 2012 في ضوء تقديره للموقف وطبقاً للفقرة (7) من قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 7504 د.غ.ع بتاريخ 2012/4/26.

(ق: رقم 7534 - د.ع (138) - ج 2 - 2012/9/5)

الإرهاب الدولي وسبل مكافحته

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- الموافقة على التقرير والتوصيات الصادرة عن فريق الخبراء العرب المعني بمكافحة الإرهاب في اجتماعه الثالث عشر (القاهرة 1-2/9/2012).
- 2- التأكيد مجدداً على إدانة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، واعتباره عملاً إجرامياً مهماً كانت دوافعه ومبرراته والعمل على مكافحته وتجفيف منابعه الفكرية والمالية واقتلاع جذوره وإزالة العوامل التي تغذيه بما في ذلك الامتناع عن الفتاوى المحرصة على الفتنة وإثارة النزعات الطائفية، مع مراعاة ما يلي:
 - أ- ضرورة التفريق بين الإرهاب والمقاومة المشروعة ضد الاحتلال وعدم اعتبار العمل المقاوم عملاً إرهابياً مع الأخذ بالاعتبار أن قتل الأبرياء لا تقره الشرائع السماوية ولا المواثيق الدولية.
 - ب- رفض الخلط بين الإرهاب والدين الإسلامي الحنيف الذي يدعو إلى إعلاء قيم التسامح ونبذ الإرهاب والتطرف.
- 3- رفض جميع أشكال الابتزاز من قبل الجماعات الإرهابية بالتهديد أو قتل الرهائن أو طلب فدية لتمويل جرائمها الإرهابية.
- 4- التأكيد على أهمية دور الإعلام السمعي والبصري والرقمي في مكافحة الإرهاب، ومنع الإعلام الذي يشيع روح الكراهية والتفرقة والطائفية والتكفير ويشجع على الغلو والتطرف المؤدي إلى الإرهاب.
- 5- التأكيد على القرارات السابقة بشأن دعوة الدول العربية التي لم تصادق على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وعلى تعديل الفقرة الثالثة من المادة الأولى منها إلى المصادقة على الاتفاقية وعلى التعديل.

- 6- تفعيل الآلية التنفيذية للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وحث الجهات المعنية في الدول العربية التي لم ترسل إجاباتها على الاستبيانات الخاصة بمتابعة تنفيذ الاتفاقية على إرسالها إلى المكتب العربي للشرطة الجنائية تمهيداً لرفعها إلى مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب.
- 7- التأكيد على القرارات السابقة بشأن دعوة الدول العربية التي لم تصادق على "الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات" و"الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب" و"الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية" إلى القيام بذلك.
- 8- التأكيد على أهمية تعزيز التعاون العربي والدولي لمكافحة الإرهاب وتفعيل آليات هذا التعاون ومواصلة التنسيق بين الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب والأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب والأمانات الفنية للمجالس الوزارية العربية الأخرى المتخصصة والمنظمات العربية المعنية في مجال مكافحة الإرهاب.
- 9- الترحيب بدعوة جمهورية العراق لعقد مؤتمر عربي على مستوى الخبراء حول الإرهاب الدولي وسبل مكافحته في بغداد، يتم تحديد مواعده لاحقاً.
- 10- دعوة الجهات المعنية في الدول العربية إلى الاستفادة من مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب المنشأ في مقر الأمم المتحدة بمبادرة من خادم الحرمين الشريفين في إطار متابعة تنفيذ إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التي اعتمدها الجمعية العامة بقرارها رقم A/RES/60/288 وتعزيز التعاون القائم بين جامعة الدول العربية والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية في مجال مكافحة الإرهاب، وخاصة مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (شعبة مكافحة الإرهاب) ومع فرقة العمل الأممية المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، ومع لجان مكافحة الإرهاب المشكلة بموجب قرارات مجلس الأمن، ومع المنسق الأوروبي لمكافحة الإرهاب.
- 11- الطلب إلى الأمين العام متابعة الموضوع وتقديم تقرير بشأنه للمجلس في دورته المقبلة.

(ق: رقم 7535 - د.ع (138) - ج 2 - 2012/9/5)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:

العلاقات العربية - الأفريقية

- أ -

مسيرة التعاون العربي - الأفريقي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

يقرر

- 1- مواصلة الأمانة العامة للجامعة العربية بالتعاون والتنسيق مع مفوضية الاتحاد الأفريقي متابعة تنفيذ مقررات ونتائج القمة العربية الأفريقية الثانية 2010، وما تضمنه الإعلان الختامي للقمة من مجالات متعددة للتعاون المشترك بين الجانبين في المجال السياسي والاقتصادي والتجاري والتنموي والاجتماعي والثقافي، والعمل على اتخاذ خطوات خاصة بإنشاء الصندوق الأفريقي العربي لمواجهة الكوارث وفقا لمقرر القمة العربية الأفريقية الثانية.
- 2- الطلب مجددا من الدول الأعضاء موافاة الأمانة العامة التقدم بمبادراتها ومقترحاتها لتنفيذ ما ورد في إستراتيجية الشراكة الأفريقية العربية الثانية، وخطة عمل الشراكة الأفريقية العربية 2011-2016 في أقرب الآجال لبحثها في الاجتماع التنسيقى القادم بين المنظمين.
- 3- الطلب من الأمانة العامة بالتعاون مع مفوضية الاتحاد الأفريقي ودولة الكويت التحضير الجيد للقمة العربية الأفريقية الثالثة المزمع انعقادها في 2013 بدولة الكويت، وتشكيل اللجنة المنظمة لهذه القمة في أقرب وقت، بالتعاون مع الدولة المضيفة لأعمال القمة.
- 4- التأكيد على أهمية مواصلة الجهود لإزالة العوائق التي تعترض سبل تفعيل وتطوير التعاون العربي الأفريقي وتنظيم اجتماعات أجهزته، وذلك في ضوء قرارات القمة العربية الأفريقية

- الثانية 2010، وانطلاقاً من إستراتيجية التعاون المشترك ومقررات إعلان سرت. وبما يصون العلاقات العربية الأفريقية ويدراً عنها الأخطار.
- 5- الطلب من الدول الأعضاء وجمعيات الهلال الأحمر والمنظمات الخيرية العربية تقديم العون الإنساني إلى المتأثرين من الجفاف والأزمة الغذائية في منطقة الساحل الأفريقي وإلى المتأثرين من تداعيات الصراع والعنف في جمهورية مالي.
- 6- العمل على إزالة العوائق التي تعترض سبُل التعاون في مجال التنمية الزراعية والترحيب باستضافة المنظمة العربية للتنمية الزراعية لوحدة التسهيل الخاصة بخطة العمل العربية الأفريقية المشتركة حول التنمية الزراعية والأمن الغذائي في أفريقيا والمنطقة العربية والتأكيد أن الميزانية السنوية للوحدة بمقدار خمسمائة وسبعة عشر ألف دولار أمريكي (\$517000) يجب أن تغطي مناصفة بين الأمانة العامة لجامعة العربية ومفوضية الاتحاد الأفريقي، علي أن تكون الموازنة متاحة في شهر يناير/ كانون ثان من كل عام.
- 7- الترحيب بمبادرة جمهورية مصر العربية بعقد اجتماع مشترك بين مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية خلال شهر سبتمبر/ أيلول الجاري بهدف تعزيز التعاون العربي الأفريقي في مجال السلم والأمن.
- 8- الترحيب بإقامة الاجتماع العربي الأفريقي الوزاري الثاني للتنمية الزراعية والأمن الغذائي خلال الربع الأخير من عام 2012، والطلب من الدول تقديم الدعم المطلوب لإنجاحه، والترحيب بعرض المملكة العربية السعودية لاستضافة هذا الاجتماع.
- 9- دعوة مجالس السفراء العرب في أفريقيا إلى إقامة أسابيع ثقافية عربية أسوة بما تم في كل من جنوب أفريقيا وإثيوبيا لما تحقّقه تلك الأسابيع من نتائج جادة في إطار تفعيل التعاون العربي الأفريقي في المجال الثقافي.
- 10- دعوة مجالس السفراء العرب في مختلف دول العالم بالتعاون مع مجالس السفراء الأفارقة سرعة تشكيل لجان السفراء العرب والأفارقة لأهمية هذه اللجان في تنسيق المواقف العربية والأفريقية تجاه القضايا ذات الاهتمام المشترك.
- 11- الإعراب عن التقدير لموقف الاتحاد الأفريقي المؤيد للموقف العربي تجاه القضية الفلسطينية والمتمثل في القرار الخاص بدعم القضية والذي صدر عن قمة الاتحاد الأفريقي في دورته العادية الثامنة عشرة التي انعقدت في أديس أبابا خلال الفترة من 24 - 30 يناير/ كانون ثان 2012، والذي نص على: "يهيب بجميع الدول الأعضاء وخاصة الأعضاء منها في مجلس الأمن للأمم المتحدة لدعم الجهود الفلسطينية خلال الدورة القادمة للجمعية العامة للأمم المتحدة في ضمان حصول دولة فلسطين القائمة على خطوط 1967 وعاصمتها القدس الشريف، على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة ويحث

كافة الدول الأعضاء التي لم تعترف بدولة فلسطين، على أن تقوم بذلك على جناح السرعة".

12- الترحيب بعقد الاجتماع التنظيمي الأول للتحضير لمؤتمر الاستثمار في أفريقيا بتاريخ 2012/1/10 والذي نظمه اتحاد الغرف الأفريقية للتجارة والصناعة والزراعة والمهن بالتعاون مع الجامعة العربية والاتحاد الأفريقي بمقر اتحاد الغرف الأفريقية بالقاهرة وذلك تحضيراً لمؤتمر الاستثمار في أفريقيا والمقرر عقده في كينيا في منتصف عام 2012.

13- الترحيب بإقامة المهرجان السينمائي الأفريقي العربي لدعم العلاقات الثقافية بين شعوب المنطقتين العربية والأفريقية وتكليف الأمانة العامة بالتعاون مع مفوضية الاتحاد الأفريقي والمعهد العربي الأفريقي للثقافة والدراسات الإستراتيجية مواصلة العمل لإقامة هذا المهرجان.

14- التأكيد على أهمية دعم الدول الأعضاء المعهد الثقافي العربي الأفريقي للثقافة والدراسات الإستراتيجية حتى يتمكن من أداء الدور المنوط به تنفيذاً لمقررات القمة الأفريقية العربية الثانية 2010.

15- الترحيب باستضافة المملكة المغربية الدورة السابعة للمعرض التجاري العربي الأفريقي عام 2013، والطلب إليها بالتعاون مع الجامعة العربية والاتحاد الأفريقي والمصرف العربية للتنمية الاقتصادية في أفريقيا الإعداد الجيد للمعرض.

16- الإعراب عن التقدير للجهود المبذولة من جانب المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا لدعمه المتواصل للمعرض التجاري والترحيب بالتزامه لتمويل مشاركة البلدان الأفريقية الأقل نمواً في الدورة السابعة للمعرض.

17- الطلب من جمهورية السودان الدولة المضيفة للدورة الأولى للمنتدى خلال عام 2012 تحت شعار (نحو شراكة إستراتيجية عربية - أفريقية)، عقد اجتماع للجنة التسيير الخاصة بالمنتدى للتحضير الجيد لعقد المنتدى، مع التأكيد على أهمية أن تكون هناك أكبر مشاركة للقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني في هذا المنتدى.

18- توجيه الشكر إلى الأمين العام على جهوده المبذولة من أجل دعم مسيرة التعاون العربي الأفريقي، والطلب إليه اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحضير لعقد القمة العربية الأفريقية الثالثة المقرر عقدها في دولة الكويت خلال عام 2013.

(ق: رقم 7536 - د.ع (138) - ج 2 - 2012/9/5)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:

العلاقات العربية - الأفريقية

- ب -

الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وانطلاقاً من تقدير دور الصندوق في دعم التعاون العربي الأفريقي،

يقرر

- 1- التأكيد على دور الصندوق وأهميته كأداة فاعلة تساهم في تعزيز وتفعيل التعاون العربي الأفريقي، تنفيذاً لقرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وقرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري وآخرها القرار رقم 7470 د.ع (137) بتاريخ 2012/3/10 الذي يؤكد على أهمية ذلك الدور في دعم التعاون العربي الأفريقي في مجال العون الفني.
- 2- الموافقة على طلب الجمهورية التونسية ترشيح السيد/ البرني صالح المديّر العام للوكالة التونسية للتعاون الفني لعضوية مجلس إدارة الصندوق خلفاً للسيد/ عمر الجيلاني وذلك استكمالاً لمدته الأصلية التي تنتهي في 2014/10/25.

(ق: رقم 7537 - د.ع (138) - ج 2 - 2012/9/5)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:

العلاقات العربية - الأوروبية

- أ -

الحوار العربي - الأوروبي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وبعد استماعه إلى كلمة السيدة وزير خارجية جمهورية قبرص أمام الجلسة الافتتاحية للمجلس،

يقرر

- 1- التأكيد على أهمية تكثيف الأمانة العامة لجهودها واتصالاتها مع المفوضية الأوروبية، ورئاسة الاتحاد الأوروبي وكذلك كافة دول الاتحاد الأوروبي وحثها على اتخاذ مواقف منصفة تجاه إسرائيل لعدم تجاوبها مع جهود المجتمع الدولي الرامية لوقف الاستيطان وتحقيق السلام العادل والشامل في المنطقة، ووقف الإجراءات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة وبخاصة في القدس، والتأكيد على ضرورة قيام الدولة الفلسطينية المستقلة على خط الرابع من يونيو/ حزيران 1967، وعاصمتها القدس الشرقية انسجاماً مع المواقف الأوروبية المعلنة من الاعتراف بحدود 1967 ودعم الطلب الفلسطيني لنيل عضوية الأمم المتحدة.
- 2- الترحيب بنتائج الاجتماع الثاني للجنة التوجيهية لبعثة الاتصال لجامعة الدول العربية والمفوضية الأوروبية والدولة المضيفة مالطا والتزام الاتحاد الأوروبي بتمويل المشاريع المتفق عليها من قبل الجامعة والاتحاد الأوروبي وحكومة مالطا لتعزيز التعاون العربي الأوروبي.
- 3- دعم جهود الأمانة العامة لعقد الاجتماع الوزاري العربي الأوروبي الثاني (مالطا 2) يوم 13 نوفمبر/ تشرين ثان 2012، والترحيب باستعداد مصر بالتعاون مع قبرص الرئاسة الدورية للاتحاد الأوروبي منذ يوليو/ تموز 2012 للمساهمة في إنجاح هذا الاجتماع.

(ق: رقم 7538 - د.ع (138) - ج 2 - 2012/9/5)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:

العلاقات العربية - الأوروبية

- ب -

الشراكة الأوروبية - المتوسطية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- الترحيب بقبول المملكة الأردنية الهاشمية بتولي مهمة الرئاسة المشتركة عن الجنوب.
- 2- دعوة الدول والصناديق العربية بتقديم مساهماتها في تمويل مشروع تحلية المياه في غزة والذي تبناه الاتحاد من أجل المتوسط كأول مشروع له، لتغطية تكلفة المشروع والذي يبلغ 450 مليون يورو، والترحيب بتعهد بنك الاستثمار الأوروبي بتغطية نصف نفقات المشروع.
- 3- تأكيد ضرورة استمرار التنسيق العربي الجيد برئاسة جمهورية مصر العربية في إطار آلية التنسيق العربي في كافة اجتماعات ولجان المسار خاصة لجنة كبار المسؤولين.

(ق: رقم 7539 - د.ع (138) - ج 2 - 2012/9/5)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:

العلاقات العربية - الأوروبية

- ج -

طلب كل من

جمهورية ليتوانيا ومملكة بلجيكا وجمهورية اندونيسيا

اعتماد سفرائهم في جمهورية مصر العربية

مفوضين لدى جامعة الدول العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى خطابات وزراء خارجية كل من جمهورية ليتوانيا، ومملكة بلجيكا، وجمهورية اندونيسيا، الموجهة إلى السيد الأمين العام في هذا الشأن،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وفي إطار تطوير العلاقات العربية مع الدول الصديقة،

يقرر

الموافقة على اعتماد سفراء كل من جمهورية ليتوانيا، ومملكة بلجيكا، وجمهورية اندونيسيا في جمهورية مصر العربية مفوضين لدى جامعة الدول العربية.

(ق: رقم 7540 - د.ع (138) - ج 2 - 2012/9/5)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:

العلاقات العربية - الآسيوية

- أ -

تعزيز التعاون مع دول آسيا الوسطى وأذربيجان

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- الترحيب باستضافة المملكة العربية السعودية لعقد الدورة الأولى للمنتدى الاقتصادي العربي مع دول آسيا الوسطى وأذربيجان خلال شهر أكتوبر/ تشرين أول 2012 في الرياض، ودعوة إحدى دول آسيا الوسطى وأذربيجان لاستضافة الدورة الثانية للمنتدى.
- 2- دعوة وزراء الخارجية والاقتصاد العرب للمشاركة في الدورة الأولى للمنتدى لضمان نجاح التعاون السياسي والاقتصادي بين الدول العربية ودول آسيا الوسطى وأذربيجان.
- 3- التأكيد على أهمية مشاركة المؤسسات المالية واتحادات غرف التجارة والصناعة والزراعة وجمعيات رجال الأعمال من الطرفين في أعمال الدورة الأولى للمنتدى.
- 4- الترحيب بتوقيع اتفاقيات تعاون بين الجامعة ودول آسيا الوسطى وأذربيجان خلال انعقاد الدورة الأولى للمنتدى.
- 5- الطلب من الدول العربية تعزيز تواجدها الدبلوماسي في منطقة آسيا الوسطى وجمهورية أذربيجان وفتح سفارات لديها، وتطوير العلاقات معها في كافة المجالات لدعم التواجد العربي السياسي والدبلوماسي في هذه المنطقة بهدف توفير التأييد اللازم للقضايا العربية.

(ق: رقم 7541 - د.ع (138) - ج 2 - 2012/9/5)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:

العلاقات العربية - الآسيوية

- ب -

العلاقات العربية مع جمهورية الصين الشعبية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن وآخرها القرار 7475 د.ع (137) بتاريخ 2012/3/10 بشأن العلاقات العربية مع جمهورية الصين الشعبية،

يقرر

- 1- الإعراب عن حرص الدول الأعضاء على تعزيز علاقاتها مع جمهورية الصين الشعبية في مختلف المجالات وخاصةً في المجالين الاقتصادي والتكنولوجي، والتأكيد مجدداً على دعم الدول العربية لمبدأ الصين الواحدة.
- 2- الإعراب عن التقدير للجمهورية التونسية لاستضافتها الدورة الخامسة للاجتماع الوزاري لمنتدى التعاون العربي الصيني التي عقدت بمدينة الحمامات خلال الفترة 29-2012/5/31، والترحيب بنتائج هذه الدورة والوثائق الصادرة عنها، والتتويه بالجهود التي بذلتها الأمانة العامة ومجلس السفراء العرب وبعثة الجامعة العربية في بكين للإعداد لهذه الدورة، وتكليف الأمانة العامة بمواصلة جهودها لوضع الوثائق الصادرة عنها موضع التنفيذ.
- 3- الترحيب بالنتائج الصادرة عن ندوة الحوار بين الحضارتين العربية والصينية التي عُقدت في أبو ظبي خلال الفترة من 26-2011/12/29، وكذلك بالتوصيات الصادرة عن الندوة الرابعة لرجال الأعمال العرب والصينيين، والدورة الثانية لندوة الاستثمار التي عُقدت يومي 18 و2012/1/19 بمدينة الشارقة.

- 4- الترحيب بنتائج الدورة الثالثة لندوة التعاون العربي الصيني في مجال الإعلام التي استضافتها الصين خلال الفترة 24-25/4/2012.
- 5- دعوة الأمانة العامة لمواصلة جهودها بالتنسيق مع الجهات العربية والصينية المعنية لتنظيم مختلف الأنشطة والفعاليات المنصوص عليها في البرنامج التنفيذي للمنتدى بين عامي 2012 - 2014 بما في ذلك الدورة الثالثة لمؤتمر التعاون العربي الصيني في مجال الطاقة المزمع عقدها في الصين خلال الفترة 16-18/9/2012، والدورة الرابعة لمؤتمر الصداقة العربية الصينية المزمع عقدها في الصين خلال الفترة 11-14/9/2012، والتأكيد على أهمية المشاركة العربية الفعالة في مختلف أنشطة وفعاليات منتدى التعاون العربي الصيني.

(ق: رقم 7542 - د.ع (138) - ج 2 - 2012/9/5)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:

العلاقات العربية - الآسيوية

- ج -

العلاقات العربية مع جمهورية الهند

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن وآخرها القرار رقم 7476 بتاريخ 2012/3/10 بشأن العلاقات العربية مع جمهورية الهند،

يقرر

- 1- الإعراب عن حرص الدول الأعضاء على تعزيز علاقاتها مع جمهورية الهند في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال تفعيل آليات منتدى التعاون العربي الهندي.
- 2- الإعراب عن التقدير لدولة الإمارات العربية المتحدة لاستضافتها للدورة الثالثة لمؤتمر الشراكة العربية الهندية في مجال الاستثمار خلال الفترة 22-23/5/2012 في أبوظبي، والترحيب بالنتائج التي أسفر عنها هذا المؤتمر، وتكليف الأمانة العامة بمواصلة جهودها بالتنسيق مع الجهات العربية والهندية المعنية لمتابعة تنفيذ ما توصل إليه هذا المؤتمر.
- 3- الترحيب بتنظيم أسبوع الثقافة العربي الهندي الثاني في جمهورية مصر العربية خلال النصف الثاني من شهر نوفمبر/ تشرين ثان عام 2012 بالقاهرة، ودعوة الدول الأعضاء للمشاركة الفعالة فيه، وتكليف الأمانة العامة بالتنسيق مع الجهات العربية والهندية المعنية للإعداد الجيد له.
- 4- تكليف الأمانة العامة بمتابعة التنسيق مع الجهات العربية والهندية المعنية لتنظيم الأنشطة والفعاليات المتفق عليها بين الجانبين في ضوء نتائج الاجتماع الأول للجنة المشتركة رفيعة المستوى لمنتدى التعاون العربي الهندي.

5- تكليف الأمانة العامة بالعمل على تطوير وثيقة منتدى التعاون العربي الهندي التي سوف ينتهي العمل بها في ديسمبر/ كانون أول عام 2013، بما يعزز أوجه التعاون المختلفة بين الجانبين في إطار منتدى التعاون العربي الهندي.

(ق: رقم 7543 - د.ع (138) - ج 2 - 2012/9/5)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:

العلاقات العربية - الآسيوية

- د -

العلاقات العربية - اليابانية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- التأكيد على استمرار التعاون مع اليابان في كافة المجالات، والمشاركة في جميع الفعاليات وعلى مختلف المستويات لأهمية التعاون معها والاستفادة من إمكانياتها المتقدمة.
- 2-حث الدول العربية ومؤسسات العمل العربي المشترك والقطاع الخاص والمجتمع المدني على المشاركة الفعالة في الدورة الثالثة للمنتدى الاقتصادي العربي الياباني التي ستعقد خلال الفترة 2012/12/20-19 في طوكيو/ اليابان، وتقديم مبادرات بهذا الشأن، وذلك للدفع بالعلاقات العربية مع اليابان بما يحقق المصالح المتبادلة.
- 3- تكليف الأمانة العامة بمواصلة جهودها بالتنسيق مع الجانب الياباني لتطوير المنتدى الاقتصادي العربي - الياباني ليشمل المجالات الثقافية وغيرها.
- 4- الترحيب باستضافة المملكة الأردنية الهاشمية للدورة الرابعة للمنتدى الاقتصادي العربي - الياباني عام 2014.

(ق: رقم 7544 - د.ع (138) - ج 2 - 2012/9/5)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:
العلاقات العربية - التركية

منتدى التعاون العربي - التركي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- التأكيد على أهمية التنسيق بين الجمهورية التركية والأمانة العامة لتحديد موعد لعقد الدورة الخامسة لمنتدى التعاون العربي التركي المقرر عقدها في اسطنبول خلال الربع الأخير من عام 2012.
- 2- دعوة اتحادات المصارف والغرف التجارية وجمعيات رجال الأعمال بين الطرفين للاجتماع على هامش الدورة الخامسة للمنتدى.
- 3- التأكيد على أهمية مواصلة الأمانة العامة لجهودها لتطوير العلاقات العربية التركية بما يخدم مصلحة الجانبين، وفق مضمون البيان الصادر عن الدورة الرابعة للمنتدى التي عقدت في الرباط/ المملكة المغربية بتاريخ 2011/11/16.
- 4- دعوة الدول العربية لاستضافة ورش العمل والندوات المذكورة في "مبادرة الرباط من أجل شراكة شاملة ومستدامة" والعمل على تنفيذ الأنشطة الواردة في البرنامج التنفيذي لهذه المبادرة.
- 5- مواصلة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجهوده من أجل تفعيل وتطوير العلاقات العربية التركية في كافة المجالات.

(ق: رقم 7545 - د.ع (138) - ج 2 - 2012/9/5)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:
العلاقات العربية مع روسيا الاتحادية

منتدى التعاون العربي - الروسي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- الترحيب بعقد الدورة الأولى لمنتدى التعاون العربي - الروسي في موسكو خلال شهر نوفمبر/ تشرين ثان من عام 2012 على مستوى وزراء الخارجية.
- 2- التأكيد على أهمية عقد لقاء لمجلس الأعمال العربي- الروسي وجمعيات رجال الأعمال واتحادات وغرف التجارة والصناعة والزراعة من الطرفين على هامش الدورة الأولى للمنتدى لوضع خارطة طريق لتعزيز التبادل التجاري وزيادة فرص الاستثمار بينهما.
- 3- تكليف الأمانة العامة بالعمل على تنشيط العلاقات العربية الروسية من خلال إطلاق آليات منتدى التعاون العربي الروسي في مختلف المجالات ذات الصلة.
- 4- العمل على سرعة توقيع اتفاقية المقر بين جامعة الدول العربية ووزارة الخارجية الروسية في أقرب لقاء يجمع بين وزير الخارجية الروسي والسيد الأمين العام أو تكليف نائب الأمين العام بالتوقيع نيابة عنه مع نائب وزير الخارجية لروسيا الاتحادية.

(ق: رقم 7546 - د.ع (138) - ج 2 - 2012/9/5)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:

العلاقات العربية مع دول أمريكا الجنوبية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى الإعلان الصادر عن قمة الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية (إعلان برازيليا)،
- وعلى الإعلان الصادر عن القمة الثانية للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية (إعلان الدوحة)،
- وعلى قراره رقم 7482 د.ع (137) بتاريخ 2012/3/10،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- واسترشاداً بقرار قمة سرت رقم 527 د.ع (22) بتاريخ 2010/3/28، وما جاء في الفقرة (43) من إعلان قمة بغداد د.ع (23) بتاريخ 2012/3/29،

يقرر

- 1- التأكيد على ضرورة تعزيز التعاون بين الإقليمين في شتى المجالات.
- 2- الترحيب بدعوة بيرو لعقد القمة الثالثة للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية يومي 1-2/10/2012 في ليما/ بيرو، والتأكيد على المشاركة بمستوى عال للدول العربية في أعمال هذه القمة.
- 3- التأكيد على أهمية مشاركة الدول الأعضاء في المنتدى الثالث لرجال الأعمال العرب والأمريكيين الجنوبيين المزمع عقده بتاريخ 2012/10/1 في بيرو على هامش أعمال القمة.
- 4- الطلب من الدول الأعضاء العمل على المشاركة الفاعلة في الاجتماعات التحضيرية للقمة الثالثة للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية والمزمع عقدها في نيويورك على النحو التالي:
 - اجتماع كبار المسؤولين في وزارات خارجية الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية المزمع عقده خلال الفترة من 25-27/9/2012.
 - اجتماع وزراء خارجية الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية المزمع عقده بتاريخ 2012/9/28.
- 5- الطلب من الأمانة العامة عرض الموضوع على المجلس في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 7547 - د.ع (138) - ج 2 - 2012/9/5)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:

العلاقات العربية مع مجموعة دول جزر الباسيفيك

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراره السابق في هذا الشأن رقم 7483 د.ع (137) بتاريخ 2012/3/10 بشأن العلاقات العربية مع دول جزر الباسيفيك،

يقرر

تكليف الأمانة العامة بمتابعة جهودها بالتنسيق مع وزارة الخارجية الإماراتية والجانب الباسيفيكي، للاتفاق على الصيغة النهائية لوثيقة منتدى التعاون العربي مع دول جزر الباسيفيك تمهيداً للتوقيع عليها وإقامة المنتدى.

(ق: رقم 7548 - د.ع (138) - ج 2 - 2012/9/5)

**الترشيحات لمناصب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة
ومنظمات ومؤسسات دولية أخرى**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

أولاً: الترشيحات العربية غير المتعارضة لمناصب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة:

تأييد الترشيحات العربية التالية والعمل على توفير أقصى الدعم لها:

- إعادة ترشيح دولة الكويت لعضوية مجلس الإدارة بالاتحاد البريدي العالمي.
- ترشيح المملكة المغربية لعضوية مجلس الإدارة بالاتحاد البريدي العالمي.
- ترشيح دولة الكويت لعضوية مجلس الاستثمار البريدي بالاتحاد البريدي العالمي.
- إعادة ترشيح الجمهورية التونسية لعضوية مجلس الاستثمار البريدي بالاتحاد البريدي العالمي للفترة (2012-2016).
- ترشيح دولة قطر لعضوية مجلس الاستثمار البريدي بالاتحاد البريدي العالمي للفترة (2012-2016).
- إعادة ترشيح المملكة المغربية لعضوية مجلس الاستثمار البريدي بالاتحاد البريدي العالمي.
- ترشيح دولة قطر (السيد/ أحمد عبد الله) لرئاسة اتحاد الإقليم الثاني آسيا (RAH) التابع للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية.
- ترشيح دولة قطر لعضوية الدورة (57) للجنة مركز المرأة (CSW) عن المجموعة الآسيوية.
- ترشيح دولة قطر لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة (2015-2017).
- إعادة ترشيح دولة الإمارات العربية المتحدة لعضوية مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني.

- ترشيح دولة الإمارات العربية المتحدة لعضوية مجلس الاستثمار البريدي بالاتحاد البريدي العالمي للفترة (2012-2016).
- ترشيح دولة الإمارات العربية المتحدة لعضوية مجلس التنمية الصناعية بمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية.
- إعادة ترشيح جمهورية مصر العربية لعضوية المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للسياحة العالمية للفترة (2014-2017).
- ترشيح مملكة البحرين (السيد/ سعيد الفيحاني) لعضوية اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان.
- ترشيح الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعضوية مجلس الاستثمار البريدي بالاتحاد البريدي العالمي للفترة (2013-2016).
- ترشيح مملكة البحرين (السيدة/ أمل الدوسري) لعضوية لجنة حقوق الطفل.
- ترشيح المملكة العربية السعودية لعضوية مجلس إدارة الاتحاد البريدي العالمي.
- ترشيح المملكة العربية السعودية لعضوية مجلس الاستثمار بالاتحاد البريدي العالمي.
- ترشيح المملكة العربية السعودية (السيد/ أحمد السيف) لعضوية اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

ثانياً:

الترشيحات العربية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو):

- إحالة إعادة ترشيح جمهورية مصر العربية لعضوية المجلس التنفيذي للفترة (2013-2017) إلى المجموعة العربية لدى المنظمة لاتخاذ اللازم نحوه.

ثالثاً:

الترشيحات العربية لمناصب في مؤسسات دولية:

- دعم ترشيح كل من دولة قطر (العميد/ سعود آل محمود)، والمملكة العربية السعودية (العقيد/ عبد الرحمن العيسى)، والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (العميد أول شرطة/ بوهديه قاره) لعضوية اللجنة التنفيذية بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول).
- دعم ترشيح المملكة الأردنية الهاشمية (الفريق الأول/ حسين المجالي) لمنصب نائب الأمين العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول).
- دعم إعادة ترشيح المملكة الأردنية الهاشمية (السيد/ محمد شهيز) لمنصب المستشار الإقليمي لغرب آسيا في الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة.

رابعاً: عدم إدراج ترشيحات لمناصب في منظمات عربية أو إقليمية حكومية ضمن هذا البند والطلب إلى الدول الأعضاء تقديم ترشيحاتها في هذا الخصوص إلى الجهات المعنية مباشرة.

خامساً: أهمية موافاة الأمانة العامة بالترشيحات العربية للمناصب الدولية قبل 15 يوماً على الأقل من انعقاد الدورات العادية لمجلس الجامعة العربية، مع ذكر فترة الترشح للمنصب، والطلب من الأمانة العامة عدم عرض أي ترشيحات ترد إليها بعد هذا الموعد.

سادساً: الطلب من الأمانة العامة عدم عرض أي ترشيح سبق أن نظر فيه مجلس الجامعة العربية على المستوى الوزاري.

سابعاً: الطلب من الدول الأعضاء الالتزام بتنفيذ ما يتم التوصل إليه واتخاذ من قرارات في دورات مجلس الجامعة بشأن هذا البند.

(ق: رقم 7549 - د.ع (138) - ج 2 - 2012/9/5)

**تقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون القانونية
عن اجتماعها الذي عُقد بالقاهرة بتاريخ 28-2012/8/29**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير الصادر عن اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها الذي عقد بالقاهرة بتاريخ 28-2012/8/29،
- وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،

يقرر

أخذ العلم بالتقرير الصادر عن اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها الذي عقد بتاريخ 28-2012/8/29.

(ق: رقم 7550 - د.ع (138) - ج 2 - 2012/9/5)

اتفاقية تنظيم نقل البضائع على الطرق البرية بين الدول العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على قرار مجلس وزراء النقل العرب رقم 351 د. (24) بتاريخ 2011/10/26،
- وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1916 د.ع (89) بتاريخ 2012/2/29،
- وعلى التقرير الصادر عن اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها الذي عقد بالقاهرة بتاريخ 2012/8/29-28،
- وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
- وبعد المناقشة،

يقرر

الموافقة على "اتفاقية تنظيم نقل البضائع على الطرق البرية بين الدول العربية" بالصيغة المرفقة.

(ق: رقم 7551 - د.ع (138) - ج 2 - 2012/9/5)

(*) تتحفظ المملكة الأردنية الهاشمية على ما يلي:

- جزء من حكم البند (11) من المادة (13) والذي يقضي ببطلاق شرط الاتفاق على تغطية كل أو بعض نفقات التأمين من قبل المرسل، أو المرسل إليه.
- تحفظ على حكم البندين (5، 6) من المادة (31).

**اتفاقية تنظيم نقل البضائع على الطرق البرية
بين الدول العربية**

المحتويات

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة الأولى : نطاق تطبيق الاتفاقية

المادة الثانية : التعاريف

الفصل الثاني

تنظيم النقل

المادة الثالثة : ترخيص النقل

المادة الرابعة : عقد التأمين

الفصل الثالث

وثيقة النقل

المادة الخامسة : عقد النقل

المادة السادسة : إصدار وثيقة النقل

المادة السابعة : بيان وثيقة النقل

المادة الثامنة : التحفظ في وثيقة النقل

المادة التاسعة : دلالة وثيقة النقل

المادة العاشرة : إصدار مستندات أخرى

الفصل الرابع

مسؤولية أطراف عقد النقل

المادة الحادية عشرة : مسؤولية المرسل حيال متعهد النقل

المادة الثانية عشرة : قواعد خاصة بشأن البضاعة الخطرة

المادة الثالثة عشرة : أسس مسؤولية متعهد النقل

المادة الرابعة عشرة : فترة مسؤولية متعهد النقل

المادة الخامسة عشرة : أسس تقدير التعويض

المادة السادسة عشرة : أسس تقدير التعويض إذا كانت طبيعة وقيمة البضاعة غير محددة

المادة السابعة عشرة : حدود مسؤولية متعهد النقل في حالة تأخير تسليم البضاعة في موعدها تحت ظروف معينة

المادة الثامنة عشرة : حدود مسؤولية متعهد النقل عن الأضرار غير المباشرة

المادة التاسعة عشرة : مسؤولية متعهد النقل عن تصرفات وأفعال تابعيه

المادة العشرون : حدود المسؤولية القانونية لمتعهد النقل لإجمالي خسارة البضاعة

المادة الحادية والعشرون : فقدان متعهد النقل لحقه في الاستفادة من حدود المسؤولية القانونية

المادة الثانية والعشرون : الإخطار بفقد أو تلف البضاعة

المادة الثالثة والعشرون : العثور على البضاعة التي تم دفع التعويض عنها

المادة الرابعة والعشرون : فحص البضاعة من قبل متعهد النقل

المادة الخامسة والعشرون : مسؤولية متعهد النقل عما يلحق بالبضاعة من نقص بحكم طبيعتها

الفصل الخامس

تسليم البضاعة إلى المرسل إليه

المادة السادسة والعشرون : مسؤولية المرسل إليه عن استلام البضاعة

المادة السابعة والعشرون : الإقرار بتسلم البضاعة

المادة الثامنة والعشرون : التسليم في حال وجود وثيقة نقل غير قابلة للتداول

المادة التاسعة والعشرون : التسليم في حال وجود وثيقة نقل قابلة للتداول

المادة الثلاثون : الإجراءات في حالة تعذر تسليم البضاعة

الفصل السادس

أجرة النقل

المادة الحادية والثلاثون : استحقاق أجرة النقل

المادة الثانية والثلاثون : مسؤولية المرسل والمرسل إليه عن دفع أجرة النقل

المادة الثالثة والثلاثون : حقوق متعهد النقل إذا لم يتم دفع أجرة النقل

الفصل السابع

حق التصرف في البضاعة

المادة الرابعة والثلاثون : حق المرسل والمرسل إليه في التصرف

الفصل الثامن

إجراءات التقاضي والتحكيم

- المادة الخامسة والثلاثون : حل الخلافات والتحكيم
- المادة السادسة والثلاثون : الفترة المسموح فيها بالتقاضي أو التحكيم
- المادة السابعة والثلاثون : إجراءات التقاضي ورفع الدعوى

الفصل التاسع

أحكام إدارية

- المادة الثامنة والثلاثون : إحالة الحقوق
- المادة التاسعة والثلاثون : استخدام الوثائق والاتصالات الإلكترونية
- المادة الأربعون : توافق عقد النقل مع نصوص الاتفاقية
- المادة الحادية والأربعون : تمديد المهلة إذا وافقت يوم عطلة
- المادة الثانية والأربعون : المسؤولية عن توفير البيانات

الفصل العاشر

خصائص النقل

- المادة الثالثة والأربعون : الوثائق اللازمة لدخول المركبات لأراضي الأطراف المتعاقدة
- المادة الرابعة والأربعون : حقوق النقل
- المادة الخامسة والأربعون : التقيد بالأحمال والأوزان والأبعاد النظامية
- المادة السادسة والأربعون : الشروط الفنية المطبقة على المركبات
- المادة السابعة والأربعون : مدة بقاء المركبات
- المادة الثامنة والأربعون : البضائع الممنوعة والمقيدة
- المادة التاسعة والأربعون : التزام بالمنافذ والمسارات
- المادة الخمسون : الوكلاء المحليون
- المادة الحادية والخمسون : العقوبات
- المادة الثانية والخمسون : تطبيق الأنظمة والتعليمات الوطنية

الفصل الحادي عشر

أحكام عامة

- المادة الثالثة والخمسون : الرسوم والبدلات على المركبات
- المادة الرابعة والخمسون : الوقود وقطع الغيار
- المادة الخامسة والخمسون : دخول المركبات بلوحاتها
- المادة: السادسة والخمسون : تبسيط الإجراءات
- المادة السابعة والخمسون : تحويل الإيرادات
- المادة الثامنة والخمسون : الأوزان والأبعاد
- المادة التاسعة والخمسون : تبادل الخبرات والمعلومات
- المادة الستون : تسهيلات إضافية
- المادة الحادية والستون : مركز تحكيم

الفصل الثاني عشر

التوقيع والتصديق والمتابعة

- المادة الثانية والستون : مسؤولية متابعة تنفيذ الاتفاقية وتعديلها
- المادة الثالثة والستون : التوقيع والتصديق والانضمام
- المادة الرابعة والستون : الدخول حيز النفاذ
- المادة الخامسة والستون : التعديلات
- المادة السادسة والستون : الانسحاب
- المادة السابعة والستون : الانتهاء
- المادة الثامنة والستون : أحكام استثنائية
- المادة التاسعة والستون : جهة الإيداع
- المادة السبعون : الإبلاغ

اتفاقية تنظيم نقل البضائع على الطرق البرية بين الدول العربية

-

رغبة في توثيق وتنمية العلاقات الاقتصادية وتكثيف التعاون المثمر بين الدول العربية المتعاقدة،

وتحقيقاً لما نصت عليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية من وجوب قيام تعاون وثيق بين الدول العربية في الشؤون الاقتصادية والمالية،

ويهدف تشجيع نقل البضائع بين الدول العربية وإعطاء مزيد من التسهيلات لنقل البضائع براً وإزالة القيود ومعوقات النقل البري على الطرق فيما بينها،

وإدراكاً منها لأهمية توحيد القواعد المنظمة للنقل الدولي للبضائع على الطرق بين الدول المتعاقدة لاسيما فيما يتعلق بالوثائق المستخدمة في عملية النقل الدولي للبضائع أو فيما يتعلق بمسؤولية الناقل لها، وللحفاظ على حقوق الأطراف المختلفة، وضمان السرعة في حل المنازعات،

ومع الأخذ في الاعتبار مبدأ المعاملة بالمثل:

فقد اتفقت الدول العربية الموقعة أدناه على الآتي:

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة الأولى

نطاق تطبيق الاتفاقية

1- تسري أحكام هذه الاتفاقية على النقل الدولي للبضائع على الطرق بين أراضي دولتين أو أكثر من الدول العربية المتعاقدة من قبل متعهدي نقل مرخص لهم بالنقل الدولي للبضائع بمقتضى أنظمة وقوانين إحدى الدول الأطراف المتعاقدة وبواسطة مركبات مسجلة في أي من هذه الدول بصرف النظر عن مكان إقامة أو جنسية أطراف عقد النقل الدولي للبضائع على الطرق. ويستثنى من تطبيق أحكام هذه الاتفاقية:

- النقل المجاني أو على سبيل التبرع مثل عمليات الإغاثة والمساعدات الإنسانية والطبية ونقل الموتى.
- نقل الطرود البريدية.
- نقل الأسلحة والعتاد وما يتعلق بالمهام العسكرية.
- النقل بالعبور الذي تحكمه (اتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين دول الجامعة العربية) أو أي اتفاقية أخرى تحل محلها.

2- لا يتعارض تطبيق أحكام هذه الاتفاقية مع أية اتفاقيات دولية أو إقليمية أو ثنائية أخرى تعطي تسهيلات ومزايا أكثر لنقل البضائع بين الدول العربية.

المادة الثانية

التعاريف

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه الاتفاقية المعاني المخصصة لها قرين كل منها:

الاتفاقية:

اتفاقية تنظيم نقل البضائع على الطرق البرية بين الدول العربية.

الأطراف المتعاقدة:

حكومات الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية المنضمة لهذه الاتفاقية.

متعهد نقل البضائع بين الدول العربية (متعهد النقل/ الناقل):

الشخص المرخص له من الجهة المختصة بدولة منضمة لهذه الاتفاقية وفقاً لقوانين وأنظمة دولته للقيام بنقل البضائع على الطرق البرية بين الدول العربية والذي يبرم عقد نقل بضائع على الطرق البرية مع المرسل باسمه أو عن طريق شخص آخر ينوب عنه ويتصرف بصفته أصيلاً ويتحمل مسؤولية تنفيذ العقد.

عقد النقل:

العقد المبرم بين المرسل ومتعهد النقل أو من ينوب عن أي منهما والذي يحدد الشروط التي بموجبها يقوم متعهد النقل بنقل البضاعة التابعة للمرسل من بلد عربي إلى المرسل إليه في بلد عربي آخر مقابل أجر محدد.

الطرف المنفذ:

أي شخص يعهد إليه متعهد النقل بتنفيذ أي من مسؤولياته الواردة في عقد النقل، ومن ذلك أعمال النقل البري وأعمال تداول وتغليف وتحميل وتفريغ وتخزين البضاعة لحين تسليمها إلى المرسل إليه.

وثيقة النقل:

مستند يصدر بموجب عقد النقل ويعتبر إثباتاً على استلام متعهد النقل للبضاعة موضوع النقل بالحالة المبينة فيها لتسليمها إلى المرسل إليه بذات الحالة. وهذه الوثيقة يمكن أن تكون ورقية أو إلكترونية، وهي نوعان:

1- وثيقة النقل القابلة للتداول:

تكون "لأمر شخص" أو "لحامله".

2- وثيقة النقل غير القابلة للتداول:

تحرر باسم مرسل إليه واحد.

المرسل (الشاحن):

الشخص الذي في حوزته البضاعة ويقوم بإبرام عقد النقل باسمه - أو من ينوب عنه أو من يمثله - مع متعهد نقل لنقل هذه البضاعة من دولة عربية إلى دولة عربية أخرى.

المرسل إليه:

الشخص الذي له الحق في أن يقوم بنفسه أو بإنابة غيره في استلام البضاعة من متعهد النقل أو من ينوب عنه.

الشخص:

أي شخص طبيعي أو معنوي (اعتباري).

الجهة المختصة:

الجهة التي يحددها القانون الوطني في أي من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية لتكون الجهة المعنية بتنظيم نقل البضائع على الطرق البرية بين الدول العربية ويناط بها بموجب القانون وضع قواعد مزاوله نشاط نقل البضائع على الطرق البرية ومنح التراخيص.

الترخيص:

إذن تمنحه الجهة المختصة لمزاولة نشاط نقل البضائع على الطرق البرية تصدر بموجبه وثيقة (رخصة).

المركبة (الشاحنة):

كل ما يسير على الطرق بعجلات بواسطة قوة آلية (مركبة) ومسجلة في إحدى الدول العربية الأطراف في هذه الاتفاقية ومصممة أو معدة لنقل البضائع على الطرق أو لجر أي مركبة أخرى مصممة أو معدة لنقل البضائع ومصروح باستخدامها من قبل السلطة المختصة في بلد طرف في هذه الاتفاقية ويشمل ما يلي:

- 1- المركبة المفردة.
- 2- القاطرة والمقطورة.
- 3- القاطرة ونصف المقطورة.
- 4- كل تركيبة للمركبات المشار إليها في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) حسب التشريعات المعمول بها في كل بلد من الأطراف المتعاقدة.

المقطورة:

وسيلة لنقل البضائع مجهزة بمحورين أو أكثر صممت لتجرها مركبة تعمل بذات الطريقة.

نصف المقطورة:

وسيلة لنقل البضائع مجهزة بمحور خلفي أو أكثر ودون محور أمامي صممت لتجرها مركبة أخرى بشكل يجعل جزءاً من ثقلها مستنداً إلى المركبة القاطرة.

البضاعة:

ما يلتزم متعهد النقل أو الطرف المنفذ بنقله بمقتضى عقد النقل من سلع وأشياء من أي نوع ما لم يكن ممنوعاً وغير مسموح باستيرادها في دولة المرسل إليه وتكون مجمعة أو معبأة في صورة طرود أو بالتات أو صناديق أو داخل حاويات أو أي طريقة مماثلة تستخدم في تجميع أو تعبئة البضاعة وكذلك المواد السائلة والغازية والمواد الجافة السائبة غير المعبأة كما يمكن أن تشمل البضاعة أيضاً المركبات والمعدات والحيوانات الحية.

الحمولة الاستثنائية غير القابلة للتجزئة:

أي بضاعة لا يجري عادة حملها في حاوية أو وحدات نقل أخرى قابلة للتغليف بسبب وزنها أو حجمها أو طبيعتها على أن يكون من السهل التعرف عليها.

التسليم:

تسليم البضاعة إلى أو وضعها تحت تصرف المرسل إليه أو أي شخص آخر يكون بحوزته وثيقة النقل وفوض في مسؤولية تسليمها من قبل المرسل إليه مع الالتزام بالقوانين واللوائح سارية المفعول في بلد المرسل إليه.

الاتصال الإلكتروني:

تبادل المعلومات المنشأة أو المرسلة أو المتلقاة أو المخزنة بوسيلة إلكترونية أو بصرية أو رقمية أو بوسيلة مشابهة تيسر الوصول إلى المعلومات بحيث يمكن استخدامها بالرجوع إليها لاحقاً.

حقوق السحب الخاصة SDR:

وحدات حسابية يحددها صندوق النقد الدولي تحول إلى العملة الوطنية للدولة وفقاً لقيمة هذه العملة في تاريخ الحكم أو القرار أو في التاريخ الذي يتفق عليه طرفي عقد النقل وفقاً لطريقة التقييم التي يطبقها صندوق النقد الدولي والسارية في ذلك التاريخ على عملياته ومعاملاته.

القوة القاهرة:

كل عمل أو حادث غير متوقع ولا يمكن التغلب عليه يعود إلى ظروف خارجة عن إيراد أطراف عقد النقل ولا يمكن لهم تجنبه.

الفصل الثاني

تنظيم النقل

المادة الثالثة

ترخيص النقل

- 1- يمارس نشاط النقل من قبل متعهد النقل بعد حصوله على ترخيص بذلك.
- 2- تحدد القوانين الوطنية في كل دولة الجهة المختصة التي تعتمد قواعد ممارسة نشاط نقل البضائع على الطرق البرية.

3- تعمل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على توحيد قواعد ممارسة نشاط نقل البضائع على الطرق البرية.

المادة الرابعة

عقد التأمين

يجب على متعهد النقل ربط عقد النقل بوثيقة تأمين سارية المفعول لتغطية كافة التزاماته المالية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ووفقاً للتشريعات الوطنية على أن تكون صادرة من إحدى شركات التأمين المعتمدة في دولة المقصد.

الفصل الثالث

وثيقة النقل

المادة الخامسة

عقد النقل

- 1- يتم عقد النقل بمجرد الاتفاق ويجوز إثباته بجميع طرق الإثبات.
- 2- يعتبر تسلم الناقل للبضائع محل النقل قبولاً منه للتعليمات الصادرة من المرسل.
- 3- يكون الناقل مسؤولاً عن تنفيذ عقد النقل الذي أبرم مع المرسل سواء تم التنفيذ من قبله أم أسند تنفيذه كلياً أو جزئياً إلى ناقل آخر يقوم بعملية النقل.
- 4- لا يسرى أي اتفاق بحق الناقل يترتب عليه التزامات إضافية أو تنازل عن حقوقه إلا بموافقته.

المادة السادسة

إصدار وثيقة النقل

- 1- عند إبرام عقد النقل وانتقال البضاعة إلى مسؤولية متعهد النقل، فعليه إصدار وثيقة نقل قابلة أو غير قابلة للتداول حسب اختيار المرسل ويتم تسليمها إليه.
- 2- يجب توقيع وثيقة النقل من متعهد النقل أو أي شخص مفوض منه.
- 3- كل "مرسل إليه" مذكور اسمه في وثيقة النقل القابلة للتداول أو غير قابلة للتداول أو من له حق التصرف في البضاعة الذي ستنتقل ملكية البضاعة إليه يجب أن تكون له كل حقوق ومسؤولية المرسل.

4- طبقاً للفقرة (3)، يجب ألا يكون هناك أي شيء يحد أو يؤثر على حق متعهد النقل في المطالبة بحقوقه المالية من المرسل أو الحد من مسؤولية المرسل أو المرسل إليه أو من له حق التصرف في البضاعة عن سداد هذه الحقوق.

5- إذا صدرت وثيقة النقل قابلة للتداول فتكون:

- أ- قابلة للتحويل بالتظهير إذا كانت صادرة لأمر.
 - ب- قابلة للتحويل دون تظهير إذا كانت صادرة لحامله.
 - ج- مشار فيها إلى عدد هذه الأصول ومرقم كل منها على حدة إذا صدرت في أكثر من أصل واحد.
 - د- موضح على كل صورة عبارة "صورة غير قابلة للتداول" إذا صدرت عن الوثيقة أي صور.
- 6- إذا صدرت وثيقة النقل في شكل غير قابل للتداول فيجب أن يحدد فيها اسم المرسل إليه.

المادة السابعة

بيانات وثيقة النقل

- 1- يجب أن تحتوي وثيقة النقل على البيانات التالية:
- أ- الطبيعة العامة للبضاعة والعلامات اللازمة للتعرف عليها وخصائصها وتنويه صريح عن طبيعة خطورة البضاعة.
 - ب- عدد الحاويات أو الطرود أو القطع والوزن الإجمالي للطرود ورؤوس الحيوانات أو الوزن الإجمالي أو الكمية المنقولة للبضاعة.
 - ج- الحالة الظاهرة للبضاعة.
 - د- اسم المرسل وعنوانه (*).
 - هـ- اسم المرسل إليه (إذا تم تحديده من قبل المرسل وعنوانه (*).
 - و- اسم متعهد النقل ومكان عمله الأساسي (*).
 - ز- قيمة البضاعة.
 - ح- تحديد ما إذا كانت أجور النقل مدفوعة من قبل المرسل إليه أو المرسل.
 - ط- إجمالي أجرة النقل.
 - ي- مكان وتاريخ انتقال البضاعة إلى مسؤولية متعهد النقل أو الطرف المنفذ.
 - ك- مكان تسليم البضاعة.

- ل- تاريخ أو فترة تسليم البضاعة في مكان التسليم وذلك إذا ما تم الاتفاق بين الأطراف على هذا التاريخ.
- م- تحديد ما إذا كانت الوثيقة قابلة أو غير قابلة للتداول.
- ن- مكان وتاريخ إصدار الوثيقة^(*).
- س- توقيع متعهد النقل أو الشخص المفوض منه^(*).
- ع- مسار الرحلة المقصودة.
- ف- إقرار بأن الوثيقة صادرة وفق أحكام هذه الاتفاقية.
- ص- اسم شركة التأمين ورقم عقد التأمين وتاريخه^(*).
- ق- رقم وثيقة النقل وعدد النسخ الأصلية.
- ر- ما يتم الاتفاق عليه بين طرفي العقد ما لم يكن متعارضاً مع القوانين ذات العلاقة.
- ش- أي تحفظ لمتعهد النقل أو المرسل إن وجد مع بيان السبب.
- 2- يقوم متعهد النقل بإعداد هذه الوثيقة بناءً على البيانات المقدمة من المرسل عن تفاصيل البضاعة المطلوب نقلها والشروط الواردة في العقد بين المرسل ومتعهد النقل.
- 3- يجب أن تتضمن وثيقة النقل على الأقل البيانات المؤشر عليها بعلامة^(*) في الفقرة (1) من هذه المادة.
- 4- ليس في إغفال بند أو أكثر من بيانات وثيقة النقل - عدا تلك المذكورة في الفقرة الثالثة - أو عدم دقته مساس بالطابع القانوني للوثيقة أو بصلاحياتها.

المادة الثامنة

التحفظ في وثيقة النقل

- 1- إذا ما كان هناك اشتباه من جانب متعهد النقل في أن ما ذكر عن البضاعة المبينة في وثيقة النقل لا يمثل بطريقة دقيقة البضاعة الفعلية التي انتقلت إلى مسؤوليته وكان لا يملك من الوسائل المعقولة والقابلة للتطبيق عملياً ما يمكنه من تأكيد ذلك الاشتباه، فعلى متعهد النقل أو من يفوضه أن يضيف إلى الوثيقة تحفظاً يحدد فيه عدم الدقة وسبب الاشتباه.
- 2- إن توقيع متعهد النقل على الوثيقة دون أي تحفظات منه أو إضافة أي ملاحظات يعتبر إقراراً منه بصحة كل ما جاء في وثيقة النقل عن البضاعة التي سيتم نقلها.

المادة التاسعة

دلالة وثيقة النقل

- 1- تعتبر وثيقة النقل دليلاً قانونياً على انتقال مسؤولية البضاعة إلى متعهد النقل طبقاً لما هو وارد بها من ناحية النوع والكم والعدد والوزن ما لم تكن هناك أي تحفظات من متعهد النقل طبقاً لما جاء في المادة السابعة من هذه الاتفاقية وعلى من يدعي ما يخالف هذه البيانات إثبات ذلك.
- 2- لا يحق لمتعهد النقل الطعن في دلالة وثيقة النقل إذا كانت الوثيقة قابلة للتداول وتم تحويلها بواسطة "المرسل إليه" إلى طرف ثالث إذا كان "المرسل إليه" والطرف الثالث اتفقا بناءً على مواصفات البضاعة المذكورة في وثيقة النقل.

المادة العاشرة

إصدار مستندات أخرى

إن إصدار وثيقة النقل لا يمنع من إصدار مستندات أخرى عند الحاجة، سواء كانت تلك المتعلقة بالنقل أو بأية خدمات أخرى تدخل في عملية نقل البضائع على الطرق البرية وفقاً للاتفاقيات الدولية أو التشريعات المحلية المطبقة، إلا أن إصدار هذه المستندات الأخرى لا يؤثر في الخصائص القانونية لوثيقة النقل.

الفصل الرابع

مسؤولية أطراف عقد النقل

المادة الحادية عشرة

مسؤولية المرسل تجاه متعهد النقل

- 1- يكون المرسل مسؤولاً أمام متعهد النقل عن دقة وكفاية البيانات والمعلومات التي يجب أن تشملها وثيقة النقل والمذكورة في المادة السادسة بالبند (1) الفقرات (أ، ب، ج، د، هـ).
- 2- يتحمل المرسل الخسارة الناجمة عن عدم دقة أو كفاية البيانات والمعلومات الخاصة بالبضاعة التي يتم شحنها والتي قد تلحق بمتعهد النقل.
- 3- يتحمل المرسل مسؤولية عدم الدقة في تسليم البضاعة إلى متعهد النقل في الوقت المتفق عليه.

- 4- يكون المرسل مسؤولاً عن أفعال وتصرفات أي شخص كلفه بأداء أي من مسؤولياته بمقتضى هذه الاتفاقية، بمن في ذلك المتعاقدون معه من الباطن ومستخدموه ووكلاؤه وأي أشخاص آخرون ممن يعملون، بشكل مباشر أو غير مباشر، بناء على طلب المرسل أو تحت إشرافه أو سيطرته، كما لو كانت تلك الأفعال والتصرفات صادرة عنه شخصياً.
- 5- يكون المرسل مسؤولاً عن كل ضرر يلحق بمتعهد النقل إذا ثبت أن هذا الضرر نتج عن خطأ أو إهمال أو تقصير في أداء موظفي أو وكلاء المرسل.
- 6- إذا نص عقد النقل على أن مسؤولية المرسل، أو أي شخص آخر يذكر في تفاصيل العقد على أنه يمثل المرسل، ستتوقف كلياً أو جزئياً عند وقوع حدث معين أو بعد وقت معين، فإن هذا التوقف لا يكون نافذ المفعول فيما يتعلق بـ:
 - أ- أية مسؤولية تقع بمقتضى هذه المادة على عاتق المرسل.
 - ب- أية مبالغ واجبة الدفع إلى متعهد النقل بمقتضى عقد النقل.
- 7- يجوز للمرسل أن يطلب، وعلى نفقته، من متعهد النقل تدقيق الوزن القائم للبضاعة أو كميتها أو محتويات الطرود على أن تدون نتائج التدقيق في وثيقة النقل.
- 8- إذا تطلب النقل اتخاذ ترتيبات خاصة فعلى المرسل إخطار متعهد النقل بذلك قبل تسليم البضاعة إليه بوقت كاف وضمن الشروط المتفق عليها.
- 9- يكون المرسل مسؤولاً عن الأضرار والخسائر التي يتكبدها متعهد النقل نتيجة عدم استكمال المستندات الضرورية لتنفيذ عقد النقل أو عدم مطابقتها للواقع أو نقص البيانات التي يقدمها أو عدم صحتها.

المادة الثانية عشرة

قواعد خاصة بشأن البضاعة الخطرة

- 1- تعرف المواد الخطرة طبقاً لتعريفات الأمم المتحدة.
- 2- يلتزم المرسل بتغليف ووضع علامات أو لصق بطاقات بصورة مناسبة على البضاعة الخطرة تدل على خطورتها طبقاً للقواعد الواردة في الاتفاقيات الدولية السائدة.
- 3- عند تسليم المرسل للبضاعة الخطرة لمتعهد النقل أو للطرف المنفذ أو لأي شخص ينوب عنه يجب على المرسل أن يعلمه كتابة بطبيعة تلك البضاعة والاحتياطات التي يجب اتخاذها عند نقلها طبقاً للقواعد المرعية في هذه الشأن.
- 4- إذا لم يقم المرسل بإعلام متعهد النقل أو الطرف المنفذ أو الشخص الذي ينوب عنه بطبيعة خطورة البضاعة المنقولة ولم يكن لدى متعهد النقل علم بخطورتها فإنه:

أ) يكون المرسل مسؤولاً أمام متعهد النقل أو الشخص الذي ينوب عنه عن كل الخسارة الناتجة عن نقل هذه البضاعة.

ب) يجوز لمتعهد النقل في حالة الظروف الطارئة - وبعد اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية، تفريغ البضاعة أو إتلافها أو سحبها في أي وقت دون إحداث أي أضرار لو اقتضت الظروف ذلك دون أن يتحمل أي تعويض للمرسل إزاء هذا العمل وفقاً للقواعد والنظم الدولية والمحلية الخاصة بتداول ونقل المواد الخطرة وإخطار المرسل أو من له حق التصرف بما قام به وأسباب ذلك.

5- يجب في جميع الأحوال مراعاة قواعد ونظم نقل وتداول المواد الخطرة السائدة في كل دولة على حدة أو مراعاة القواعد الدولية في حالة عدم وجود قواعد وطنية لنقل المواد الخطرة.

المادة الثالثة عشرة

أسس مسؤولية متعهد النقل

1- يكون متعهد النقل مسؤولاً عن استلام البضاعة المتعاقد بشأنها وتحميلها ومناولتها وتستيفها (ترتيبها/ رصها) ونقلها وتفريغها وحفظها بصورة سليمة على أن يتم ذلك بوسائل نقل ومعدات تتوفر فيها كافة شروط الأمن والسلامة طبقاً للقواعد الدولية - مع بذل العناية اللازمة في كافة هذه المراحل، ما لم يتم الاتفاق في العقد على خلاف ذلك.

2- إذا اتفق على أن يقوم المرسل بتحميل البضاعة وتستيفها (ترتيبها/ رصها) كان عليه أن يقوم بذلك طبقاً للقواعد المعمول بها تحت إشراف متعهد النقل.

3- يكون متعهد النقل مسؤولاً عن الخسارة الناتجة عن تلف أو فقد البضاعة وكذلك عن التأخير في التسليم إذا وقع الحادث الذي سبب التلف أو الفقد أو التأخير في التسليم في الوقت الذي كانت فيه البضاعة في عهده طبقاً لأحكام المادة (14) من هذه الاتفاقية ما لم يثبت متعهد النقل أنه قام هو أو مستخدميه أو وكلائه أو أي شخص آخر مفوض منه ببذل العناية الكافية واتخاذ كافة التدابير التي كان من المعقول أن يطلب منهم اتخاذها لتلافي الحادث وعواقبه أو أن ما حدث كان بسبب قوة قاهرة أو خطأ المرسل أو المرسل إليه.

4- لا يكون متعهد النقل مسؤولاً إذا أثبت عدم صدور أي خطأ أو إهمال عنه أو عن أي من موظفيه أو وكلائه تسبب أو ساهم في تأخير تسليم البضاعة أو خسارتها أو تلفها، كما يمكن إعفاؤه من المسؤولية إذا أثبت أن تأخير تسليم البضاعة أو خسارتها أو تلفها يعود إلى أحد الأسباب التالية أو إلى بعض منها:

أ- خطأ صادر عن المرسل أو المرسل إليه أو أي من وكلائهما أو ممثليهما.

- ب- ظرف قاهر حسب ما ورد في تعاريف غرفة التجارة الدولية.
- ج- عيب كامن أو خفي في البضاعة.
- د- حدوث نقص في الحجم أو الوزن أثناء النقل لأسباب تعود إلى طبيعة البضاعة المنقولة مثل التبخر أو الجفاف أو النضوج.
- هـ- سبب آخر يكون خارج سيطرة متعهد النقل ويمنعه من تنفيذ بنود عقد النقل.
- 5- إذا أثبت المرسل إليه وقوع حدث ما من متعهد النقل أسهم في تأخير تسليم البضاعة أو خسارتها أو تلفها، أو أدى إلى ذلك، ولم يتمكن متعهد النقل من إثبات أن هذا الحدث لا يعزي إلى خطأ ارتكبه هو أو الطرف المنفذ من قبله، كان متعهد النقل عندئذ مسؤولاً عن الخسارة الناجمة الكلية أو الجزئية.
- 6- يكون متعهد النقل مسؤولاً عن التلف أو الخسارة الناجمة عن تأخير تسليم البضاعة في الموعد المحدد إذا كان المرسل قد أعلن كتابة عن رغبته في تسلم البضاعة في هذا الموعد المحدد ووافق عليه متعهد النقل.
- 7- في حال عدم وجود اتفاق مسبق بشأن موعد تسليم البضاعة يكون متعهد النقل مسؤولاً عن التأخير في التسليم إذا لم يجر تسليمها خلال فترة زمنية تعتبر مناسبة بعد أن تؤخذ في الاعتبار الظروف التي قد تؤدي إلى هذا التأخير.
- 8- إذا لم تصل البضاعة خلال (90) تسعين يوماً بعد تاريخ التسليم المتفق عليه أو في الوقت المناسب المشار إليه في الفقرة (7) من هذه المادة، يمكن معاملة البضاعة كأنها مفقودة ويتحمل متعهد النقل مسؤولية فقدها مع مراعاة أحكام المادة (26) من هذه الاتفاقية.
- 9- لا يكون متعهد النقل مسؤولاً عن الخسارة الناجمة عن التأخير في تسليم البضاعة أو تلفها أو فقدها إذا كان ذلك قد نتج عن تقديم المرسل بيانات أو معلومات خاطئة عن طبيعة البضاعة في عقد أو وثيقة النقل.
- 10- يكون لمتعهد النقل الحق في التعاقد من الباطن مع ناقلين آخرين أو أطراف أخرى لأداء أي من المهام اللازمة لعملية النقل من وقت استلامه البضاعة لحين تسليمها إلى المرسل إليه.
- 11- يقع باطلاً كل شرط يقضي بإعفاء متعهد النقل من المسؤولية عن هلاك البضاعة كلياً أو جزئياً أو عن تلفها إذا نشأت عن أفعاله أو أفعال تابعيه. ويعتبر في حكم شرط الإعفاء من المسؤولية كل شرط يكون من شأنه إلزام المرسل أو المرسل إليه بدفع أية مبالغ، بأية صفة كانت، يكون الهدف منها تغطية كل أو بعض نفقات التأمين ضد مسؤولية متعهد النقل، كذلك كل شرط يقضي بتنازل المرسل أو المرسل إليه لمتعهد النقل عن الحقوق الناشئة عن التأمين على البضاعة ضد مخاطر النقل.

المادة الرابعة عشرة

فترة مسؤولية متعهد النقل

- 1- تبدأ مسؤولية متعهد النقل عن البضاعة بموجب هذه الاتفاقية من وقت استلامه لها أو قيام الطرف المكلف من قبله بتنفيذ أي من المهام الموكلة إليه وتنتهي عند تسليمه للبضاعة للمرسل إليه أو المفوض باستلامها.
- 2- تسلم البضاعة إلى متعهد النقل في الوقت والمكان المتفق عليهما في عقد النقل، أو الوقت والمكان اللذين تقضي بهما العادات أو الممارسات أو الأعراف المرعية في المهنة إذا لم يكن هناك اتفاق من هذا القبيل وفي حال عدم وجود اتفاق أو عادات أو ممارسات أو أعراف من هذا القبيل، يكون وقت ومكان التسلم هما الوقت والمكان اللذين تنتقل فيهما البضاعة إلى متعهد النقل أو الطرف المنفذ.
- 3- إذا كانت القوانين واللوائح والأنظمة تشترط تسليم البضاعة موضوع عقد النقل من خلال سلطة ما أو طرف ثالث وعلى أساس أن يقوم المتعهد باستلام البضاعة من أي منهما وجاز لمتعهد النقل تسلم البضاعة منه، يكون وقت ومكان تسلم متعهد النقل للبضاعة من السلطة أو الطرف الثالث هما وقت ومكان تسلم متعهد النقل للبضاعة بمقتضى الفقرة (2) من هذه المادة.
- 4- يكون وقت ومكان تسليم البضاعة هما الوقت والمكان المتفق عليهما في عقد النقل، أو الوقت والمكان اللذين تقضي بهما العادات أو الممارسات أو الأعراف المرعية في المهنة إذا لم يكن متفق عليهما في عقد النقل. وفي حال عدم وجود اتفاق من هذا القبيل أو عادات أو ممارسات أو أعراف من هذا القبيل، يكون وقت ومكان التسليم هما وقت ومكان تفريغ أو إنزال البضاعة من المركبة بمقتضى عقد النقل.
- 5- إذا كانت القوانين واللوائح والأنظمة تشترط على متعهد النقل تسليم البضاعة موضوع عقد النقل إلى المرسل إليه من خلال سلطة ما أو طرف ثالث، يكون وقت ومكان تسليم متعهد النقل للبضاعة إلى السلطة أو الطرف الثالث هما وقت ومكان تسليم متعهد النقل للبضاعة بمقتضى الفقرة (4) من هذه المادة.

المادة الخامسة عشرة

أسس تقدير التعويض

- 1- يقدر التعويض عن الخسارة أو التلف الحادث للبضاعة و/أو الناتج عن التأخير في تسليمها و/أو أية أسباب أخرى موجبة للتعويض على أساس قيمة البضاعة في المكان والوقت المفترض أن يتم تسليمها فيهما للمرسل إليه وفقاً لعقد النقل.

2- تحدد قيمة البضاعة طبقاً لسعر السلعة في البورصة وإذا لم يكن لها سعر في البورصة فتحدد القيمة بناءً على سعر السوق الحالي. وإذا تعذر التحقق في سعر السوق الحالي، فتقدر القيمة بالرجوع إلى قيمة بضاعة مماثلة في النوع والقيمة والمنشأ، وإذا لم يكن هناك قيمة بضاعة مماثلة، تحدد قيمة البضاعة بمعرفة خبير تعينه المحكمة على وجه الاستعجال.

المادة السادسة عشرة

أسس تقدير التعويض إذا كانت طبيعة وقيمة البضاعة غير محددة

- 1- إذا كان متعهد النقل مسؤولاً عن أي تلف أو فقد للبضاعة وكانت طبيعة وقيمة البضاعة غير محددة من قبل المرسل وغير مدونة في وثيقة النقل فإنه يجب أن لا تتعدى قيمة التعويض عن هذا التلف أو الفقد ما تنص عليه مواد الاتفاقيات الدولية المطبقة أو القانون المحلي المتعلق بالنقل البري على الطرق في المكان الذي حدث فيه هذا التلف أو الفقد أيهما أكبر وبما لا يزيد عن 8.33 وحدة من وحدات حقوق السحب الخاص لكل كيلوجرام من الوزن الإجمالي للبضاعة التالفة أو المفقودة.
- 2- يجوز أن تستبدل قيمة "حقوق السحب الخاص" (كما يعرفه صندوق النقد الدولي) المذكورة في الفقرتين (1، 2) من هذه المادة بالعملة المحلية تبعاً لقيمتها في تاريخ الحكم أو القرار أو التاريخ المتفق عليه بين الأطراف، وتحسب قيمة العملة المحلية في حقوق السحب الخاص وفقاً لأسلوب التقييم المطبق من قبل صندوق النقد الدولي في التاريخ محل النقاش المتعلق بمعاملاته وصفقاته الخاصة.

المادة السابعة عشرة

حدود مسؤولية متعهد النقل

في حالة تأخير تسليم البضاعة في موعدها تحت ظروف معينة

إذا حدث تأخير في تسليم البضاعة في موعدها وكان متعهد النقل مسؤولاً عن التأخير فإن حدود مسؤولية متعهد النقل يجب ألا تزيد عن مرتين ونصف من قيمة أجرة النقل الواجب دفعها عن الأجزاء من البضاعة المتأخرة وبحيث لا تتعدى هذه المسؤولية قيمة أجرة نقل إجمالي البضاعة طبقاً لعقد النقل وذلك مع عدم الإخلال بالحقوق الأخرى الناجمة كالتلف أو الفقد في حالة وقوعه.

المادة الثامنة عشرة

حدود مسؤولية متعهد النقل عن الأضرار غير المباشرة

في حالة ثبوت وقوع أضرار غير مباشرة نتيجة مسؤولية متعهد النقل عن تلف البضاعة أو فقدانها أو التأخير في تسليمها عن الموعد المتفق عليه ومن ذلك تعطل عجلة الإنتاج أو وصول البضاعة في غير موسمها والآثار المترتبة على ذلك فإن حدود مسؤولية متعهد النقل عن الضرر غير المباشر لا تزيد عن قيمة أجرة النقل المتفق عليه في العقد عن البضاعة الهالكة أو المفقودة أو التي يتأخر تسليمها.

المادة التاسعة عشرة

مسؤولية متعهد النقل عن تصرفات وأفعال تابعيه

يكون متعهد النقل مسؤولاً مسؤولية مباشرة عن كل تصرفات وأفعال تابعيه. ويعتبر تابعاً كل شخص يستخدمه متعهد النقل في تنفيذ الالتزامات المترتبة على عقد العمل من الأطراف المنفذة المعينة من قبله أو المتعاقدين من الباطن مع الأطراف المنفذة أو ممثليه أو المفوضين من قبله أو موظفيه أو وكلائه أو مندوبيه فيما يتعلق بالبضاعة المنقولة طالما كانت تلك الأفعال أو التصرفات واقعة ضمن نطاق عقد النقل. ويقع باطلاً كل شرط يقضي بإعفاء متعهد النقل من المسؤولية عن تصرفات وأفعال تابعيه.

المادة العشرون

حدود المسؤولية القانونية لمتعهد النقل لإجمالي خسارة البضاعة

- 1- لا يكون متعهد النقل مسؤولاً عن دفع أي تعويض عن التلف أو الخسارة الواقعة للبضاعة يتجاوز ما هو منصوص عليه في المواد (14)، (15)، (16)، (17) إلا عندما يكون متعهد النقل والمرسل قد اتفقا على حساب التعويض بطريقة مختلفة.
- 2- يجوز الاتفاق على أن يتحمل متعهد النقل أعباء والتزامات أكبر مما تنص عليه هذه الاتفاقية، على أن يجري تحديد ذلك في عقد النقل.

المادة الحادية والعشرون

فقدان متعهد النقل لحقه في الاستفادة من حدود المسؤولية القانونية

لا يحق لمتعهد النقل الاستفادة من حدود المسؤولية القانونية تحت أي من مواد هذه الاتفاقية إذا تم إثبات أن الخسارة أو التلف أو التأخير في تسليم البضاعة قد نتج عن فعل أو

تقصير من متعهد النقل أو أي من تابعيه، وذلك بقصد إحداث هذه الخسارة أو التلف أو التأخير أو عن تهوّر ويعلم رجحان وقوع الضرر.

المادة الثانية والعشرون الإخطار بفقد أو تلف البضاعة

- 1- إن تسليم البضاعة للمرسل إليه عن طريق متعهد النقل يعتبر قرينة على تسليم البضاعة طبقاً للوصف المبين في وثيقة النقل ما لم يتم تسليم مذكرة مكتوبة بطبيعة الخسارة أو التلف الظاهر من المرسل إليه إلى متعهد النقل في خلال يوم عمل كامل من وقت استلامه البضاعة.
- 2- في حالة ما إذا كانت الخسارة أو التلف غير ظاهر تبقى الفقرة (1) من هذه المادة سارية المفعول إلا إذا قام المرسل إليه بتسليم مذكرة مكتوبة إلى متعهد النقل يحدد فيها هذه الخسارة والتلف في خلال (14) أربعة عشر يوم من تاريخ استلامه البضاعة.
- 3- في حالة وقوع خسارة أو ضرر محقق فيجب على كل من متعهد النقل والمرسل إليه توفير كافة التسهيلات كل للآخر في التفتيش على البضاعة للتحقق من طبيعة وحجم الضرر الذي وقع.
- 4- لا يحق المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن التأخير في التسليم إلا إذا تم إصدار إخطار كتابي من المرسل أو المرسل إليه لمتعهد النقل خلال (21) واحد وعشرين يوماً تالية لليوم الذي استلم فيه المرسل إليه البضاعة أو اليوم الذي أعلم فيه أن البضاعة قد تم تسليمها.
- 5- على متعهد النقل تحرير إخطار كتابي للمرسل يخطره بالخسائر أو التلفيات التي وقعت للبضاعة خلال (14) يوماً من التاريخ الفعلي لتسلمه البضاعة من المرسل في حالة ما إذا كانت هذه الخسائر والأضرار نتيجة لخطأ أو إهمال من المرسل، وإذا وصل الخطاب بعد تلك المدة يكون متعهد النقل هو المسؤول عن هذه الخسائر أو عن هذا التلف.

المادة الثالثة والعشرون العثور على البضاعة التي تم دفع التعويض عنها

- 1- في حالة العثور على البضاعة التي تم دفع التعويض عنها بسبب ضياعها، خلال (6) أشهر من تاريخ دفع التعويض فعلى متعهد النقل إخطار من دفع له التعويض بذلك فوراً وإعلامه بحالة البضاعة ودعوته للحضور أو من يفوضه لمعاينتها في المكان الذي وجدت

- فيه أو في مكان الوصول. وعلى من دفع له التعويض إبداء رغبته في استرداد البضاعة وإعادة قيمة التعويض خلال عشرة أيام من تاريخ تسلم الأخطار.
- 2- إذا لم يتم من دفع له التعويض في خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه الإخطار بالعثور على البضاعة بإبداء رغبته في استرداد البضاعة التي دفع التعويض عنها يكون بذلك قد سقط حقه في استرداد البضاعة ويجوز لمتعهد النقل في هذه الحالة التصرف فيها لصالحه.
- 3- إذا حضر من دفع له التعويض أو من يمثله إلى مكان تواجد البضاعة ورفض استلامه لها دون إبداء الأسباب بكتاب رسمي إلى متعهد النقل فيحق لمتعهد النقل أيضاً في هذه الحالة التصرف فيها لصالحه.
- 4- إذا طلب من دفع له التعويض عن البضاعة استردادها وجب أن يرد التعويض الذي قبضه بعد خصم نفقات المطالبة ومقدار الضرر الذي حدث بسبب التأخير في تسليم البضاعة أو بسبب تلف أي أجزاء منها.
- 5- إذا لم يخطر متعهد النقل من دفع له التعويض بالعثور على البضاعة يكون لهذا الأخير الحق في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لضمان استرجاع ما لحقه من ضرر من جراء ذلك.
- 6- في حالة قبول من دفع له التعويض في استرداد البضاعة مقابل رد التعويض الذي دفع له، فلمتعهد النقل مطالبة من دفع له التعويض بالتكاليف الإضافية.

المادة الرابعة والعشرون

فحص البضاعة من قبل متعهد النقل

- 1- إذا اقتضى الأمر قيام متعهد النقل بفحص البضاعة عند استلامها بحضور المرسل أو من ينوب عنه للتأكد من محتوياتها وتطلب ذلك فض الأغلفة أو فتح الأوعية وجب على متعهد النقل إعادة الأغلفة والأوعية إلى ما كانت عليه. ولمتعهد النقل تحميل المرسل أو المرسل إليه قيمة ما أنفقته حسب مقتضى الحال وطبقاً للتكاليف السائدة.
- 2- إذا تبين من فحص البضاعة أن حالتها لا تسمح بنقلها دون ضرر فلمتعهد النقل أن يتمتع عن النقل ما لم يقر المرسل كتابية بعلمه بحالة البضاعة وقبوله مسؤولية احتمال حدوث الضرر وتدوين ذلك الإقرار على وثيقة النقل.
- 3- لمتعهد النقل إذا اقتضت الضرورة المحافظة على البضاعة أثناء النقل اشتراط أن يقوم عند استلامها بإعادة التحريم أو إصلاح الأغلفة أو زيادتها أو تخفيضها أو غير ذلك من التدابير الضرورية التي يقتضي القيام بها بمقابل أو بدون مقابل حسب الاتفاق مع المرسل أو من ينوب عنه.

- 4- إذا كانت طبيعة البضاعة محل النقل تقتضي إعدادها للنقل إعداداً خاصاً، وجب على المرسل القيام بذلك على نحو يقيها الهلاك أو التلف ولا يعرض الأشخاص أو الأشياء الأخرى التي تنقل معه للضرر.
- 5- يكون المرسل مسؤولاً عن الأضرار التي تنشأ عن عدم قيامه بالالتزام الوارد في الفقرة (2) من هذه المادة. ومع ذلك يكون متعهد النقل مسؤولاً عن هذه الأضرار إذا قبل النقل مع علمه أو إمكان علمه بعدم قيام المرسل بهذا الإعداد الخاص أو إهماله فيه.
- 6- لا يجوز لمتعهد النقل أن ينفي مسؤوليته عن هلاك أو تلف جزء من البضاعة مما ينقل أو كلها بإثبات أن الضرر نشأ عن عيب في تغليف أو تعبئة أو حزم بضاعة أخرى ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك.

المادة الخامسة والعشرون

مسؤولية متعهد النقل عما يلحق بالبضاعة من نقص بحكم طبيعتها

- 1- لا يكون متعهد النقل مسؤولاً عما يلحق بالبضاعة بحكم طبيعتها من نقص في الوزن أو الحجم أثناء النقل، على أن لا يزيد هذا النقص عن النسبة المقررة طبقاً للقواعد العامة المعتادة في نقل مثل هذه البضاعة.
- 2- إذا شملت وثيقة النقل بضاعة مختلفة مقسمة إلى مجموعات أو طرود وكان وزن كل منها مبيناً في الوثيقة فيحدد النقص المسموح به على أساس وزن كل مجموعة أو طرد كل على حدة.
- 3- لا يتحمل متعهد النقل النقص الذي يظهر في البضاعة المنقولة في حاوية أو ما شابهها المجهزة من قبل المرسل والمختومة بختمه إذا سلمها متعهد النقل إلى المرسل إليه بختمها السليم.

الفصل الخامس

تسليم البضاعة إلى المرسل إليه

المادة السادسة والعشرون

مسؤولية المرسل إليه عن استلام البضاعة

- 1- ينشأ للمرسل إليه حق مباشر في عقد النقل بمجرد حيازته لوثيقة النقل، ويتحمل الالتزامات الناشئة صراحة أو ضمناً، ويعتبر قبولاً ضمناً بوجه خاص مطالبتة لمتعهد النقل بتسليم البضاعة إليه بموجب وثيقة النقل، أو إصداره بعد تسلمه هذه الوثيقة تعليمات تتعلق بها.

- 2- عند وصول البضاعة إلى مقصدها، يجب على المرسل إليه أن يقبل تسلم البضاعة في التاريخ والمكان المشار إليهما في وثيقة النقل، وإذا أخل بهذا الالتزام بتركه البضاعة في عهدة متعهد النقل، يكون للأخير الحق في التصرف في البضاعة كوكيل للمرسل إليه على النحو الموضح في المادة (29) من هذه الاتفاقية، ولكن بدون أي مسؤولية عن أي خسارة أو تلف يصيب هذه البضاعة، إلا إذا كانت الخسارة أو التلف ناتجاً عن خطأ أو إهمال من جانب متعهد النقل.
- 3- يتحمل من له الحق في التصرف في البضاعة كافة التكاليف التي يتحملها متعهد النقل خلال الفترة من تاريخ وصول البضاعة المحدد بالعقد لحين قيام المرسل إليه باستلامها.

المادة السابعة والعشرون

الإقرار بتسليم البضاعة

- 1- يكون للمرسل إليه الحق في فحص البضاعة محل النقل عند تسلمه لها للتحقق من سلامتها فإذا امتنع متعهد النقل عن تمكينه من ذلك جاز له رفض تسلم البضاعة.
- 2- يجب على المرسل إليه أن يقر بتسليم البضاعة من متعهد النقل على النحو المتعارف عليه في مكان المقصد، مع مراعاة المادة (21) من هذه الاتفاقية.
- 3- بتسليم المرسل إليه البضاعة دون تحفظ يسقط الحق في الرجوع على متعهد النقل بسبب التلف أو الهلاك الجزئي أو التأخير في الوصول، ما لم يثبت المرسل إليه حالة البضاعة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التسليم. ويكون إثبات حالة البضاعة بمعرفة المختصين من الجهة الحكومية المعنية أو خبير تعينه المحكمة على وجه الاستعجال.

المادة الثامنة والعشرون

التسليم في حال وجود وثيقة نقل غير قابلة للتداول

- 1- إذا لم يكن اسم المرسل إليه وعنوانه مشاراً إليهما في تفاصيل العقد، وجب على من له حق التصرف في البضاعة أن يبلغ متعهد النقل بهما كتابة، قبل أو عند وصول البضاعة إلى مكان المقصد.
- 2- إذا تبين أن اسم المرسل إليه أو عنوانه في عقد النقل ووثيقة النقل غير صحيح وجب على من له حق التصرف في البضاعة أن يبلغ متعهد النقل بالبيانات الصحيحة قبل أو عند وصول البضاعة إلى مكان المقصد أو حال تبليغه ذلك من متعهد النقل.

- 3- يقوم متعهد النقل بتسليم البضاعة إلى المرسل إليه في الوقت والمكان المتفق عليهما في العقد عند إبراز المرسل إليه بطاقة هويته الرسمية، ويجوز لمتعهد النقل أن يرفض التسليم إذا لم يبرز المرسل إليه هذه البطاقة. كما يمكن أن يتم التسليم إلى شخص آخر يفوضه المرسل إليه باستلام البضاعة وتكون في حوزته وثيقة نقل أصلية مع إبراز بطاقة هويته الرسمية.
- 4- تنتهي مسؤولية متعهد النقل عندما يقوم بتسليم البضاعة إلى "المرسل إليه" المشار إليه في وثيقة النقل غير القابلة للتداول أو إلى أي شخص يشار إليه في هذه الوثيقة كتابة.
- 5- إذا لم يقيم المرسل إليه بتسلم البضاعة من متعهد النقل بعد وصولها إلى مكان المقصد، وجب على متعهد النقل أن يبلغ كتابة الطرف الذي له حق التصرف في البضاعة، أو المرسل.
- وإذا تعذر على متعهد النقل، بعد بذل جهد معقول، معرفة هوية الطرف الذي له حق التصرف في البضاعة، يجب على المرسل أن يصدر إلى متعهد النقل التعليمات الخطية المتعلقة بتسليم البضاعة.
- وإذا تعذر على متعهد النقل، بعد بذل جهد معقول، إبلاغ من له حق التصرف في البضاعة أو المرسل، يعتبر الشخص الحائز على وثيقة النقل عندئذ هو الذي له حق التصرف في البضاعة.
- وببإثر متعهد النقل الذي يسلم البضاعة بناء على تعليمات الطرف الذي له حق التصرف في البضاعة أو المرسل بمقتضى هذه الفقرة من التزاماته بتسليم البضاعة بمقتضى عقد النقل.

المادة التاسعة والعشرون

التسليم في حال وجود وثيقة نقل قابلة للتداول

- 1- يتم تسليم البضاعة من قبل متعهد النقل أو الشخص الذي ينوب عنه للحائز على وثيقة النقل القابلة للتداول في الوقت والمكان المتفق عليهما في العقد بعد أن يقوم ذلك الحائز بتقديم وثيقة النقل القابلة للتداول.
- 2- في حالة إصدار عدة نسخ أصلية من وثيقة النقل القابلة للتداول فإن متعهد النقل أو من ينوب عنه يعتبر قد أوفى بمسؤولياته كاملة إذا قام بتسليم البضاعة بالفعل للشخص الحائز على أية نسخة أصلية من وثائق النقل يتم تظهيرها حسب القواعد المعمول بها.
- 3- إذا لم يكن التسليم واجباً في محل المرسل إليه كان على متعهد النقل أن يخطر بوصول البضاعة وبالوقت الذي يستطيع فيه تسلمها، وعلى المرسل إليه تسلم البضاعة في الميعاد

الذي حدده متعهد النقل والالتزام بالتكاليف والنفقات المترتبة على تأخره عن الموعد المذكور. ويجوز لمتعهد النقل بعد انقضاء الميعاد الذي حدده للتسليم أن ينقل البضاعة إلى محل المرسل إليه مقابل أجر إضافي.

4- إذا كانت البضاعة محل النقل مؤجلة الثمن وفوض متعهد النقل في التحصيل عند التسليم للمرسل إليه، طبقت أحكام الوكالة في شأن العلاقة بين المرسل و متعهد النقل.

المادة الثلاثون

الإجراءات في حالة تعذر تسليم البضاعة

1- إذا لم يتقدم المرسل إليه أو من ينوب عنه باستلام البضاعة بعد وصولها في الوقت والمكان المحددين في وثيقة النقل - ولم يتلق متعهد النقل تعليمات أخرى وافية ممن له حق التصرف في البضاعة - انتقل إلى متعهد النقل حق التصرف في البضاعة كوكيل للمرسل إليه على النحو التالي:

(أ) تخزين البضاعة في أي مكان مناسب. أو
(ب) تفريغ البضاعة إذا كانت معبأة في حاويات وذلك طبقاً لظروف وطبيعة البضاعة المرسلة.

2- إذا تجاوزت فترة تأخر المرسل إليه أو من ينوب عنه في الحضور للاستلام عن (14) أربعة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بوصول البضاعة صار من حق متعهد النقل:

(أ) التصرف في البضاعة حسبما يرى متعهد النقل أن الظروف تقتضي ذلك وفي حدود المعقول. أو

(ب) بيع البضاعة وفقاً للممارسات المتبعة - أو حسبما يقتضي القانون أو اللوائح ذلك - في المكان الذي توجد فيه البضاعة في ذلك الوقت. أو

(ج) الطلب إلى السلطة المعنية تسلم البضاعة وخزنها في مخازنها. أو

(د) الطلب إلى المحكمة المختصة إثبات حالة البضاعة والأذن له بوضعها تحت إشراف حارس قضائي لحساب المرسل وعلى مسؤوليته.

3- إذا بيعت البضاعة بمقتضى الفقرة (2/ب) من هذه المادة، وجب على متعهد النقل أن يحتفظ بعائدات البيع لصالح الشخص الذي له حق التصرف في البضاعة، رهناً باقتطاع أي تكاليف تكبدها بشأن البضاعة وأي مبالغ أخرى مستحقة له وللجهات الحكومية المختلفة حسب مقتضى الحال.

4- لا يسمح لمتعهد النقل بممارسة الحقوق المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة إلا بعد أن يكون قد وجه إشعاراً قبل وقت معقول بوصول البضاعة إلى مكان المقصد إلى

الشخص الذي ذكر في تفاصيل العقد بأنه هو الشخص الذي يتعين إشعاره بوصول البضاعة إلى مكان المقصد، إن وجد ذلك الشخص، أو المرسل إليه أو إلى الطرف الذي له حق التصرف في البضاعة.

5- عندما يمارس متعهد النقل حقوقه المشار إليها في الفقرة (1) و(2) من هذه المادة فإنه لا يكون مسؤولاً عن أي تلف أو خسارة للبضاعة إلا عندما تتجم الخسارة أو التلف عن خطأ أو إهمال من جانب متعهد النقل.

الفصل السادس

أجرة النقل

المادة الحادية والثلاثون

استحقاق أجرة النقل

1- تكون أجرة النقل واجبة الدفع عند تسليم البضاعة إلى المرسل إليه ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

2- في حالة استحقاق أجرة النقل كلياً أو جزئياً في وقت آخر وحدث بعد الوقت الذي استحققت فيه تلك الأجرة أن أصاب البضاعة هلاك أو تلف، فإنه ما لم يتفق على خلاف ذلك تظل أجرة النقل واجبة الدفع بصرف النظر عن سبب هلاك البضاعة أو تلفها، ولا يكون دفع أجرة النقل خاضعاً لمقاصة أو اقتطاع أو خصم بسبب أي مطالبة قد تكون للمرسل أو المرسل إليه تجاه متعهد النقل ما لم يكن قد اتفق بعد على مديونيتها أو مقدارها أو ما لم يكن ذلك قد تقرر بعد.

3- لا يستحق متعهد النقل أجرة النقل كما لا يحق له المطالبة بأية تعويضات إذا حالت أي قوة قاهرة دون البدء في عملية النقل، ما لم يتم الاتفاق في عقد النقل على خلاف ذلك.

4- لا يستحق متعهد النقل أجرة النقل كما لا يحق له المطالبة بأية تعويضات إذا تبين أن البضاعة قد تلفت أو فقدت كلياً أثناء عملية النقل بسبب خطأ أو تقصير من متعهد النقل أو أحد تابعيه كما لا يستحق أجرة النقل عن جزء البضاعة الذي يتبين أنه تلف أو فقد أثناء عملية النقل للأسباب الواردة أعلاه مع احتفاظ المرسل أو المرسل إليه بحقه بالمطالبة بالتعويض وفق أحكام هذه الاتفاقية.

5- لا يستحق متعهد النقل أجرة عن المسافة الزائدة والمصروفات الإضافية إذا اضطر لظروف طارئة أن يسلك طريقاً أطول من الطريق المتفق عليه أو الطريق المعتاد. تلافياً لخطر أكيد على المركبة أو البضاعة المنقولة ما لم ينص عقد النقل على غير ذلك.

- 6- لا يستحق متعهد النقل أجره نقل عما يهلك من البضاعة المنقولة بقوة القاهرة أثناء عملية النقل.

المادة الثانية والثلاثون

مسؤولية المرسل والمرسل إليه عن دفع أجره النقل

- 1- يكون المرسل مسؤولاً عن دفع أجره النقل وغيرها من الرسوم المرتبطة بنقل البضاعة، ما لم يتم الاتفاق في عقد النقل على خلاف ذلك.
- 2- إذا تضمنت تفاصيل العقد في وثيقة النقل القابلة للتداول عبارة "أجره النقل مدفوعة سلفاً" أو أي عبارة أخرى مشابهة، فلا يكون أي من حائز وثيقة النقل أو المرسل إليه مسؤولاً عن دفع أجره النقل.
- 3- إذا تضمنت وثيقة النقل عبارة "أجره النقل قيد التحصيل" أو أي عبارة أخرى مشابهة، فإن ذلك يشكل حكماً يقضي بأن أي حائز على وثيقة النقل أو مرسل إليه يتسلم البضاعة أو يمارس أي حق فيما يتعلق بالبضاعة مسؤولاً بالتضامن مع المرسل عن سداد أجره النقل.

المادة الثالثة والثلاثون

حقوق متعهد النقل إذا لم يتم دفع أجره النقل

- 1- بصرف النظر عن أي اتفاق مخالف، إذا كان المرسل إليه مسؤولاً عن سداد أجره النقل كان من حق متعهد النقل حجز البضاعة إلى أن يتم دفع:
(أ) أجره النقل وأجره تخزين البضاعة وغرامة التأخير وتعويضات الحجز وجميع ما يتكبده متعهد النقل بشأن البضاعة من تكاليف أخرى واجبة الدفع.
(ب) أي تعويضات مستحقة لمتعهد النقل بمقتضى عقد النقل.
- 2- عند حساب مدة التأخير في تسليم البضاعة المشار إليها في المواد (13)، (16)، (20) من هذه الاتفاقية فإنه يجب استبعاد مدة حجز البضاعة المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة.
- 3- إذا لم يتم دفع أجره النقل في خلال ثلاثين يوماً من إشعار المرسل إليه بوصول البضاعة فإن لمتعهد النقل الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة لبيع البضاعة وفقاً لما ورد في المادة (29) من هذه الاتفاقية.

الفصل السابع

حق التصرف في البضاعة

المادة الرابعة والثلاثون

حق المرسل والمرسل إليه في التصرف

1- حق التصرف في البضاعة يعني حق المرسل أو المرسل إليه طبقاً للتعاقد المبرم مع متعهد النقل في توجيه تعليمات إلى متعهد النقل بشأن هذه البضاعة طوال فترة مسؤوليته عنها ويتضمن ذلك ما يلي:

(أ) توجيه أو تعديل تعليمات بشأن البضاعة لا تمثل خروجاً عن عقد النقل.

(ب) المطالبة بتسليم البضاعة قبل وصولها إلى مكان المقصد.

(ج) الاستعاضة عن المرسل إليه بأي شخص آخر بمن في ذلك الطرف الذي له حق التصرف في البضاعة.

(د) الاتفاق مع متعهد النقل على الخروج عن عقد النقل.

2- للمرسل الحق في إصدار تعليمات لمتعهد النقل بإعادة البضاعة إليه.

3- في حالة إصدار وثيقة النقل غير القابلة للتداول تنطبق القواعد التالية:

(أ) يكون المرسل هو الطرف الذي له حق التصرف في البضاعة ما لم يتفق المرسل والمرسل إليه على أن يكون شخص آخر هو الطرف المتصرف في البضاعة ويقوم المرسل بإبلاغ متعهد النقل بذلك.

(ب) يحق للطرف المتصرف في البضاعة إحالة حق التصرف إلى شخص آخر، وبذلك الإحالة يفقد المحيل حقه في التصرف ويتعين على المحيل أن يبلغ متعهد النقل بتلك الإحالة.

(ج) عندما يمارس الطرف المتصرف في البضاعة حق التصرف فيها طبقاً للفقرة (1) من هذه المادة يتعين عليه، أن يبين هويته على نحو واف.

(د) يحال حق التصرف في البضاعة إلى المرسل إليه عندما تكون البضاعة قد وصلت إلى مقصدها ويكون المرسل إليه قد طلب تسليم البضاعة.

4- في حالة إصدار وثيقة النقل القابلة للتداول تنطبق القواعد التالية:

(أ) يكون حائز النسخة الأصلية من وثيقة النقل القابلة للتداول أو حائز جميع النسخ الأصلية - في حالة وجود أكثر من نسخة أصلية واحدة - هو الطرف المتصرف الوحيد في البضاعة.

(ب) يحق للحائز على النسخة الأصلية من وثيقة النقل أن يحيل حق التصرف عن طريق إحالة وثيقة النقل القابلة للتداول إلى شخص آخر وبذلك الإحالة يفقد المحيل حقه في التصرف وفي حالة إصدار أكثر من نسخة أصلية واحدة من تلك الوثيقة

يجب إحالة جميع النسخ الأصلية إلى ذات الشخص لكي تكون إحالة حق التصرف نافذة المفعول.

(ج) من أجل ممارسة حق التصرف في البضاعة يتعين على حائز وثيقة النقل أن يبرز إلى متعهد النقل وثيقة النقل القابلة للتداول إذا اشترط متعهد النقل ذلك، وفي حالة إصدار أكثر من نسخة أصلية واحدة من تلك الوثيقة يجب إبراز جميع النسخ الأصلية باستثناء النسخ الموجودة فعلاً في حيازة متعهد النقل وفي حالة العجز عن ذلك لا يمكن ممارسة حق التصرف في البضاعة.

(د) يضاف في وثيقة النقل القابلة للتداول أي تعليمات مشار إليها في الفقرة (1) (ب، ج، د) يصدرها الحائز على وثيقة النقل.

5- مع مراعاة الفقرة (7) من هذه المادة يكون متعهد النقل ملزماً بتنفيذ التعليمات المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة (أ، ب، ج) والفقرة (2) إذا:

(أ) كان للشخص الذي يعطي تلك التعليمات الحق في ممارسة حق التصرف في البضاعة.

(ب) أمكن بصورة معقولة تنفيذ التعليمات حسب شروطها.

(ج) لم يكن من شأن التعليمات أن تتداخل مع العمليات العادية لمتعهد النقل.

6- إذا كان متعهد النقل:

(أ) يتوقع بشكل معقول أن تنفيذ أي إشعار بمقتضى هذه المادة سيتسبب في نفقات إضافية.

(ب) مستعداً بالرغم من ذلك لتنفيذ الإشعار.

فإنه يتعين على الطرف المتصرف في البضاعة، إذا طلب متعهد النقل ذلك، تقديم ضمان بقيمة ما يتوقع بصورة معقولة أن يسببه ذلك الإشعار من نفقات إضافية أو التزامات مالية يتكبدها.

7- تعتبر البضاعة المسلمة عملاً بإشعار صادر وفقاً للبند (1/ب) من هذه المادة أنها سلمت في مكان المقصد.

8- إذا صدرت تعليمات لاحقة على صدور وثيقة النقل ممن له حق التصرف في البضاعة أو من السلطات المختصة، وأثناء وجود البضاعة في عهدة متعهد النقل، ويحتاج بصورة معقولة إلى معلومات أو إشعارات أو مستندات إضافية، فإنه يتعين تقديم تلك المعلومات أو الإشعارات أو المستندات بناءً على طلب متعهد النقل وإذا تعذر على متعهد النقل بعد بذل جهد معقول معرفة هوية الطرف المتصرف في البضاعة والعتور عليه، أو تعذر على الطرف المتصرف في البضاعة تزويد متعهد النقل بالمعلومات أو الإشعارات أو المستندات الوافية، يقع الالتزام بفعل ذلك على عاتق المرسل.

9- يتعين على الطرف المتصرف في البضاعة أن يرد إلى متعهد النقل ما قد يتحمله من نفقات إضافية نتيجة الحرص على تنفيذ أي تعليمات تقدم بمقتضى هذه المادة بما في ذلك التعويضات التي قد يصبح متعهد النقل مسؤولاً عن دفعها في مجال حدوث هلاك أو تلف للبضائع المنقولة الأخرى.

10- مع مراعاة ما ورد في هذه المادة يكون متعهد النقل مسؤولاً عن هلاك البضاعة أو تلفها الناتج من عدم امتثاله لتعليمات الطرف المتصرف في البضاعة.

الفصل الثامن

إجراءات التقاضي والتحكيم

المادة الخامسة والثلاثون

حل الخلافات والتحكيم

1- أي خلاف ينشأ بين طرفين أو أكثر من الأطراف الداخلة في عقد النقل ويتعلق بتفسيره أو تطبيقه ولم يتمكن أطراف الخلاف من تسويته بالتراضي أو عن طريق المفاوضات أو أي وسيلة تسوية أخرى، فيمكن أن يحال إلى التحكيم إذا طلب أي طرف من الأطراف ذلك، على أن يقدم الخلاف إلى لجنة تحكيم يعين كل طرف عضواً واحداً فيها ويقوم عضوا اللجنة بالاتفاق فيما بينهما على تعيين طرف ثالث رئيساً لها وإذا لم يتم الاتفاق على رئيس اللجنة خلال ثلاثين يوماً بعد طلب اللجوء للتحكيم جاز لكل طرف أن يطلب من الجهة المختصة بهذا الموضوع والتي تحددها الدولة التي أبرم فيها عقد النقل تعيين رئيس لهذه اللجنة ويحال لهذه اللجنة الخلاف لاتخاذ قرار بشأنه.

2- يحدد مكان التحكيم طبقاً لما هو وارد في عقد النقل أو طبقاً لما يتفق عليه أطراف النزاع.

3- يجب أن تطبق لجنة التحكيم مواد هذه الاتفاقية وطبقاً لقواعد التحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسترال).

المادة السادسة والثلاثون

الفترة المسموح فيها بالتقاضي أو التحكيم

تسقط أي دعوى مرتبطة بعقد النقل بموجب هذه الاتفاقية إذا لم يشرع في اتخاذ أي إجراء قضائي أو تحكيمي بعد مرور سنة تبدأ من:

أ) تاريخ تسليم البضاعة في حالة تعرضها للضرر أو التلف كلياً أو جزئياً.

ب) التاريخ الذي من المفترض تسليم البضاعة فيه في حالة تأخر البضاعة عن الموعد المتفق عليه.

ج) التاريخ الذي عنده يحق للطرف المعني بتسلم البضاعة التعامل مع البضاعة كأنها مفقودة طبقاً للفقرة (7) من المادة (12) من هذه الاتفاقية. ويقع باطلاً كل اتفاق مخالف لذلك.

المادة السابعة والثلاثون

إجراءات التقاضي ورفع الدعوى

1- لا يجوز التمسك تجاه متعهد النقل بأي حقوق بمقتضى عقد النقل إلا من جانب الأطراف التالية:

أ) المرسل، طالما كان قد تكبد خسارة أو ضرراً من جراء الإخلال بعقد النقل. أو
ب) المرسل إليه، طالما كان قد تكبد خسارة أو ضرراً من جراء الإخلال بعقد النقل. أو
ج) الحائز على وثيقة النقل القابلة للتداول إذا كان قد تكبد خسارة أو ضرراً من جراء الإخلال بعقد النقل.

د) أي شخص أحوال إليه المرسل أو المرسل إليه حقوقه، أو اكتسب حقوقاً بمقتضى عقد النقل عن طريق الحلول بمقتضى القانون الوطني المنطبق، كالمؤمن مثلاً، طالما كان ذلك الشخص الذي اكتسب حقوقاً بالإحالة أو بالحلول قد تكبد خسارة أو ضرراً من جراء الإخلال بعقد النقل.

وفي حالة حدوث أي إحالة للحقوق في رفع الدعاوي عن طريق الإحالة أو الحلول، يحق لمتعهد النقل التمتع بكل ما هو متاح له تجاه ذلك الطرف الثالث من دفع وحقوق مسؤولية بمقتضى عقد النقل.

2- يحق لأي طرف من أطراف عقد النقل في حالة عدم التمكن من اللجوء إلى التحكيم اتخاذ الإجراءات القانونية أمام المحكمة المختصة في أحد الأماكن التالية:

أ) المقر الرئيسي لمكان عمل المدعى عليه أو (في حالة عدم وجوده) مقر إقامته.
ب) المكان الذي تم فيه توقيع عقد النقل بشرط وجود فرع أو وكالة في هذا المكان للمدعى عليه.

ج) مكان انتقال مسؤولية البضاعة لمتعهد النقل أو مكان تسليم البضاعة.

3- يجوز تضمين عقد النقل حق التقاضي أمام محكمة مختصة بعينها من المشار إليها في الفقرة (2) أعلاه، ويلتزم بذلك أي شخص له حق التقاضي خلاف المرسل و متعهد النقل

- إذا ما قبل صراحة هذا الاتفاق، وفي حالة عدم قبوله بذلك يكون له الحق في رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة في أحد الأماكن الأخرى الواردة في الفقرة (2) أعلاه.
- 4- عندما ترفع دعوى طبقاً لنصوص هذه المادة أو عندما يصدر حكم بناءً على هذه الدعوى فلا يمكن إقامة دعوى أخرى بين نفس أطراف الدعوى وتؤسس على نفس الأسباب إلا إذا كان الحكم الصادر غير نافذ في الدولة التي اتخذ بها الإجراء الجديد.

الفصل التاسع

أحكام إدارية

المادة الثامنة والثلاثون

إحالة الحقوق

- 1- في حالة إصدار وثيقة نقل قابلة للتداول يحق للحائز على الوثيقة أن يحيل الحقوق التي تتضمنها تلك الوثيقة إلى شخص آخر، بإحدى الوسائل التالية:
- (أ) مظهرًا حسب الأصول إلى ذلك الشخص الآخر أو على بياض. أو
- (ب) دون تظهير إذا كانت الوثيقة وثيقة لحامله. أو
- (ج) دون تظهير إذا كانت الوثيقة صادرة لأمر طرف مسمى وكانت الإحالة بين الحائز على الوثيقة وذلك الطرف المسمى.
- 2- لا يتحمل أي حائز لوثيقة النقل لا يكون هو المرسل ولا يمارس أي حق بمقتضى عقد النقل أية مسؤولية بمقتضى عقد النقل لمجرد أنه أصبح حائزاً لوثيقة النقل.
- 3- على أي حائز لوثيقة النقل لا يكون هو المرسل ويمارس أي حق بمقتضى عقد النقل - أن يتحمل أي مسؤوليات مفروضة على المرسل بمقتضى عقد النقل طالما كانت تلك المسؤوليات مدرجة في وثيقة النقل القابلة للتداول.

المادة التاسعة والثلاثون

استخدام الوثائق والاتصالات الإلكترونية

يجوز باتفاق طرفي عقد النقل استخدام الاتصال الإلكتروني في كل ما يخص معاملات نقل البضائع على الطرق البرية طبقاً للتشريعات الوطنية المعمول بها في الدولة التي تم فيها التعاقد.

المادة الأربعون

توافق عقد النقل مع نصوص الاتفاقية

- 1- لا يحق لأي متعهد نقل أن يدخل في تعاقد في مجال نقل البضائع على الطرق البرية بين الدول العربية إلا إذا كان متوافقاً مع هذه الاتفاقية ويعتبر أي شرط يظهر في العقد باطلاً طالما كان مخالفاً بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع نصوص هذه الاتفاقية، ولا يضر بطلان هذا الشرط بصحة النصوص الأخرى للعقد.
- 2- إذا لحق ضرر بالمرسل أو من ينوب عنه نتيجة لشرط باطل طبقاً للفقرة (1) من هذه المادة فيلتزم متعهد النقل بأن يدفع للمرسل أو من له حق التصرف في البضاعة طبقاً لهذه الاتفاقية قيمة التعويض عن هذا التلف أو الخسارة أو التأخير في تسليم البضاعة.

المادة الحادية والأربعون

تمديد المهلة إذا وافقت يوم عطلة

إذا كان تاريخ انتهاء المهلة المتفق عليها والمحدد في المادتين (12) و(21) من هذه الاتفاقية يوافق يوم عطلة رسمية في الدولة يتم تمديد المهلة حتى أول يوم من أيام العمل الرسمية.

المادة الثانية والأربعون

المسؤولية عن توفير البيانات

يجب على المرسل ومتعهد النقل التعاون في تبادل كافة البيانات والمعلومات والمستندات الخاصة بالبضاعة المنقولة بشكل دقيق وكامل وفي الوقت المناسب تيسيراً لتنفيذ عقد النقل على الوجه الأكمل.

الفصل العاشر

خصائص النقل

المادة الثالثة والأربعون

الوثائق اللازمة لدخول المركبات لأراضي الأطراف المتعاقدة

يلتزم سائقو الشاحنات بحيازة الوثائق التالية عند قيادتها في أراضي أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى:

- 1- جواز سفر ساري المفعول يحتوي على التأشيرات اللازمة إذا تطلب الأمر.

- 2- رخصة (إجازة) قيادة دولية سارية المفعول أو رخصة محلية معترف بها من قبل الأطراف المتعاقدة مطابقة لنوعية المركبة التي يقودها.
- 3- رخصة سير (شهادة تسجيل) سارية المفعول للمركبة التي يقودها.
- 4- دفتر مرور دولي للمركبة ساري المفعول ومعتمد لدى الأطراف المتعاقدة.
- 5- مستندات الشحن اللازمة.
- 6- وثيقة تأمين على المركبة صالحة في بلد الوصول الطرف في هذه الاتفاقية تشمل المسؤولية المدنية تجاه الغير والسائق ومساعدته وتكون صادرة من إحدى شركات التأمين المعتمدة في بلد الوصول الطرف في هذه الاتفاقية.
- 7- شهادة صلاحية فنية للمركبة وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية في بلد تسجيل المركبة.

المادة الرابعة والأربعون

حقوق النقل

- 1- تسمح الأطراف المتعاقدة بدخول المركبات المحملة المسجلة في بلد أحدها إلى مقصدها في بلد طرف متعاقد آخر وبدون الحاجة للحصول على ترخيص (تصريح) مسبق من السلطة المختصة في بلد الطرف المتعاقد الآخر.
- 2- يسمح للمركبات التابعة لأحد الأطراف المتعاقدة بتحميل البضائع من بلد الوصول للطرف المتعاقد في هذه الاتفاقية في رحلة العودة إلى البلد المسجلة فيه فقط، على أن يكون ذلك وفقاً للأنظمة (القوانين) النافذة في هذا الشأن في البلد الذي سيكون منه النقل.
- 3- لا يسمح للمركبات الفارغة المسجلة في بلد أحد الأطراف المتعاقدة بدخول أراضي طرف متعاقد آخر لنقل البضائع إلى أراضي البلد المسجلة فيه إلا بمقتضى ترخيص (تصريح) خاص بذلك من الجهة المختصة في البلد الذي سيكون منه النقل.
- 4- لا يسمح للمركبات التابعة لأحد الأطراف المتعاقدة بتحميل البضائع من بلد طرف متعاقد آخر إلى بلد ثالث إلا بعد الحصول على ترخيص (تصريح) من الجهة المختصة في البلد الذي سيكون منه النقل.
- 5- لا يجوز استخدام المركبات المسجلة في بلد أحد الأطراف المتعاقدة في النقل الداخلي داخل أراضي أي طرف متعاقد آخر من الدول الأطراف المتعاقدة إلا بتصريح مسبق من الجهة المختصة لهذا الطرف المتعاقد الآخر.
- 6- لا يجوز أن يسمح أي طرف متعاقد للمركبات المسجلة في بلد ثالث بنقل البضائع من بلده إلى بلد طرف متعاقد آخر إلا بعد الحصول على موافقة من الجهة المختصة في بلد الطرف المتعاقد الآخر.

المادة الخامسة والأربعون

التقيد بالأحمال والأوزان والأبعاد النظامية

يجب تقيد جميع المركبات المسجلة في بلد أحد الأطراف المتعاقدة المستخدمة في نقل البضائع إلى أراضي بلد طرف متعاقد آخر بالأحمال المحورية والأبعاد والأوزان المسموح بها للسير على شبكة الطرق (الطرق) في ذلك البلد المتعاقد الآخر، وفي حالة الحمولة الاستثنائية غير القابلة للتجزئة يلزم الحصول على ترخيص (تصريح) مسبق من السلطة المعنية في ذلك البلد المتعاقد الآخر بالسماح بالدخول والسير على شبكة الطرق العامة.

المادة السادسة والأربعون

الشروط الفنية المطبقة على مركبات النقل

يجب أن يتوفر في المركبات المستخدمة في عمليات النقل الدولي للبضائع بين الدول العربية الأطراف في هذه الاتفاقية، عناصر أمن وسلامة النقل بما يضمن سلامة المنقول وسلامة مستخدمي الطريق.

المادة السابعة والأربعون

مدة بقاء المركبات

لا يجوز للمركبات العائدة لأحد الأطراف المتعاقدة أو سائقيها أو مساعديهم البقاء في بلد طرف متعاقد آخر بعد انتهاء المدة المسموح بها إلا في الحالات الطارئة والخارجة عن الإرادة وبترخيص (تصريح) خاص من السلطة المختصة في ذلك الطرف.

المادة الثامنة والأربعون

البضائع الممنوعة والمقيدة

- 1- لا يجوز نقل البضائع الممنوع دخولها إلى أراضي أي طرف متعاقد بموجب التشريعات الوطنية لذلك الطرف المتعاقد.
- 2- لا يجوز نقل البضائع المقيدة إلى أراضي أي طرف متعاقد إلا بإذن خاص من السلطة المعنية في ذلك الطرف المتعاقد.
- 3- تتبادل السلطات المختصة لدى الأطراف المتعاقدة قوائم بالبضائع الممنوعة والمقيدة لديها.

المادة التاسعة والأربعون

التزام بالمنافذ والمسارات

يكون دخول المركبات عبر المنافذ الرسمية لأي من الأطراف المتعاقدة ويجوز لهذه الأطراف أن تلزم المركبات القاصدة لأراضيها بخط سير محدد.

المادة الخمسون

الوكلاء المحليون

يكون لمتعهدي النقل التابعين للأطراف المتعاقدة وكلاء محليون في بلد المقصد الطرف في هذه الاتفاقية وذلك لتسهيل إجراءات تنفيذ عمليات نقل البضائع الخاضعة لأحكام هذه الاتفاقية.

المادة الحادية والخمسون

العقوبات

مع عدم الإخلال بالقوانين والتشريعات الوطنية , فإنه في حالة ارتكاب متعهد النقل التابع لأي من الأطراف المتعاقدة أي مخالفة لأحكام هذه الاتفاقية، فللطرف الذي ارتكبت فوق أراضيها المخالفة حق اتخاذ الإجراءات التالية:

- توجيه إنذار لمتعهد النقل المخالف في المرة الأولى.
 - الحرمان المؤقت من ممارسة النقل على أراضيها لمدة ثلاثة أشهر كحد أقصى عند القيام بالمخالفة للمرة الثانية.
 - الحرمان بصورة دائمة في حالة التكرار .
- وعلى الجهة المختصة في البلد الذي ارتكبت المخالفة فوق أراضيها إبلاغ الجهة المختصة في بلد متعهد النقل المرخص له بالنقل من قبله بالإجراء المتخذ بحقه، وللمتعهد النقل المخالف الحق في التظلم من الإجراءات المتخذة بحقه خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك.

المادة الثانية والخمسون

تطبيق الأنظمة والتعليمات الوطنية

تخضع المركبات المسجلة لدى أي من الأطراف المتعاقدة عند وجودها في أراضي طرف متعاقد آخر وكذلك سائقيها ومساعدتهم وحمولتها لكافة الأنظمة والقوانين المرعية لدى هذا الطرف, فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الاتفاقية.

الفصل الحادي عشر

أحكام عامة

المادة الثالثة والخمسون^(*)

الرسوم والبدلات على المركبات

يعفي كل طرف متعاقد المركبات المسجلة في بلدان الأطراف المتعاقدة الأخرى عند دخولها لأراضيه من كافة الرسوم والضرائب أيّاً كان نوعها أو الجهة الجابية لها عدا رسوم بدلات الخدمات الفعلية، ويتم تبادل قوائم برسوم الخدمات بين الأطراف المتعاقدة.

المادة الرابعة والخمسون

الوقود وقطع الغيار

يعفى الوقود في الخزان القياسي والزيوت لوسيلة النقل وكذلك الأمتعة الخاصة بالسائق ومساعدته والإطارات وقطع الغيار الاحتياطية من الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى وفقاً للأنظمة الجمركية المعمول بها في بلدان الأطراف المتعاقدة ، ويجب أن يعاد إخراج قطع الغيار غير المستعملة وكذلك تلك التي تم استبدالها أو أن يتم إتلافها تحت إشراف السلطات المعنية.

المادة الخامسة والخمسون

دخول المركبات بلوحاتها

تتعهد الأطراف المتعاقدة بموجب أحكام هذه الاتفاقية بتسهيل حرية دخول المركبات بلوحاتها.

المادة السادسة والخمسون

(*) تتحفظ على هذه المادة كل من: المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية اليمن فيما يخص الإعفاءات من الرسوم والضرائب والبدلات، وتتحفظ كذلك على أية مادة تتعلق بالإعفاءات. كما تتحفظ الجمهورية العربية السورية على المادة وتقتراح إعادة صياغتها على النحو التالي: "تخضع كافة عمليات النقل البري في البلدان الأطراف المتعاقدة الأخرى للرسوم والضرائب وبدلات الخدمات والعوائد المعمول بها لدى كل طرف متعاقد، ويمكن للجنة الفنية التي سيشكلها مجلس وزراء النقل العرب من ممثلين عن الأطراف المتعاقدة متابعة تطبيق هذه الاتفاقية والمنصوص عنها في البند (2) من المادة الثانية والستون من دراسة موضوع تخفيض الرسوم والضرائب وبدلات الخدمة والعوائد بهدف تخفيضها وصولاً إلى الإعفاء الكامل".

تبسيط الإجراءات

- 1- تتخذ الأطراف المتعاقدة كل الإجراءات اللازمة - ما أمكن ذلك - لتبسيط وتسهيل والإسراع في الإجراءات الجمركية والأعمال الرسمية الأخرى فيما يتعلق بنقل البضائع على الطرق البرية بما يدعم هذه الاتفاقية.
- 2- تعمل الدول الأطراف على استخدام نظم التبادل الإلكتروني للمعلومات فيما بينها بهدف الإسراع في عمليات النقل وتبسيط الإجراءات.

المادة السابعة والخمسون

تحويل الإيرادات

يسمح بتحويل الإيرادات الناتجة عن النقل الدولي للبضائع على الطرق البرية في بلد طرف متعاقد بمركبات مسجلة في بلد طرف متعاقد آخر بموجب عملات قابلة للتحويل من قبل البنوك والمصارف المرخص لها لدى الأطراف المتعاقدة وطبقاً لأنظمة وقوانين تحويل العملة المعمول بها لدى كل طرف.

المادة الثامنة والخمسون

الأوزان والأبعاد

تعمل الأطراف المتعاقدة على توحيد الحمولات المحورية والأوزان الإجمالية والأبعاد النظامية للمركبات وحمولاتها.

المادة التاسعة والخمسون

تبادل الخبرات والمعلومات

تعمل الأطراف المتعاقدة على:

- 1- تشجيع تبادل الخبرات والمعلومات والبحوث في مجال نقل البضائع الدولي على الطرق البرية فيما بينها.
- 2- تنمية وتشجيع الاتصالات والتعاون بين الشركات العربية لنقل البضائع الدولي على الطرق البرية للإسهام في رفع كفاءة وأنشطة هذا النمط من النقل.
- 3- اعتماد معايير محددة في استخدام التكنولوجيا المتطورة في تتبع المركبات إلكترونياً وذلك بهدف اعتماد مواصفات عربية موحدة للعمل بها لهذه الغاية.

المادة الستون

تسهيلات إضافية

للأطراف المتعاقدة أن تمنح بعضها البعض بالاتفاق فيما بينها تسهيلات أكثر مما هو وارد في هذه الاتفاقية بشرط أن لا يعيق ذلك عمليات النقل التي تتم في ظل هذه الاتفاقية.

المادة الحادية والستون

مركز تحكيم

تعمل الأطراف المتعاقدة على إنشاء مركز تحكيم عربي في قطاع النقل على الطرق البرية يقوم بالإشراف على تسوية النزاعات والخلافات الناشئة عن أي عملية نقل خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية وفق قواعد تحكيم وأنظمة وتعليمات خاصة وصلاحيات ومسؤوليات وآليات عمل محددة.

الفصل الثاني عشر

التوقيع والتصديق والمتابعة

المادة الثانية والستون

مسؤولية متابعة تنفيذ الاتفاقية وتعديلها

- 1- يكون مجلس وزراء النقل العرب هو الجهة المسؤولة عن تنفيذ هذه الاتفاقية وتطويرها وتعديلها بما يحقق أهدافها.
- 2- يشكل مجلس وزراء النقل العرب لجنة فنية من ممثلين عن الأطراف المتعاقدة، لمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية والنظر في أي عوائق تعترض تطبيقها واقتراح الآليات التي تضمن تنفيذ موادها وتجتمع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ الاتفاقية وتجتمع بعد ذلك سنوياً وكلما دعت الحاجة بناءً على طلب أحد أطراف الاتفاقية
- 3- تتخذ اللجنة الفنية توصياتها بأغلبية ثلثي الأعضاء بشأن المشاكل الناتجة عن تفسير وتطبيق هذه الاتفاقية.
- 4- ترفع اللجنة الفنية توصياتها إلى المكتب التنفيذي لمجلس وزراء النقل العرب لاتخاذ اللازم.

المادة الثالثة والستون

التوقيع والتصديق والانضمام

- 1- تكون هذه الاتفاقية متاحة للدول العربية للتوقيع عليها وتخضع للمصادقة من الدول الموقعة عليها طبقاً لنظمها الدستورية وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضراً بإيداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه إلى الدول المتعاقدة الأخرى.
- 2- يجوز لدول الجامعة العربية غير الموقعة على هذه الاتفاقية أن تنضم إليها بعد دخولها حيز النفاذ، بإعلان يرسل إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية وإيداع وثيقة الانضمام لدى الأمانة العامة للجامعة.
- 3- يبلغ الأمين العام الأطراف المتعاقدة بانضمام أي دولة إلى الاتفاقية.

المادة الرابعة والستون

الدخول حيز النفاذ

- 1- تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بعد ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثائق تصديق ثلاث من الدول العربية عليها.
- 2- تسري هذه الاتفاقية بالنسبة لأي دولة تصادق أو تنضم إليها بعد تاريخ نفاذ الاتفاقية، عند انتهاء ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

المادة الخامسة والستون

التعديلات

- 1- بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، يجوز لأية دولة عضو أن تقترح تعديلات عليها.
- 2- تقدم التعديلات المقترحة على الاتفاقية إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التي تحيلها بدورها إلى اللجنة الفنية المشار إليها في المادة (62) والتي تتخذ توصياتها بأغلبية ثلثي الأصوات.
- 3- ترفع اللجنة توصياتها إلى المكتب التنفيذي لمجلس وزراء النقل العرب لاتخاذ ما يراه مناسباً.
- 4- يقوم مجلس وزراء النقل العرب بإبلاغ جهة الإيداع بالتعديلات المقررة خلال مدة لا تتجاوز خمسة وأربعين يوماً.

- 5- تبلغ جهة الإيداع التعديلات المقررة إلى كل الدول الأطراف في الاتفاقية، وتخضع هذه التعديلات لنفس الإجراءات الواردة في المادتين (63) و(64) من هذه الاتفاقية، إلا إذا استلمت جهة الإيداع اعتراضات من أكثر من ثلث الدول الأطراف في الاتفاقية خلال شهر من تاريخ الإبلاغ.

المادة السادسة والستون

الانسحاب

- 1- يجوز لأي طرف متعاقد أن يعلن عن رغبته في الانسحاب من هذه الاتفاقية بوثيقة مكتوبة تودع لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
- 2- يعتبر الانسحاب نافذ المفعول في حق تلك الدولة بعد مضي ستة أشهر من تاريخ إيداع وثيقة الانسحاب لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
- 3- عندما يخطر طرف متعاقد بالانسحاب من هذه الاتفاقية طبقاً للفقرة (1) من هذه المادة فإن الالتزامات الناشئة عن أحكام هذه الاتفاقية خلال المدة التي سبقت تاريخ نفاذ الانسحاب، تظل قائمة بعد نفاذ الانسحاب وحتى انتهاء هذه الالتزامات.

المادة السابعة والستون

الانتهاء

ينتهي سريان مفعول هذه الاتفاقية إذا أصبح عدد الدول المنضمة إليها أقل من ثلاث دول لأي فترة تبلغ (12) اثني عشر شهراً متتالية بعد دخولها حيز التنفيذ، ولا يجوز إدخال أي تعديلات على الاتفاقية خلال هذه الفترة.

المادة الثامنة والستون

أحكام استثنائية

لا تمنع أحكام هذه الاتفاقية أي دولة عضو من اتخاذ أي إجراء تعتبره ضرورياً لأمنها الداخلي أو الخارجي.

المادة التاسعة والستون

جهة الإيداع

يتم إيداع النسخة الأصلية لهذه الاتفاقية لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والتي تقوم بتسليم صورة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول المصدقة عليها أو المنضمة إليها.

المادة السبعون

الإبلاغ

تتولى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إبلاغ الدول العربية بكافة النواحي الإجرائية المتعلقة بهذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية في مدينة القاهرة يوم 19 من شوال 1433هـ الموافق
2012/9/5م.

اتفاق تعاون بين جامعة الدول العربية
ودول آسيا الوسطى وجمهورية أذربيجان

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على قرار مجلس الجامعة رقم 7474 د.ع (137) بتاريخ 2012/3/10،
- وعلى التقرير الصادر عن اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها الذي عقد بالقاهرة بتاريخ 2012/8/29-28،
- وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
- وبعد المناقشة،

يقرر

الموافقة على "اتفاق التعاون بين جامعة الدول العربية ودول آسيا الوسطى وجمهورية أذربيجان" بالصيغة المرفقة.

(ق: رقم 7552 - د.ع (138) - ج 2 - 2012/9/5)

**اتفاق تعاون بين جامعة الدول العربية
ودول آسيا الوسطى وجمهورية أذربيجان**

اتفاق تعاون بين جامعة الدول العربية ودول آسيا الوسطى وجمهورية أذربيجان

إن جامعة الدول العربية (طرف أول) ودول آسيا الوسطى (جمهورية أوزبكستان، جمهورية تركمنستان، جمهورية طاجيكستان، جمهورية كازاخستان، جمهورية قيرغيزستان) وجمهورية أذربيجان (طرف ثان) المشار إليهم لاحقاً بالطرفين،

وإدراكاً منهما لعمق العلاقة التاريخية والثقافية والحضارية التي تربط بين الطرفين، وإيماناً منهما بأهمية تعزيز التعاون في المجال السياسي، والاقتصادي، والتجاري، والمالي، والاجتماعي، والثقافي بين الطرفين وتطويره،

وتأكيداً على الالتزام باحترام مبادئ عدم المساس بسيادة الدول واحترام وحدة أراضيها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

وتفعيلاً لمذكرات التفاهم الموقعة بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وجمهوريات كل من أذربيجان، وأوزبكستان وكازاخستان،

وفي ضوء قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دوراته المتتالية منذ عام 2008 (قرار رقم 6958 د.ع (130) بتاريخ 2008/9/8 - قرار رقم 7474 د.ع (137) بتاريخ 2012/3/10، وقرار القمة العربية (رقم 478 د.ع (21) الدوحة بتاريخ 2009/3/30) بشأن تعزيز التعاون مع دول آسيا الوسطى وأذربيجان الذي عبر عن ترحيبه بإقامة المنتدى الاقتصادي مع دول آسيا الوسطى وأذربيجان في إطار أوسع من التشاور السياسي والتعاون الاقتصادي والتنمية.

وإذ يتطلع الطرفان لفتح آفاق جديدة للتعاون في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة الأولى: الأهداف:

تنمية العلاقات وتعزيز التعاون بين الدول الأعضاء بالجامعة العربية ودول آسيا الوسطى وأذربيجان في مختلف الموضوعات ذات الاهتمام المشترك مما يعزز من فرص الحفاظ على الأمن والاستقرار الإقليمي والدولي، والذي يتطلب مواجهة المشكلات الراهنة والمستقبلية

والتغلب عليها بمزيد من التشاور المستمر والتعاون والتنسيق بين الطرفين، والعمل على تحقيق الأمن والاستقرار في المنطقة العربية ودول آسيا الوسطى وأذربيجان وتوفير رؤية مشتركة للمستقبل وتصميم جماعي للحوار وتحقيق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية لشعوب الطرفين من خلال تعزيز التبادل التجاري والاقتصادي وفتح آفاق للاستثمار وإنشاء المشاريع المشتركة لما يحقق الازدهار والنمو للطرفين.

المادة الثانية: مجالات التعاون:

أولاً: في المجال السياسي:

- 1- تنشيط التعاون وتبادل وجهات النظر من خلال تنسيق مواقف الطرفين في إطار المحافل الإقليمية والدولية للقضايا التي تهم الطرفين، واعتماد الحوار والانفتاح على الآخر والمشاركة البناءة كمنهج لتحقيق السلام والأمن والاستقرار في منطقتهم والعالم.
- 2- تعزيز العلاقات الدبلوماسية والسياسية بين الطرفين والاحترام الكامل للسيادة والاستقلال والوحدة الترابية لكافة الدول في إطار الالتزام بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

ثانياً: في المجال الاقتصادي:

- 1- تعزيز حجم التبادل التجاري والاستثماري في جميع القطاعات منها على سبيل المثال لا الحصر: الصناعة، والتعدين، والزراعة، والبيئة وتشجيع تقنيات حمايتها، والمياه والتنمية المستدامة، والاتصالات، وتقنية المعلومات، والسياحة، الإسكان والبنية التحتية.
- 2- تعزيز مشاركة القطاع الخاص وجمعيات رجال الأعمال والغرف التجارية في مجالات الاستثمار والعلاقات التجارية بين الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية ودول آسيا الوسطى وأذربيجان من خلال عقد اجتماعات مشتركة.
- 3- إعداد البحوث والدراسات المشتركة لمنح الأولوية للقطاعات الواعدة التي يمكن الاستثمار فيها.
- 4- تنظيم أنشطة تهدف إلى تعزيز التجارة والاستثمار بين الطرفين وتبادل المعلومات عن سياسات التجارة والاستثمار والإحصائيات.
- 5- إنشاء الآليات اللازمة لتطوير الاتصالات بين مجتمع رجال الأعمال والمستثمرين من الطرفين.
- 6- تعزيز التعاون في مجال الطاقة ولاسيما النفط والغاز والطاقة المتجددة وتبادل الخبرات في هذه المجالات.

- 7- تعزيز وتشجيع أوجه التعاون بين الجامعات ومعاهد البحوث والتكنولوجيا لكلا الطرفين، لاسيما في مجالات تكنولوجيا المعلومات والعلوم والتكنولوجيا والزراعة والتنمية الصناعية والرعاية الصحية وحماية البيئة وغير ذلك من المجالات ذات الاهتمام المشترك.
- 8- تعزيز التعاون في مجال تنمية الموارد البشرية بما في ذلك برامج التدريب في مختلف المجالات ذات الاهتمام المشترك.
- 9- تعزيز التعاون في مجال النقل البحري والبري والجوي.
- 10- تنسيق المواقف بين الطرفين في المحافل الدولية في المجال الاقتصادي والتجاري متعدد الأطراف.

ثالثاً: في المجال الاجتماعي والثقافي:

- تعزيز التعاون في مجالات التنمية الاجتماعية المستدامة والثقافية بين الطرفين وتبني أنشطة متعددة تعكس دور دول آسيا الوسطى وأذربيجان كجسر للثقافتين العربية والإسلامية في دول آسيا الوسطى وأذربيجان والعمل على المحافظة على الإرث الحضاري المشترك من خلال:
 - أ- إنشاء مراكز ثقافية لدعم التعاون وتطوير البرامج في مجالات الثقافة والتعليم.
 - ب- تعزيز التعاون في وسائل الإعلام بين الطرفين.
 - ج- تبادل الزيارات بين الدارسين وتشجيع إقامة الروابط بين مراكز البحوث والدراسات العربية والمراكز العلمية في دول آسيا الوسطى وأذربيجان.
 - د- إقامة معارض زائرة دورية تعكس الجوانب الاقتصادية الثقافية المختلفة، بالإضافة للزيارات المتبادلة لفنانين وفرق فلكلورية فنية.
 - هـ- النهوض بالمرأة، الشباب والرياضة.
 - و- دعم كافة المجالات التي من شأنها تطوير عملية التنمية المستدامة للجانبين.

المادة الثالثة: آليات تعزيز التعاون بين الطرفين:

- 1- إنشاء منتدى اقتصادي بين الطرفين، ووضع خطة لعمل المنتدى يسبقها عدد من الاجتماعات للتعريف بمجتمع الأعمال من خلال عقد اجتماعات بين الطرفين، وتتولي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ووزارات الخارجية والجهات المعنية الأخرى متابعة تنفيذ التعاون المشار إليه.
- 2- عقد اجتماع لوزراء الخارجية والاقتصاد للدول العربية ودول آسيا الوسطى وأذربيجان بمشاركة السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية على أن يعقد الاجتماع مرة كل عامين بالتناوب في إحدى العواصم العربية أو في إحدى عواصم دول آسيا الوسطى وجمهورية أذربيجان.

- 3- تشكيل لجنة من كبار المسؤولين من الجامعة العربية ووزارات الخارجية والجهات المعنية بين الطرفين، تُكلف بإعداد جدول الأعمال ومناقشة القضايا التي تعرض على الاجتماع الوزاري وإعداد مشروع بيان ختامي مشترك يشمل الجوانب ذات الاهتمام المشترك التي تم مناقشتها خلال الاجتماعات التنسيقية.
- 4- يعقد كل سنتين اجتماع للخبراء المختصين بالقضايا الاقتصادية من أجل تحديد مجالات التعاون وأولوياته.

المادة الرابعة: الأحكام الختامية:

- 1- يجوز تعديل هذا الاتفاق باتفاق الطرفين.
- 2- يجوز لأي من الطرفين إنهاء هذا الاتفاق بإخطار الطرف الآخر كتابة برغبته في الإنهاء وذلك خلال مدة لا تقل عن ستة أشهر قبل تاريخ الإنهاء، ويصبح الإنهاء سارياً في التاريخ المحدد في إخطار الإنهاء.
- 3- يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ في اليوم الذي يلي إخطار كل من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ووزارات خارجية دول آسيا الوسطى وجمهورية أذربيجان للآخر كتابة من خلال القنوات الدبلوماسية باستكمال الإجراءات القانونية اللازمة للنفاذ.

حررت في الرياض بالمملكة العربية السعودية بتاريخ.... أكتوبر/ تشرين أول 2012 من نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية ويكون لكل منهما ذات الحجية.

الأمين العام	وزير خارجية	وزراء خارجية دول آسيا الوسطى
لجامعة الدول العربية	المملكة العربية السعودية	وجمهورية أذربيجان
		وزير خارجية جمهورية أذربيجان
		وزير خارجية جمهورية أوزبكستان
		وزير خارجية جمهورية تركمنستان
		وزير خارجية جمهورية طاجيكستان
		وزير خارجية جمهورية كازاخستان
		وزير خارجية جمهورية قيرغيزستان

**اتفاق التعاون بين جامعة الدول العربية
وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على قرار مجلس الجامعة رقم 7414 د.ع (136) بتاريخ 2011/9/13،
- وعلى التقرير الصادر عن اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها الذي عقد بالقاهرة بتاريخ 2012/8/29-28،
- وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
- وبعد المناقشة،

يقرر

الموافقة على "اتفاق التعاون بين جامعة الدول العربية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي" بالصيغة المرفقة.

(ق: رقم 7553 - د.ع (138) - ج 2 - 2012/9/5)

**اتفاق التعاون بين جامعة الدول العربية
وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي**

اتفاق التعاون بين جامعة الدول العربية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

أبرم اتفاق التعاون هذا من جانب كل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، وهو منظمة حكومية دولية تابعة للأمم المتحدة تأسس من قبل الدول الأعضاء ومقره الرئيسي في نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية ويمثله المكتب الإقليمي للدول العربية، وجامعة الدول العربية (LAS)، وهي منظمة حكومية دولية تأسست من قبل الدول الأعضاء ومقرها الرئيسي في القاهرة، جمهورية مصر العربية، ويشار إليهما فيما بعد بـ"الطرفين".

حيث أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 40/56 بتاريخ 10 يناير/ كانون ثان 2002 يدعو الوكالات المتخصصة والمنظمات والبرامج الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة التعاون مع الأمين العام وفيما بينها، فضلاً عن تعاونها مع جامعة الدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة التابعة لها، وذلك في متابعة المقترحات متعددة الجوانب التي تهدف إلى تعزيز وتوسيع نطاق التعاون في كافة المجالات بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية والمنظمات المتخصصة التابعة لها؛

وحيث أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قامت بإنشاء برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لدعم الجهود التي تبذلها الدول النامية من أجل البحث عن حلول للتحديات الصعبة التي تواجه ما تحققه من تطور في مجالاتها الاقتصادية والاجتماعية، ولتعزيز التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات المعيشة ومنع نشوب النزاعات والتعافي منها وحماية الطاقة والبيئة وتعزيز برامج التنمية البشرية والحكم الرشيد باعتباره مبدءاً توجيهياً لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ وللأمم المتحدة أن تدعو الدول المعنية والمجتمع الدولي بأسره لتركيز جهودهم على الفقر المدقع للقضاء عليه وتقليصه بخلق فرص عمل ملائمة قادرة على توليد الدخل وتوفير المعيشة المناسبة وتنشيط دور المرأة في المجتمع وتمكينها؛

وحيث أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يخدم في كثير من النواحي كذراع الأمم المتحدة للتنمية العملية على الصعيد القطري ويعمل مع الشركاء في العديد من الدول من أجل تعزيز التنمية المستدامة والقضاء على الفقر وتجنب حدوث الأزمات والتعافي منها والنهوض بالمرأة والحكم الرشيد وسيادة القانون؛

وحيث أن إستراتيجية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للفترة من 2008 حتى 2013، المستندة إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 208/62، تعزز تحقيق تماسك وكفاءة وفعالية الأمم المتحدة، مركزة إسهاماتها البرامجية على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والأهداف الإنمائية الأخرى المتفق عليها دولياً، عن طريق الحكم الرشيد وتقليص الفقر واحتواء الأزمات وحلها وتنمية وحماية البيئة والتنمية المستدامة، حيث يتبنى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي البرامج الوطنية، وتنمية القدرات والإدارة الفعالة للمساعدات والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وإدارة المعرفة فضلاً عن تأييد وتعزيز وتسهيل سبل التعاون فيما بين بلدان الجنوب؛

وحيث إن جامعة الدول العربية تعمل على تقوية العلاقات والتضامن فيما بين الدول الأعضاء فيها، وعلى التعاون وتنمية العلاقات مع التجمعات والتكتلات الإقليمية والدولية، وإيجاد قنوات من الحوار والتواصل والتعاون معها في إطار جامعة الدول العربية بما يخدم القضايا والمصالح العربية، وذلك في إطار تعزيز وتفعيل علاقاتها الدولية؛

وحيث وجهت القمة التنموية بدمشق في مارس/ آذار 2008 بتنفيذ الإعلان العربي لتحقيق الأهداف التنموية للألفية خلال الفترة 2009-2015 من خلال خطة تتم بالتنسيق مع مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب وحكومات الدول الأعضاء والمنظمات العربية المتخصصة والمنظمات الدولية والإقليمية ومؤسسات التمويل العربية ذات الصلة؛

وحيث أن الاجتماع الذي عقده الطرفان في جنيف يوليو/ تموز 2008 يؤكد على تعاون جامعة الدول العربية مع المنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة واتفق الطرفان خلاله على مراجعة الأولويات التنموية للمنطقة العربية كل أربع سنوات وعقد اجتماعات التعاون القطاعية حول إحدى هذه الأولويات.

وحيث أن المهام المؤسسية الخاصة بالطرفين يجمعها العديد من القواسم المشتركة، مما جعل الطرفين يرغبان في تعزيز التعاون بينهما في المجالات ذات الاهتمام المشترك، لتعزيز فعالية جهودهما الخاصة بالتنمية؛

وبناء على ذلك، اتفق الطرفان على التعاون على النحو التالي:

المادة 1

الأهداف

1-1 يهدف هذا الاتفاق إلى تفعيل التعاون بين الطرفين، على أساس غير حصري، في المجالات ذات الاهتمام المشترك.

المادة 2

مجالات التعاون

2-1 يعمل الطرفان على التعاون سويًا في المسائل ذات الاهتمام المشترك، في جميع مجالات التنمية التي تخص منطقة الدول العربية، كل في نطاق اختصاصه كما هو موضح في الديباجة. ومثل هذا التعاون يمكن أن يشمل دعم الجهود المبذولة لتحقيق السلام وإعادة الإعمار عقب انتهاء النزاع، وتسهيل الأنشطة الإنسانية المشتركة، والمشاركة في إزالة آثار الكوارث، والأزمات والنزاعات.

2-2 وفي إطار تحقيق هذه الأهداف، يعمل الطرفان على إيجاد تعاون وثيق، وإلى تبادل المساعدة وبناء القدرات على المستويين المحلي والإقليمي في كافة مجالات التنمية، وهذا يشمل المجالات الاجتماعية، والاقتصادية، والصحية، والثقافية، والإعلامية، فضلاً عن مجالات الإدارة العامة، والمجالات المالية، والبيئية، والعلمية، والتقنية التي من شأنها تدعيم التنمية البشرية.

2-3 يجوز للطرفين تنفيذ وتنسيق الأنشطة والبرامج المعنية بالمجالات التنموية والاقتصادية والاجتماعية، وبصفة خاصة في الأنشطة التالية:

- (1) تنفيذ أنشطة وبرامج لمكافحة الفقر والبطالة، بما في ذلك تعزيز قواعد البيانات الاجتماعية - الاقتصادية، والتحليلات والمراقبة، وإعداد النماذج الإحصائية، وتشكيل السياسات المؤيدة للفقراء وخياراتها؛
- (2) دعم تنفيذ الحلول ذات الصلة التي اعتمدتها القمم العربية حول التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وإعداد تقارير تقدم بشأنها؛
- (3) تنفيذ الأنشطة ذات الصلة بتنمية مؤسسات العدالة، وإصلاح وتحديث الأنظمة والمؤسسات القانونية والقضائية، وبناء قدرات البلدان العربية في هذا المجال؛
- (4) تنفيذ الأنشطة ذات الصلة بقضايا البيئة والطاقة، مع التركيز بصفة خاصة على تناول آثار تغير المناخ، وتعزيز الإدارة الرشيدة للمياه، ودعم قدرات المؤسسات الوطنية في هذا المجال؛
- (5) تقوية القدرات المؤسسية لأمانة جامعة الدول العربية والدول الأعضاء، كما هو مطلوب، لتسهيل الجهود الإنسانية ودعم احتواء الأزمات، والتعافي بعد الأزمات، وهذا يشمل المشاركة في إزالة الآثار السيئة الناجمة عن الكوارث الطبيعية والأزمات، ودعم برامج إعادة الإعمار والإصلاح بعد الصراعات؛

- (6) تنفيذ أنشطة وبرامج تتناول قضايا المساواة بين الجنسين والقضاء على الفجوة النوعية وصولاً إلى تمكين المرأة العربية وذلك ببناء وتنمية القدرات البشرية من ناحية (من خلال التعليم ومكافحة الأمية والقضاء على الفقر وتنظيم الإنجاب والرعاية الصحية للأم) وتوظيف هذه القدرات من ناحية أخرى (من خلال تعزيز مشاركة المرأة السياسية والاقتصادية).
- (7) تنفيذ الأنشطة والبرامج ذات الصلة بأمن الإنسان في أبعاده المختلفة متضمنة الأمن الاقتصادي، وتأمين المياه والطعام، بالإضافة إلى التكيف مع التغير المناخي وتخفيف آثاره.
- (8) المساهمة في الجهود التنموية الاقتصادية والاجتماعية، داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة؛
- (9) تنفيذ أنشطة في مجالات إدارة المعرفة، والتطوير الإعلامي، بما في ذلك تقوية قدرات المؤسسات الوطنية ذات الصلة؛
- (10) المساهمة في إيجاد مناخ يؤدي إلى التنمية البشرية المستدامة من خلال تعزيز الحوار والاحترام المتبادل بين الحضارات، والتسامح بين الأديان والثقافات والحضارات بما يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة على المستويات المحلية والإقليمية والدولية.
- (11) تنظيم المؤتمرات والندوات وورش العمل والبرامج التدريبية ذات الصلة، والنظر في إمكانية بناء قدرات متخصصة، ودعم الأنشطة التدريبية التي تنفذها الأمانة العامة لجامعة الدول العربية؛
- (12) المجالات الأخرى ذات الاهتمام المشترك.

المادة 3

التشاور وتبادل المعلومات

- 1-3 يحرص الطرفان، بصفة منتظمة، على التشاور وإعلام بعضهما البعض، بكافة الشؤون ذات الاهتمام المشترك والتي - من وجهة نظرهما - تؤدي في الأغلب إلى تعزيز التعاون المتبادل.
- 2-3 يتم التشاور وتبادل المعلومات والوثائق - طبقاً لهذه المادة - دون الإخلال بأي ترتيبات قد تكون لازمة للحفاظ على طابع السرية الخاص ببعض المعلومات والوثائق. وهذه الترتيبات تظل سارية حتى بعد إنهاء اتفاق التعاون هذا وأي اتفاقيات يتم توقيعها من جانب الطرفين في نطاق هذا التعاون.

3-3 يقوم الطرفان بعقد اجتماعات دورية لمراجعة تقدم الأنشطة التي يتم تنفيذها في إطار هذا الاتفاق، ولتخطيط الأنشطة المستقبلية.

4-3 يجوز لكل طرف أن يدعو الطرف الآخر إلى إرسال مراقبين إلى الاجتماعات أو المؤتمرات التي يقومان بعقدها أو التي تتم تحت رعايتهما، والتي يرى أنها قد تهم الطرف الآخر. وتكون الدعوات خاضعة للإجراءات المطبقة على تلك الاجتماعات والمؤتمرات.

المادة 4

تنفيذ اتفاق التعاون

4-1 من أجل تنفيذ الأنشطة المحددة المتصور تنفيذها، يعقد الطرفان اتفاقيات لتقاسم التكاليف طبقاً للوائح، والقواعد، والسياسات، والإجراءات المعمول بها لدى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وهذه الاتفاقيات يجب أن تحدد التكاليف أو النفقات المتعلقة بالنشاط، وكيفية تحمل الطرفين لهذه التكاليف. كما يجب أن تشتمل على نص يتضمن إشارة إلى اتفاق التعاون الذي حددت بشأنه اتفاقيات تقاسم التكاليف، والمشروعات/البرامج المشتركة.

4-2 من المفهوم أن كافة الأنشطة ستنفذ على أساس وثائق المشروعات أو أي ترتيب آخر يطبق على الأنشطة غير البرامجية، المبرمة من جانب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي طبقاً للوائح، وقواعد، وسياسات وإجراءات البرنامج المطبقة.

4-3 يتحمل الطرف الذي ينفذ أنشطة العلاقات العامة المتعلقة بشراكة أحد الطرفين - والتي لم يتم تناولها بموجب اتفاقية تقاسم تكاليف محددة مبرمة في ظل اتفاق التعاون هذا - تكاليف هذه الأنشطة.

4-4 لا يعتبر أي من الطرفين وكيلاً عن الطرف الآخر، أو ممثلاً عنه، أو شريكاً متضامناً معه. كما لا يجوز أن يبرم أي من الطرفين أي عقد أو التزام نيابة عن الطرف الآخر، ويكون هو المسؤول الوحيد عن سداد كافة المبالغ إلى ونيابة عن حسابه الخاص، وفقاً لاتفاق التعاون هذا، وطبقاً لاتفاقيات تقاسم التكاليف التي يتم إبرامها في ظل اتفاق التعاون.

4-5 تشكل لجنة من كبار المسؤولين من كلا الطرفين تتولى القيام بالمهام التالية:

أ- تنسيق الجهود والتعاون لتحقيق المبادرات المشتركة والدعم المتبادل. وتشترك جهات التنسيق برصد مدى الالتزام بأحكام اتفاق التعاون هذا ونتائجه المرجوة، ومن ثم موافاة مؤسساتهم الخاصة بملاحظاتهم عن ما تم رصده، إضافة إلى التزويد المتبادل بالمعلومات المنتظمة للمؤسسات الخاصة بكلا الطرفين.

ب- التشاور بصفة منتظمة في الأمور التي تؤثر على التنفيذ الناجح للأنشطة، واستكشاف الفرص وتبادل المعلومات مع الوحدات/المكاتب المعنية التي تعزز التعاون بينها. ويقوم الطرفان بمتابعة مدى التقدم الذي حققته الأنشطة المنجزة، والتخطيط للأنشطة المستقبلية استجابة للأولويات المحلية والإقليمية. وإذا دعت الضرورة يجوز مراجعة اتفاق التعاون هذا لتقييم حالة تنفيذه واقتراح أي أحكام أو تعديلات أخرى.

المادة 5

1-5 يتعين على كل من الطرفين أن يكون مسؤولاً عن ما يقوم به من أفعال أو امتناعات ذات صلة بهذا الاتفاق أو تنفيذه.

المادة 6

الاتصالات

1-6 يحرص الطرفان على التشاور وإعلام بعضهما البعض بالشؤون ذات الاهتمام المشترك.

المادة 7

استخدام الاسم والشعار

1-7 لا يجوز لأي من الطرفين استخدام الاسم أو الشعار أو العلامة التجارية الخاصة بالطرف الآخر، أو الخاصة بأي من مؤسسات الطرف الآخر التابعة أو المنضمة له، أو أي اسم مختصر يخصه هو أو المؤسسات التابعة له، دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة وصريحة من الطرف الآخر في كل حالة. وفي كل الأحوال، لا يمنح التفويض باستخدام اسم أو شعار أو اسم مختصر خاص ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لأي أغراض تجارية، أو للاستخدام بأي طريقة توحى بتصديق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على منتجات، أو أعمال، أو خدمات جامعة الدول العربية.

2-7 يقر كل طرف بأنه مطلع على المثل العليا والأهداف الخاصة بالطرف الآخر، ويدرك أن اسم وشعار الطرف الآخر لا يجوز أن يرتبط بأي قضية سياسية أو طائفية، أو أن يستخدم بخلاف ذلك بطريقة تتناقض مع أغراض ومبادئ ومثل وأهداف ووضع وسمعة وحيادية الطرف الآخر.

3-7 لا يوجد في هذا الاتفاق ما يعطي أيًا من الطرفين الحق في إجراء ارتباط تشعبي للموقع الإلكتروني للطرف الآخر، بدون تفويض كتابي مسبق بذلك.

4-7 يوافق الطرفان على الإقرار والاعتراف بهذه الشراكة، حسب الاقتضاء، ومن أجل تحقيق ذلك، يتشاور الطرفان معاً فيما يتعلق بطريقة وشكل هذا الاعتراف والإقرار.

المادة 8

السريان والإنهاء والتعديل

8-1 إن التعاون المنشود بموجب هذا الاتفاق لم يرد على سبيل الحصر. ويدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بعد توقيع الجهات المختصة لكلا الطرفين، ويظل هذا الاتفاق سارياً لمدة خمس سنوات أو إلى حين إنهائه، ويجوز لأي من الطرفين إنهاء هذا الاتفاق بإخطار الطرف الآخر كتابة برغبته في الإنهاء وذلك خلال مدة لا تقل 60 يوماً قبل الإنهاء ويصبح هذا الإنهاء سارياً من التاريخ المحدد في إخطار الإنهاء. ويمكن باتفاق الطرفين تمديد هذا الاتفاق لمدة أخرى متتالية تقدر كل منها بسنتين.

8-2 في حالة إنهاء اتفاق التعاون هذا، يمكن أيضاً إنهاء أي اتفاقيات تقاسم تكاليف أو اتفاقيات تعاون لتنفيذ المشروعات وأي وثائق مشروعات تم إبرامها طبقاً لهذا الاتفاق وفقاً لبنود الإنهاء الواردة في مثل هذه الاتفاقيات. وفي هذه الحالة سيبادر كلا الطرفين باتخاذ الخطوات اللازمة لضمان تنفيذ الأنشطة التي تمت بموجب هذا الاتفاق وإنهاء عمل اتفاقيات تقاسم التكاليف ووثائق المشروعات على نحو سريع ومرتب.

8-3 يتم تعديل هذا الاتفاق بالموافقة الكتابية المتبادلة لكل من الطرفين.

8-4 سيتم إيضاح المجالات الفنية للتعاون والوسائل التي يمكن أن تتحقق من خلالها المبادرات المشتركة والاستراتيجيات والدعم بين الطرفين من جانب جهات التنسيق. وسيتم رصد مدى الامتثال لاتفاق التعاون والنتائج المترتبة عليه من خلال جهات التنسيق المشتركة، والتي ستمد مؤسساتها المعنية بالنتائج بصفة منتظمة. وتجرى التعديلات على اتفاق التعاون هذا بموافقة كلا الطرفين.

8-5 تتفق جهات التنسيق المعنية باتفاق التعاون على إجراء تقييم سنوي مشترك للاتفاق لمتابعة مدى تنفيذه ولتقديم توصية مشتركة لمؤسساتهم بإضافة بعض الأحكام أو بإجراء تعديلات ويمكن لأي من المؤسستين الاطلاع على نتائج التقييم المشترك.

المادة 9

الإخطارات والعناوين

9-1 ترسل الإخطارات والطلبات المقدمة بموجب هذا الاتفاق كتابةً. ولا يعتد بالتسليم الفعلي إلا بالوسائل الآتية: التسليم باليد، أو البريد المسجل، أو البريد السريع، أو الفاكس، أو برقياً إلى الطرف المعني، على العنوان المحدد أدناه أو أي عنوان آخر يتم الإخطار به كتابة فيما بعد.

بالنسبة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي:

السيدة/ سيما بحوث
المدير الإقليمي
المكتب الإقليمي للدول العربية
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
One United Nations Plaza
New York, NY 10017, USA

بالنسبة لجامعة الدول العربية:

الدكتور/ نبيل العربي
الأمين العام لجامعة الدول العربية
القاهرة - جمهورية مصر العربية

9-2 يجب على كل من الطرفين تفويض جهات تنسيق لرصد الإنجازات التي تتحقق في إطار هذا الاتفاق. يمثل رئيس المركز الإقليمي لمكتب الدول العربية بالقاهرة جهة التنسيق لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وتمثل إدارة العلاقات متعددة الأطراف جهة التنسيق لجامعة الدول العربية. سوف يتم التشاور بصفة دائمة بين كل من جهتي التنسيق بشأن المسائل التي قد يكون لها تأثير على إتمام الأنشطة بنجاح ويتم البحث عن الفرص وتبادل المعلومات التي من شأنها تطوير وتعزيز هذا التعاون مع الوحدات والمكاتب المعنية، وسيقوم كل من الطرفين بمتابعة مدى التقدم الذي أحرزته الأنشطة التي يجرى تنفيذها والأنشطة المستقبلية المخطط لها، والتي تبدو ملائمة للاستجابة للأولويات الوطنية والإقليمية، وسيتم رصد الاتفاق وتقديم تقرير سنوي عن سيره إلى كلا الطرفين.

المادة 10

تسوية المنازعات

10-1 أي نزاع ينشأ بين الطرفين أو عن هذا الاتفاق سيتم تسويته ودياً بين الطرفين.

المادة 11

أحكام عامة

11-1 إن اتفاق التعاون هذا وكافة اتفاقيات التمويل المشترك ذات الصلة تتضمن تفاهما كاملا للطرفين فيما يتعلق بالموضوع محل هذا الاتفاق وستلغى كافة الاتفاقيات السابقة ذات الصلة بنفس الموضوع، ولا يعد تقصير أحد الطرفين عن تنفيذ أحد أحكام هذا الاتفاق

تتازلاً عن هذا الحكم أو أي حكم آخر من أحكام الاتفاق، ولا يؤثر عدم صحة أو عدم سريان أي حكم من أحكام هذا الاتفاق على صحة أو سريان الأحكام الأخرى به.

11-2 لا يمنع هذا الاتفاق أيًا من الطرفين من إبرام اتفاقيات أو ترتيبات تعاون أخرى مع منظمات أو هيئات أخرى.

المادة 12

الامتيازات والحصانات

12-1 لا يعتبر أي بند يرد في هذا الاتفاق أو يتعلق به تنازلاً - ضمناً أو علنياً - عن أي من الامتيازات والحصانات الخاصة بالأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، والأجهزة التابعة لهما.

المادة 13

بدء النفاذ

13-1 يسري هذا الاتفاق ويدخل حيز النفاذ بدءاً من تاريخ التوقيع عليه من جانب الطرفين.

13-2 يحرر الطرفان هذا الاتفاق من نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية لهما ذات الحجية.

وإثباتاً لما تقدم فقد تم التوقيع على هذا الاتفاق من الممثلين المفوضين قانوناً بذلك.

عن
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

عن
جامعة الدول العربية

سيما بحوث
الأمين العام المساعد للأمم المتحدة
المدير الإقليمي لمكتب الدول العربية

نبيل العربي
الأمين العام لجامعة الدول العربية

بتاريخ

بتاريخ

إنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

▪ على قرار مجلس الجامعة رقم 7489 د.ع (137) بتاريخ 2012/3/10،

▪ وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،

- وبعد المناقشة،

يقرر

الطلب من الأمانة العامة الإسراع باتخاذ الإجراءات اللازمة لإنجاز الدراسة المكلف بها الخبراء القانونيون العرب حول "إنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان"، تمهيداً لعرضها على المؤتمر المزمع عقده في مملكة البحرين قبل نهاية عام 2012.

(ق: رقم 7554 - د.ع (138) - ج 2 - 2012/9/5)

**تقرير وتوصيات
اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان
في دورتها (33)
في الفترة 10-14/6/2012**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها (33) خلال الفترة 10-14/6/2012،
- وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
- وبعد المناقشة،

يقرر

الموافقة على تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها (33) خلال الفترة من 10-14/6/2012م، بالصيغة المرفقة.

(ق: رقم 7555 - د.ع (138) - ج 2 - 2012/9/5)

الأمانة العامة
قطاع الشؤون الاجتماعية
إدارة حقوق الإنسان
الأمانة الفنية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

تقرير وتوصيات
الدورة الثالثة والثلاثين (33)
للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

2012/6/14-10

مقر الأمانة العامة

تقرير وتوصيات
الدورة (33) للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان
2012/6/14-10

أولاً: مقدمة:

بدعوة من معالي الأمين العام لجامعة الدول العربية، عقدت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان دورتها (33) بمقر الأمانة العامة بالقاهرة في الفترة من 10-14/6/2012 برئاسة الدكتور إبراهيم بن عبد العزيز الشدي، وبحضور ممثلي الدول الأعضاء (مرفق قائمة الدول المشاركة)، وممثلي المنظمات غير الحكومية الحاصلة على صفة مراقب في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، وممثل الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

ثانياً: الافتتاح:

افتتح السيد رئيس اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، الدكتور/ إبراهيم عبد العزيز الشدي، هذه الدورة بالترحيب بالسادة الحضور متمنياً أن تواصل اللجنة جهودها من أجل تطوير وتعزيز حقوق الإنسان في العالم العربي، ومؤكداً على أهمية مواصلة التصدي للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة والتي يجب كشفها، داعياً إلى العمل على متابعة بذل الجهود لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي، وتقديم توصيات عملية بشأنها، مع العمل على ضرورة التنسيق بين آليات جامعة الدول العربية المعنية بحقوق الإنسان، كما رحب بالسيد/ محمد الدايري الممثل الإقليمي لمكتب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين المشارك في اجتماع الدورة (33) بدعوة من الأمانة العامة، كما رحب سيادته بمشاركة السيد/ فرج فنيش، ممثل المفوضية السامية لشؤون حقوق الإنسان في اجتماع الدورة (33) بناء على دعوة من الأمانة العامة لتفعيل التعاون مع المفوضية السامية.

كما شكرت السيدة/ الهام الشجني ممثلة الأمانة العامة للجنة على سعيها لتعزيز حقوق الإنسان، وأكدت على الأهمية التي توليها الجامعة العربية للقضية الفلسطينية دعماً للشعب الفلسطيني ونضاله المشروع بموجب القوانين الدولية، وأكدت على أهمية استكمال مصادقة الدول العربية على الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

ثالثاً: جدول الأعمال:

اعتمدت اللجنة مشروع جدول الأعمال المعد من الأمانة العامة بعد تعديله، والمتضمن ما يلي:

- 1- تقرير الأمانة العامة عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات الدورة السابقة (32) للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.
- 2- التصدي للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة.
- 3- الأسرى والمعتقلين العرب في السجون الإسرائيلية وجثامين الشهداء الفلسطينيين والعرب المحتجزين لدى سلطات الاحتلال الإسرائيلية في مقابر الأرقام.
- 4- الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
- 5- إحياء اليوم العربي لحقوق الإنسان.
- 6- الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان (2009-2014).
- 7- الخطة العربية لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان.
- 8- مشروع الإعلان العربي للمدافعين عن حقوق الإنسان.
- 9- تحديث الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية.
- 10- تفعيل التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.
- 11- النظر في طلب حصول المنظمات العربية غير الحكومية الوطنية أو القومية على صفة مراقب في اجتماعات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

هذا وقد استعرض السيد/ محمد الدايري الممثل الإقليمي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين وضع اللاجئين والنازحين في عدد من الدول العربية، مشيراً إلى أهمية تبني اتفاقية عربية لتنظيم أوضاع اللاجئين، ومؤكداً على أن وجود اتفاقية للاجئين لن يؤثر أو يمس بحق عودة اللاجئين الفلسطينيين وفق ما نص عليه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194.

كما أثنى ممثلو اللجنة العربية الدائمة على ما جاء في كلمة السيد/ فرج فنيش ممثل المفوضية السامية لشؤون حقوق الإنسان، والتي تناول فيها تاريخ التعاون بين الأمم المتحدة والجامعة العربية ووكالتهما المتخصصة مشيراً إلى قصور التعاون وغياب المشاركة المؤسسية في اجتماعات الطرفين والذي أدى إلى غياب موضوع حقوق الإنسان في قرار الجمعية العامة رقم 126 في الدورة (65)، ومؤكداً سيادته على أهمية أن تلعب اللجنة العربية الدائمة الدور المناط بها في قضايا حقوق الإنسان بما في ذلك التعاطي مع قضايا حقوق الإنسان في الدول العربية وبالأخص الحقوق السياسية والمدنية، مستذكراً المتغيرات التي شهدتها المنطقة العربية منذ أوائل عام 2011 وخاصة تلك المتعلقة بحقوق الإنسان. كما أكد أنه لا يمكن إرساء السلم والأمن والتنمية دون الاهتمام بالنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها.

وقد اتخذت اللجنة عدداً من التوصيات المتعلقة ببنود جدول الأعمال المشار إليه أعلاه (مرفق).

رابعاً: الخاتمة:

وفي ختام أعمال اللجنة، وجه أعضاؤها الشكر والتقدير إلى السيد رئيس اللجنة على إدارته الحكيمة لأعمالها، وإلى الأمانة العامة (إدارة حقوق الإنسان)، على الإعداد والتحضير الجيد للدورة وتنظيم جلساتها وإعداد وثائقها، الأمر الذي ساهم بشكل كبير في نجاح أعمالها. كما أعرب سعادة الدكتور/ إبراهيم عبد العزيز الشدي رئيس اللجنة عن شكره وتقديره للسادة أعضاء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان على التعاون الايجابي البناء الذي ساد أعمال هذه الدورة، وعن شكره كذلك لأعضاء الأمانة العامة (إدارة حقوق الإنسان).

المستشار/ الهام الشجني

الدكتور/ إبراهيم بن عبد العزيز الشدي

ممثلة الأمانة العامة

رئيس

مديرة إدارة حقوق الإنسان

اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

البند الأول

تقرير الأمانة العامة عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها السابقة (32)

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها:

- على تقرير الأمانة العامة،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7416 د.ع (136) بتاريخ 2011/9/13،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7488 د.ع (137) بتاريخ 2012/3/10،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1. أخذ العلم بتقرير الأمانة العامة بشأن الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها السابقة (32).
2. توجيه الشكر للأمانة العامة لجامعة الدول العربية على جهودها في متابعة توصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان الصادرة عن الدورة (32).
3. التزام الدول الأعضاء بتقديم التقارير المطلوبة إلى الأمانة العامة في الموعد المحدد.
4. دعوة الدول الأعضاء باستدامة مشاركة ممثليها في اللجنة العربية الدائمة الذي من شأنه إثراء المناقشة وتراكم الخبرة والمشاركة الفعالة والايجابية.

البند الثاني

التصدي للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7416 د.ع (136) بتاريخ 2011/9/13،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7488 د.ع (137) بتاريخ 2012/3/10،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1. مطالبة الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة، منفردة أو مجتمعة، بتحمل مسؤوليتها القانونية والأخلاقية والوفاء بالتزاماتها والعمل على ضمان احترام إسرائيل للاتفاقية وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة بموجب المادة الأولى من الاتفاقية. وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة إذ أن المجتمع الدولي مسؤول على أن يأخذ موقفاً موحداً لوضع حد للانتهاكات الإسرائيلية واعتبار إسرائيل نفسها دولة فوق القانون وفوق المساءلة الأمر الذي يشجعها على المزيد من العدوان.
2. الدعوة إلى عقد مؤتمر جديد للأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين وقت الحرب لبلورة خطوات عملية لضمان احترام إسرائيل للاتفاقية في الأراضي الفلسطينية المحتلة وتوفير الحماية الفورية للمدنيين الفلسطينيين.
3. مطالبة الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة الوفاء بالتزاماتها القانونية الواردة في المادة 146 من الاتفاقية بملاحقة المسؤولين عن اقتراف مخالفات جسيمة للاتفاقية أي جرائم حرب الإسرائيليين.

4. دعوة المجتمع الدولي إلى التنفيذ الفوري للرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بعدم شرعية بناء جدار الضم الفاصل في عمق أراضي الضفة الغربية المحتلة، ومسؤولية إسرائيل عن الأضرار التي لحقت بالمواطنين الفلسطينيين جراء بناءه.
5. إدانة سياسة التمييز الإسرائيلية بحق الفلسطينيين العرب داخل مناطق الخط الأخضر (أراضي 1948) والتي تكرست بشكل واضح في التشريعات الإسرائيلية التي هدفت إلى المس بحقوقهم المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وتوعية الجمهور العربي من خلال وسائل الإعلام بالسياسة التمييزية الإسرائيلية التي يتعرض لها فلسطينيو الخط الأخضر.
6. حث منظمات المجتمع المدني الدولية بما فيها منظمات حقوق الإنسان، نقابات المحامين، ولجان التضامن الدولية على ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين وحث حكوماتهم على طلب محاكمتهم.
7. تقدير الجهود التي يبذلها المجتمع المدني الدولي بما في ذلك منظمات حقوق الإنسان ونقابات المحامين والاتحادات والمنظمات غير الحكومية ولجان التضامن، وحثها على مواصلة دورها في الضغط على حكوماتها من أجل احترام إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، ووضع حد للاعتداءات على المدنيين الفلسطينيين.
8. التأكيد على أن عدوان إسرائيل واحتلالها للجولان العربي السوري يشكل انتهاكاً جسيماً لنصوص ومبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ولمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني وخصوصاً لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
9. التأكيد على حق المواطنين العرب السوريين في الجولان العربي السوري المحتل في رفض الاحتلال ومقاومته بكل الوسائل، ودعوة المجتمع الدولي إلى التحرك من أجل إلزام إسرائيل بالتوقف عن ممارساتها التي تنتهك حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الجولان العربي السوري المحتل وذلك عملاً بالمادة الأولى من اتفاقيات جنيف لعام 1949.
10. التأكيد على إدانة قرار الكنيست الإسرائيلي لعام 1981 القاضي بتطبيق القوانين الإسرائيلية على الجولان العربي السوري المحتل، ورفض كافة التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها سلطات الاحتلال الإسرائيلي بهدف تغيير طبيعة الجولان العربي السوري المحتل ومركزه القانوني واعتبارها باطلة ولاغية وليس لها أي أثر قانوني لما تشكله من انتهاك صارخ للشرعية الدولية ولقرار مجلس الأمن رقم 497 (1981) الصادر بهذا الشأن.
11. دعوة المجتمع الدولي إلى إدانة الإجراءات الإسرائيلية التي حرمت المواطنين العرب السوريين من مياه الجولان العربي السوري المحتل وحولتها إلى المستوطنات الإسرائيلية

باعتبارها تشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة التمهيدية السابعة والفقرة العاملة الخامسة من قرار مجلس الأمن رقم 465/ لعام 1980 ولاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

12. إدانة انتهاكات سلطات الاحتلال الإسرائيلي لحقوق الأطفال والنساء السوريين في الجولان العربي السوري المحتل ولأحكام اتفاقيات حقوق الإنسان، وبخاصة اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

13. إدانة ممارسات سلطات الاحتلال الإسرائيلي الإرهابية في قرية الغجر السورية التي ترمي إلى تمزيق النسيج الاجتماعي للقرية وفصل أسرها مما يشكل جريمة ضد الإنسانية، ودعوة المجتمع الدولي إلى إلزام إسرائيل بالتوقف فورا عن تقسيم القرية بجدار فصل عنصري وتهجير سكانها، والانسحاب الكامل من الأراضي السورية واللبنانية المحتلة.

البند الثالث

الأسرى والمعتقلون العرب في السجون الإسرائيلية وجثامين الشهداء الفلسطينيين والعرب المحتجزين لدى سلطات الاحتلال الإسرائيلية في مقابر الأرقام

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7416 د.ع (136) بتاريخ 2011/9/13،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7488 د.ع (137) بتاريخ 2012/3/10،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1. إدانة استمرار اعتقال واحتجاز إسرائيل السلطة القائمة بالاحتلال لآلاف الأسرى الفلسطينيين والعرب في انتهاك سافر للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف، وتحملها كامل المسؤولية عن حياة وصحة الأسرى.
2. العمل على إلزام إسرائيل بتنفيذ الاتفاقية الموقعة في 2012/5/14 بين مصلحة السجون الإسرائيلية وممثلين عن الحركة الأسيرة برعاية مصرية التي أكدت على معاملة الأسرى من قبل سلطات الاحتلال معاملة حسنة وإنهاء الاعتقال الإداري بإطلاق سراح المعتقلين الإداريين وإنهاء العزل الانفرادي والسماح للأسرى والمعتقلين بالتواصل مع العالم الخارجي وخاصة أهاليهم واستئناف برنامج الزيارات لأهالي أسرى قطاع غزة.
3. العمل على متابعة وتفعيل المساعي الفلسطينية والعربية لتقديم طلب إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لاستصدار رأي استشاري من محكمة العدل الدولية يحدد المركز القانوني للأسرى واعتبارهم أسرى حرب وفقا لاتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام 1949.
4. مطالبة المجتمع الدولي بالتحرك الفوري والجاد لإلزام إسرائيل باحترام قرارات الشرعية الدولية والاتفاقيات الدولية بشأن الأسرى وإطلاق سراح كافة الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في

سجون الاحتلال، وخاصة الذين اعتقلوا قبل توقيع اتفاقية أوسلو عام 1993 تطبيقاً لاتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب التي نصت على أن على الأطراف المتحاربة إطلاق كافة الأسرى وتسليمهم إلى دولهم بعد انتهاء العمليات الحربية.

5. الطلب من اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الدولية المعنية القيام بحملات تفتيش دوري للسجون الإسرائيلية وإلزامها باتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام 1949 والقواعد النموذجية لمعاملة السجناء لعام 1955 والضغط على إسرائيل للسماح لأهالي الأسرى بزيارة أبنائهم خاصة أسرى قطاع غزة الذين حرموا من زيارات أهاليهم لسنوات متواصلة.

6. الطلب من الأمانة العامة مخاطبة بعثتها في جنيف للبحث مع المجموعة العربية دعوة مجلس حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني إلى إلزام إسرائيل بالإفراج عن جميع الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين والعرب والسماح لمندوبي الصليب الأحمر الدولي بزيارتهم برفقة أطباء للوقوف على حالتهم الصحية وعلاجهم وحماية حياتهم.

7. العمل والتنسيق مع الهيئات الدولية للضغط على إسرائيل لتسليم باقي جثامين الشهداء الفلسطينيين والعرب المحتجزين لدى سلطات الاحتلال الإسرائيلي في مقابر الأرقام وإلزامها بتقديم معلومات حقيقية عن المفقودين والجثامين وأماكن دفنهم والالتزام بالمادة 17 من اتفاقية جنيف الأولى التي تكفل للموتى تكريمهم ودفنهم حسب تقاليدهم الدينية واحترام قبورهم.

8. أهمية عقد المؤتمر الدولي للتضامن مع الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين والعرب في سجون الاحتلال الإسرائيلي تحت رعاية جامعة الدول العربية بالتعاون مع وزارة الأسرى والمحررين في السلطة الوطنية الفلسطينية تنفيذاً لقراري قمة سرت 2010 وبغداد 2012 وقرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري والمندوبين بهذا الشأن، وتعزيز الاستفادة من التوصيات الصادرة عن عدد من المؤتمرات الدولية لنصرة الأسرى وخاصة توصيات مؤتمر الجزائر ديسمبر/ كانون أول 2011 ومؤتمر الرباط يناير/ كانون ثان 2011 المتضمنة تشكيل ائتلاف أو شبكة دولية لدعم ومناصرة الأسرى والمعتقلين على المستويات الحقوقية والقانونية والإعلامية وتأسيس مركز إعلام ودراسات وتوثيق وشبكة إعلامية دولية وبلغات عالمية والتعاون مع المواقع المساندة للمساهمة في حملات تجديد الرأي العام العالمي لتفعيل قضية الأسرى

9. استمرار الأمانة العامة في التواصل والتنسيق مع الهيئات والمنظمات الدولية المعنية بالأسرى وحقوق الإنسان للضغط على إسرائيل-السلطة القائمة بالاحتلال- لإنهاء ممارساتها التعسفية بحق الأسرى وإنهاء الاعتقال الإداري المفروض على المعتقلين دون

تهمة ولا محاكمة إجحافا بحقهم في محاكمة عادلة وفقا للمعايير الدولية، وإنهاء العزل
الانفرادي للمعتقلين والأسرى.

البند الرابع

الميثاق العربي لحقوق الإنسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7416 د.ع (136) بتاريخ 2011/9/13،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7488 د.ع (137) بتاريخ 2012/3/10،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1. قيام الأمانة العامة ببحث الدول العربية التي لم تنضم إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان على سرعة الانضمام إليه من خلال قيام السيد الأمين العام بمخاطبة وزراء خارجية الدول التي لم تصادق بعد على الميثاق إلى الانضمام إليه.
2. دعوة ممثلي الدول العربية في اللجنة الدائمة التي لم تنضم بعد إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان إلى متابعة إجراءات مصادقة دولهم عليه، وتقديم تقرير حول ما تم اتخاذه من إجراءات.
3. دعوة الدول التي صادقت على الميثاق إلى تقديم تقريرها الأول للجنة حقوق الإنسان العربية (آلية الميثاق) عن ما تم تنفيذه حول الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
4. دعوة البرلمان العربي الدائم على حث البرلمانات العربية على المصادقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

البند الخامس

إحياء اليوم العربي لحقوق الإنسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7416 د.ع (136) بتاريخ 2011/9/13،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7488 د.ع (137) بتاريخ 2012/3/10،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1. توجيه الشكر إلى الدول التي قامت بنشاطات لإحياء اليوم العربي لحقوق الإنسان لعام 2012 تحت عنوان "الكرامة الإنسانية".
2. تكليف الأمانة العامة بإعداد ملف إعلامي لإحياء اليوم العربي لحقوق الإنسان لعام 2013 تحت عنوان "الحوار والتسامح لتعزيز حماية حقوق الإنسان" وموافاة الدول الأعضاء بها حتى يتسنى لها الاحتفال بهذا اليوم من خلال إقامة نشاطات وطنية.

البند السادس

الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى القمة بدمشق رقم 432 د.ع (20) بتاريخ 2008/3/30،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7273 د.ع (134) بتاريخ 2010/9/16،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7416 د.ع (136) بتاريخ 2011/9/13،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7488 د.ع (137) بتاريخ 2012/3/10،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1. توجيه الشكر إلى الدول التي وافقت الأمانة العامة بتقاريرها حتى تاريخه.
2. قيام الأمانة العامة بمخاطبة الدول التي لم تقدم تقاريرها إلى سرعة موافاتها بالتقرير السنوي في موعد أقصاه أكتوبر/ تشرين أول 2012 حتى يتسنى لفريق الخبراء الحكوميين العرب المكلف بمتابعة تنفيذ الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان دراستها خلال اجتماعه السابع في شهر ديسمبر/ كانون أول 2012.

البند السابع

الخطة العربية لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7416 د.ع (136) بتاريخ 2011/9/13،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7488 د.ع (137) بتاريخ 2012/3/10،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1. توجيه الشكر إلى الدول التي وافت الأمانة العامة بتقاريرها حتى تاريخه.
2. قيام الأمانة العامة بمخاطبة الدول التي لم تقدم تقاريرها السنوية إلى سرعة موافاتها بالتقرير في موعد أقصاه شهر أكتوبر/ تشرين أول 2012، وذلك حتى يتسنى للأمانة العامة دراستها وإعداد تقرير لتقييم مسار تنفيذ هذه الخطة ليتسنى رفعة إلى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها القادمة (34) يناير/ كانون ثان 2013 تنفيذاً لتوصية اللجنة في دورتها (32) حول هذا الشأن.

البند الثامن
مشروع الإعلان العربي للمدافعين عن حقوق الإنسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها:

▪ على مذكرة الأمانة العامة،

▪ وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7488 د.ع (137)

بتاريخ 2012/3/10،

- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1. تأجيل النظر في مشروع الإعلان العربي للمدافعين عن حقوق الإنسان حتى وصول ردود وملاحظات الدول حول المشروع سالف الذكر.
2. قيام الأمانة العامة بإعداد ورقة حول هذا الموضوع.

البند التاسع

تحديث الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها:

▪ على مذكرة الأمانة العامة،

▪ وعلى مشروع الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الوطن العربي 1994،

- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

تشكيل لجنة من الدول العربية المهتمة والأمانة العامة والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين وعدد من الخبراء العرب والمنظمات الحاصلة على صفة مراقب في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان لدراسة مشروع الاتفاقية المحالة من البرلمان العربي وموائمتها مع المعايير الدولية والتشريعات العربية وعرضها على اللجنة في دورة قادمة.

البند العاشر

تفعيل التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها:

▪ على مذكرة الأمانة العامة،

▪ وعلى مذكرة التفاهم الموقعة بين جامعة الدول العربية والمفوضية السامية لحقوق الإنسان،

- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1. الترحيب بالتعاون بين الجامعة العربية والمفوضية السامية لحقوق الإنسان لتعزيز وتطوير نشاط الجامعة ولجنتها الدائمة لحقوق الإنسان وبقية الآليات الإقليمية.
2. الموافقة على مقترح الأمانة العامة بعقد مؤتمر إقليمي على مستوى الخبراء حول تعزيز الآليات العربية لحماية حقوق الإنسان بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.
3. دعوة الأمانة العامة إلى إعداد تقرير حول نتائج الاجتماعات بين الجامعة والمفوضية وتقديمه للجنة في اجتماعها القادم.

البند الحادي عشر

**النظر في طلب حصول المنظمات العربية غير الحكومية الوطنية أو القومية
والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
على صفة مراقب في اجتماعات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان**

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7416 د.ع (136) بتاريخ 2011/9/13،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7488 د.ع (137) بتاريخ 2012/3/10،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

فيما يتعلق بالمنظمات غير الحكومية الحاصلة على صفة مراقب (17 منظمة) بالآتي:

1. إبقاء الصفة لـ (7) منظمات هي:

- الأردن : المنظمة العربية لحقوق الإنسان.
- تونس : المعهد العربي لحقوق الإنسان.
- الكويت : اللجنة الوطنية لشؤون الأسرى والمفقودين.
- لبنان : الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان.
- مصر : اتحاد المحامين الأفروآسيوي لحقوق الإنسان - المنظمة العربية لحقوق الإنسان.

▪ المغرب : المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

2. إبقاء الصفة لـ 3 منظمات شرط استيفاء الوثائق الناقصة خلال 3 أشهر من تاريخه،

وهي كالآتي:

- مصر : جمعية أنصار حقوق الإنسان.

- اليمن : المعهد العربي الديمقراطي.
 - 3. سحب الصفة من 5 منظمات، ومخاطبتها بإمكانية الحصول على صفة مراقب لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للاختصاص، وهي كالاتي:
 - تونس : المنظمة التونسية للطفل - جمعية صوت الطفل - الجمعية التونسية للدفاع الاجتماعي.
 - الكويت : الجمعية الكويتية لتقدم الطفولة العربية.
 - مصر : الاتحاد العربي لجمعيات المحاربين القدماء وضحايا الحرب.
 - 4. سحب الصفة من المنظمات التالية لعدم وجود أية وثائق أو وسيلة تواصل:
 - ليبيا : اللجنة العربية الليبية لحقوق الإنسان.
 - اليمن : المنظمة اليمنية لحقوق الإنسان.
- وفيما يتعلق بالـ 31 منظمة التي تقدمت بطلب الحصول على صفة مراقب:
1. منح صفة مراقب لـ 13 منظمة، وهي كالاتي:
 - الأردن : جمعية مركز الجسر العربي لتنمية حقوق الإنسان.
 - السودان : المنظمة الوطنية لمدربي حقوق الإنسان.
 - السعودية : الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان.
 - العراق : منظمة جمعية الوعي الثقافية - منظمة كوفان لحقوق الإنسان والديمقراطية - منظمة جمعية رسل المحبة والسلام والإنسانية.
 - فلسطين : مركز علاج وتأهيل ضحايا التعذيب - مركز القدس للمساعدة القانونية - مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية "شمس".
 - قطر : اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.
 - مصر : الجمعية الأورو-أفرو - أسيوية لحقوق الإنسان.
 - اليمن : مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان - منظمة 27 أبريل/ نيسان للتوعية الديمقراطية والدفاع عن الحقوق والحريات.
 2. مخاطبة الـ 18 منظمة التي لم يتم منحها صفة مراقب بالتقدم للحصول على هذه الصفة لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للاختصاص:
 - تونس : جمعية أولياء وأصدقاء المعوقين التونسية - الاتحاد الوطني للمرأة التونسية - المنظمة التونسية للتربية والأسرة - الجمعية التونسية لمساعدة الصم - الجمعية التونسية للأمهات - الجمعية التونسية لحقوق الطفل.

- السودان : منظمة أنا السودان – المجموعة الوطنية لحقوق الإنسان – مركز دراسات المجتمع – منظمات رصد حقوق الطفل.
- العراق : منظمة المرأة لمعلمي العراق – منظمة أنقذوا الأطفال – منظمة الثقافة للجميع – منظمة أكاديميون للثقافة – جمعية أيادي الرحمة الإنسانية – منظمة التضامن الاجتماعي – جمعية الموظفة العراقية.
- اليمن : المعهد اليمني للتنمية الديمقراطية.

تعيين رئيس اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى النظام الداخلي للجان الفنية الدائمة،
- وفي ضوء مداولات المجلس في هذا الشأن،

يقرر

تعيين السيد الدكتور علي بن صميخ المري مرشح دولة قطر، رئيساً للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان لمدة سنتين.

(ق: رقم 7556 - د.ع (138) - ج 2 - 2012/9/5)

تعديل النظام المالي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية (دورة استثنائية)،

يقرر

أولاً: الموافقة على تعديل النظام المالي وفقاً للصياغة المرفقة مع إضافة التعديلات التالية:

- (1) المادة (41) ب، ج: يضاف جملة "أو ما يعادلها من عملات أخرى" تصبح كالتالي:
ب- وللأمين العام تفويض حق التوقيع الأول لأحد موظفي الفئة الثانية وحق التوقيع الثاني لمدير إدارة الشؤون المالية في حدود مبلغ عشرة آلاف دولار أو أقل (أو ما يعادلها من عملات أخرى).
- ج- وللأمين العام، أثناء غياب الأمين العام المساعد رئيس قطاع الموارد البشرية والمالية والخدمات العامة لأي سبب كان أن يفوض لغيره من الأمناء العامين المساعدين حق التوقيع الأول، وله كذلك أن يفوض أحد موظفي الفئة الثانية حق التوقيع الثاني أثناء غياب مدير إدارة الشؤون المالية وفي هذه الحالة يجوز تفويض اثنين من موظفي الفئة الثانية بحق التوقيع الأول والثاني في حدود مبلغ عشرة آلاف دولار أو أقل (أو ما يعادلها من عملات أخرى).
- (2) زيادة مادة في الفصل السابع (71) الخاص بالأحكام المختلفة يكون نصها:
"يجوز للأمانة العامة الاستعانة بأحد مكاتب التدقيق المحاسبي المشهود لها بالكفاءة والخبرة".

ثانياً: يطبق النظام المالي اعتباراً من 2013/1/1.

(ق: رقم 7557 - د.ع (138) - ج 2 - 2012/9/5)

**المركز المالي وموقف الدول الأعضاء من تسديد الأنصبة
والاحتياطي العام**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

- 1- التأكيد على ضرورة قيام الدول الأعضاء التي لم تلتزم بسداد مساهماتها طبقا لقرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة فيما يتعلق بالمساهمات والمتأخرات والاحتياطي.
- 2- ضرورة تقيد الدول الأعضاء بسداد مساهماتها كاملة خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة المالية تنفيذا لنص المادة (29) من النظام المالي وبعملة الموازنة.
- 3- التزام الدول الأعضاء التي عليها متأخرات بسداد 10% من هذه المتأخرات سنويا تضاف إلى حصة الدولة السنوية.
- 4- ضرورة التزام الدول الأعضاء بسداد مساهماتها في الاحتياطي العام للأمانة العامة وفقا لما جاء في البند رابعا من قرار قمة الجزائر رقم (321) بتاريخ 2005/3/23 ووفقا لنص المادتين (23)، (24) من النظام المالي للأمانة العامة لجامعة الدول العربية اعتبارا من موازنة 2006.

(ق: رقم 7558 - د.ع (138) - ج 2 - 2012/9/5)

الدعم والتبرعات المقدمة للأمانة العامة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

- 1- الموافقة على قبول التبرعات التالية وفقا للغاية والهدف المحدد لها وفق أحكام المادة(21) من النظام المالي للأمانة العامة للجامعة:
 - تبرع دولة قطر بـ(9) سيارات كمساهمة ودعم للأمانة العامة والتي سبق تقديمها إلى بعثة مراقبي جامعة الدول العربية بالجمهورية العربية السورية.
 - تبرع دولة الإمارات العربية المتحدة بـ(6) سيارات (التي سبق تقديمها إلى بعثة مراقبي جامعة الدول العربية بالجمهورية العربية السورية) كهدية إلى جامعة الدول العربية لاستخدامها في مهامها وتعود ملكية السيارات للجامعة ولها حق التصرف فيها.
 - تبرع جمهورية العراق بسيارة مرسيدس مصفحة لجامعة الدول العربية.
 - تبرع منظمة المرأة العربية 18000 دولار
 - تبرع جمهورية العراق لمنندى مجتمع الطفولة 9983 دولار
 - تبرع الغرفة التجارية العربية البرازيلية بما يعادل 4100 دولار شهريا بالريال البرازيلي لدعم أنشطة البعثة بالبرازيل حتى مايو/ أيار 2012.
- 2- توجيه الشكر للجهات المتبرعة المشار إليها أعلاه.

(ق: رقم 7559 - د.ع (138) - ج 2 - 2012/9/5)

استخدام جزء من الاحتياطي العام

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

- 1- مناشدة الدول الأعضاء بتنفيذ قرار مجلس الجامعة رقم 7364-د.غ.ع بتاريخ 2011/5/15 والذي ينص على "منح مكافأة خاصة لمعالي الأمين العام عمرو موسى بمبلغ خمسة ملايين دولار أمريكي، ويتم توفير تمويل المكافأة من موازنة الأمانة العامة لعامي 2011 - 2012 بالمبلغ المقتطع من الاحتياطي العام لتمويل المكافأة الخاصة لسيادته".
- 2- الاكتفاء بمكافآت نهاية الخدمة الواردة في النظام الأساسي للموظفين وصندوق نهاية الخدمة.

(ق: رقم 7560 - د.ع (138) - ج 2 - 2012/9/5)

موازنة جامعة الدول العربية لعام 2013

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

توزيع موازنة جامعة الدول العربية لعام 2013م بمبلغ إجمالي قدره 61 295 221 (واحد وستون مليون ومائتان وخمسة وتسعون ألف ومائتان واحد وعشرون دولار أمريكي لا غير) مفصلة على النحو التالي:

المبلغ بالدولار	البيان
60049050	1- مشروع موازنة الأمانة العامة لعام 2013، وبيانها كالتالي:
	أ- الباب الأول: (القوى العاملة) \$ 42200783
	ب- الباب الثاني: (المصروفات العامة) \$ 8064681
	ج- الباب الثالث: (الأنشطة والبرامج) \$ 9783586
246171	2- مشروع موازنة المجمع العربي للموسيقى
1000000	3- مشروع موازنة مشروع الذخيرة العربية
61 295 221	الإجمالي

(ق: رقم 7561 - د.ع (138) - ج 2 - 2012/9/5)

التحفظات:

تؤكد المملكة الأردنية الهاشمية تحفظها على المساهمة في موازنة مشروع الذخيرة العربية للعام 2013.

موازنة المعهد العالي العربي للترجمة لعام 2013

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

- 1- اعتماد موازنة المعهد لعام 2013 كموازنة مستقلة بمبلغ (2000000) اثنين مليون دولار أمريكي.
- 2- حث الدول الأعضاء على تسديد مساهماتها في موازنة المعهد حتى يتمكن من أداء المهام الموكلة إليه.
- 3- تقديم الشكر إلى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على منح قطعة ارض مميزة إلى المعهد لبناء مقر جديد.

(ق: رقم 7562 - د.ع (138) - ج 2 - 2012/9/5)

التحفظات:

- تؤكد المملكة الأردنية الهاشمية على استمرار تحفظها على مساهماتها في المعهد وتلتزم بتسديد مساهمتها في موازنة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية فقط، وذلك لكون النظام الأساسي للمعهد العالي العربي للترجمة الصادر بقرار مجلس الجامعة رقم (4511) بتاريخ 1985/5/11 قد نص في المواد (2)، (19) منه بأن موازنة المعهد العالي للترجمة تعتبر جزء لا يتجزأ من موازنة الأمانة العامة للجامعة العربية وتوفيقاً أيضاً مع ما جاء بأحكام المادة الحادية عشر الفقرة (7) من النظام الداخلي لمجلس الجامعة " وبهذا لن يترتب تسديد أي مساهمة لموازنة المعهد أعلاه لعام 2012 ولا يترتب على المملكة الأردنية الهاشمية أي متأخرات.
- تحتفظ دولة الكويت على المساهمة في موازنة المعهد العالي العربي للترجمة وأية توصيات تصدر بشأنه، كما تؤكد على تحفظاتها السابقة وتخص بالذكر تحفظها على القرار رقم 4511 المتخذ في الدورة العادية (84) لمجلس جامعة الدول العربية بتاريخ 1985/9/11.
- مع تقدير ودعم المملكة العربية السعودية لجهود العمل العربي المشترك وما يخدم مصالح الأمة العربية إلا أن وفد المملكة العربية السعودية في ظل عدم مساهمة معظم الدول الأعضاء في موازنة المعهد، وعدم دفع كامل حصة الدول المشاركة في موازنته يؤكد التزامه بالمساهمة في موازنة المعهد وفقاً لموازنته لعام 2003م (مليون دولار) والبالغة (140000) دولار.

موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية لعام 2013

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

- 1- اعتماد موازنة الصندوق لعام 2013 بمبلغ (5 000 000) خمسة ملايين دولار أمريكي وإعلام مجلس إدارة الصندوق بذلك.
- 2- حث الدول الأعضاء على تسديد مساهماتها في موازنة الصندوق حتى يتمكن الصندوق من أداء المهام الموكلة إليه.

(ق: رقم 7563 - د.ع (138) - ج 2 - 2012/9/5)

التحفظات:

- تؤكد المملكة الأردنية الهاشمية على أهمية التعاون العربي الأفريقي، وتدعم كل ما من شأنه تعزيز هذا التعاون، وبالنسبة لسداد المساهمة في موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية تستمر بالتحفظ عليها وكذلك على المتأخرات وسيتم النظر مستقبلاً في حال التزام جميع الدول العربية الأعضاء بسداد مساهماتها بالكامل في موازنة هذا الصندوق وتطلب من إدارة الصندوق عدم إظهار أية متأخرات على المملكة طالما أنها متحفظة عليها " (وبذلك لا يترتب تسديد أي مساهمة للصندوق لعام 2013).
- تؤكد مملكة البحرين تحفظها على موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية.
- تؤكد دولة الكويت على استمرار تحفظها على المساهمة في موازنة الصندوق العربي للمعونة الأفريقية لعام 2013.
- تؤكد سلطنة عمان تحفظها على موازنة الصندوق العربي للمعونة الأفريقية لعام 2013.
- تحتفظ دولة الإمارات العربية المتحدة على موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية.
- يؤكد وفد المملكة العربية السعودية على موقفها السابق حول موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية المتمثل في حرص المملكة على كل ما من شأنه تعزيز التعاون العربي الأفريقي وتقوية الصلة مع الدول الأفريقية وتكرار دعوتها إلى ضرورة قيام كافة الدول الأعضاء بالوفاء بالتزاماتها تجاه الصندوق، وإن المملكة ستفي بمساهماتها المالية تجاه الصندوق إذا سددت معظم الدول الأعضاء ما عليها من التزامات مالية للصندوق.

التعديلات المقترحة على بعض مواد النظام الأساسي للموظفين

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

تأجيل بحث الموضوع إلى دورة قادمة للجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية تمهيداً
لعرضها على مجلس الجامعة.

(ق: رقم 7564 - د.ع (138) - ج 2 - 2012/9/5)

تعديلات على مخصصات وجداول الرواتب

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

بحث مقترح الأمانة العامة الخاص بزيادة رواتب المتعاقدين في الدورة العادية للجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية (83) على أن تقوم الأمانة العامة بموافاة الدول الأعضاء بالبيانات التفصيلية المتعلقة به.

(ق: رقم 7565 - د.ع (138) - ج 2 - 2012/9/5)

**التعاقد على رئاسة إحدى بعثات جامعة الدول العربية في الخارج
وتعديل مدد بعض رؤساء البعثات الحاليين**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

أولاً: الموافقة على التعاقد مع كل من السادة التالية أسماؤهم لرئاسة إحدى بعثات الجامعة في الخارج لمدة سنتين بمكافأة شهرية إجمالية تعادل إجمالي راتب أول مربوط درجة وزير مفوض بمقر البعثة التي سيتم العمل بها:

1. السيد السفير/ رمزي عز الدين رمزي.

2. السيد السفير/ جلال عبد الوهاب الماشطة.

ثانياً: الموافقة على التعاقد مع كل من السادة التالية أسماؤهم لرئاسة إحدى بعثات الجامعة في الخارج لمدة سنتين بمكافأة شهرية إجمالية تعادل إجمالي راتب أول مربوط درجة وزير مفوض بمقر البعثة التي سيتم العمل بها وذلك بعد انتهاء فترة عملهما بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية:

1. السيد السفير/ محمد الخمليشي.

2. السيد السفير/ محمد مبارك زايدي.

ثالثاً: الموافقة على تفويض الأمين العام باتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات لتخفيض مدد رؤساء البعثات وفقاً لم تقتضيه مصلحة العمل على ألا يترتب على ذلك تكلفة مالية مع إشعار الدول المعنية بذلك.

(ق: رقم 7566 - د.ع (138) - ج 2 - 2012/9/5)

**طلب المملكة الأردنية الهاشمية
النظر في دراسة أوضاع الموظفين المتعاقدين
والخاص باحتساب مكافأة نهاية الخدمة**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

تقوم الأمانة العامة بإعداد مذكرة تتضمن الجوانب القانونية والمالية لاحتساب مكافأة نهاية الخدمة للمتعاقدين وعرضها على الاجتماع القادم للجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية.

(ق: رقم 7567 - د.ع (138) - ج 2 - 2012/9/5)

توصية اللجنة بشأن نفقات إيجار مسكن الأمين العام

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

الموافقة على توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورتها الاستثنائية التي عقدت بتاريخ 2011/10/12-11 بشأن معالجة الفرق في القيمة الإيجارية لمسكن الأمين العام الحالي.

(ق: رقم 7568 - د.ع (138) - ج 2 - 2012/9/5)

**الطلب المقدم من المندوبية الدائمة لدولة قطر
للترشيح لإحدى بعثات الجامعة في الخارج**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على المذكرة المقدمة من دولة قطر،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

- 1- الموافقة على طلب دولة قطر بالترشيح لرئاسة إحدى بعثات الجامعة في الخارج على أن توافى لاحقا الأمانة العامة باسم المرشح وسيرته الذاتية.
- 2- تكون مدة العقد سنتين بمكافأة شهرية إجمالية تعادل إجمالي راتب أول مربوط درجة وزير مفوض بمقر البعثة التي سيعمل بها.

(ق: رقم 7569 - د.ع (138) - ج 2 - 2012/9/5)

**تعيين السيدة السفيرة فائقة سعيد الصالح
أميناً عاماً مساعداً**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى المادة (12) من ميثاق الجامعة،
- وعلى المادة (9) من النظام الأساسي للموظفين،
- وفي ضوء مداولات المجلس في هذا الشأن،

يقرر

الموافقة على تعيين السيدة السفيرة فائقة سعيد الصالح أميناً عاماً مساعداً لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

(ق: رقم 7570 - د.ع (138) - ج 2 - 2012/9/5)

**تجديد تعيين السيد السفير عدنان عيسى أحمد الخضير
أميناً عاماً مساعداً**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى المادة (12) من ميثاق الجامعة،
- وعلى المادة (9) من النظام الأساسي للموظفين،
- وفي ضوء مداولات المجلس في هذا الشأن،

يقرر

الموافقة على تجديد تعيين السيد السفير عدنان عيسى أحمد الخضير أميناً عاماً مساعداً
لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ 2013/6/8.

(ق: رقم 7571 - د.ع (138) - ج 2 - 2012/9/5)



الأمانة العامة
قطاع مجلس الجامعة
إدارة شؤون مجلس الجامعة

ج01/138/09/12/32- ص(0566)

البيان الصادر

عن اجتماع مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري

القاهرة: 2012/9/5

إن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته العادية (138) المنعقد بتاريخ 2012/9/5،

وبعد استماعه إلى العرض المقدم من فخامة الرئيس الفلسطيني، والذي استعرض فيه المستجدات على الساحة الفلسطينية وجهود إطلاق مفاوضات السلام وكذلك المشاورات التي تمت بين الجانب الفلسطيني وبعض الدول المعنية بعملية السلام الفلسطينية الإسرائيلية، خلص المجلس إلى التأكيد على ما يلي:

1- إدانة الحكومة الإسرائيلية بسبب استمرارها في احتلال الأراضي الفلسطينية وسياسة فرض الأمر الواقع على الأرض، بتكريس الاستيطان في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية والتتكرار لحل الدولتين على حدود 1967، وتحميل الحكومة الإسرائيلية المسؤولية الكاملة عن الإرهاب الذي يمارسه المستوطنون، والذي تمثل مؤخراً بحرق عائلة فلسطينية وتشويه كنيسة اللطرون.

2- التأكيد مجدداً على أن الاستيطان بكافة أشكاله يمثل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي واتفاقية جنيف الرابعة، وفي هذا الصدد تدعو اللجنة مجدداً المجتمع الدولي وخاصة اللجنة الرباعية الدولية إلى التدخل الحاسم للضغط على إسرائيل لوقف الاستيطان بما فيه مدينة القدس ووقف جرائم المستوطنين ضد الفلسطينيين ومحاسبة إسرائيل على تماديها في مخططاتها الرامية إلى الاستيلاء على الأراضي الفلسطينية المحتلة.

3- التأكيد على أن استئناف المفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية المباشرة يتطلب قبول إسرائيل لحل الدولتين على أساس حدود الرابع من حزيران / يونيو عام 1967، ووقف الأنشطة الاستيطانية كافة في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية.

4- بدء المشاورات بين فلسطين والمجموعة العربية من ناحية، وجميع المجموعات الجيوسياسية الدولية لرفع المركز القانوني لدولة فلسطين على حدود 1967، وعاصمتها القدس الشرقية في الأمم المتحدة إلى دولة غير عضو مع بداية الدورة القادمة للجمعية العامة واستمرار دعم طلب فلسطين للعضوية الكاملة في مجلس الأمن، وحث الدول التي لم تعترف بدولة فلسطين القيام بذلك.

- 5- إدانة سلطات الاحتلال الإسرائيلي لاستمرار احتجازها آلاف الأسرى الفلسطينيين والعرب في مخالفة صارخة لكافة قواعد القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف، ودعوة المجموعة العربية في الأمم المتحدة التحرك لعقد جلسة استثنائية للجمعية العامة لمناقشة قضية الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين والعرب في سجون الاحتلال الإسرائيلي من أبعادها كافة وحث المجتمع الدولي على اتخاذ الإجراءات اللازمة للإفراج عن هؤلاء الأسرى وفي مقدمتهم أولئك الذين اعتقلوا قبل نهاية عام 1994.
- 6- مطالبة المجتمع الدولي والأمم المتحدة بالعمل على الرفع الفوري لكافة أشكال الحصار الإسرائيلي الجائر وغير القانوني على قطاع غزة.
- 7- ضرورة الإسراع في تحقيق المصالحة الوطنية الفلسطينية من خلال تنفيذ ما تم الاتفاق عليه في الدوحة والقاهرة تحت الرعاية المستمرة لجمهورية مصر العربية.
- 8- تقديم الشكر للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية في دعم موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية ودعوة بقية الدول الأعضاء إلى الإسراع في الوفاء بالتزاماتها المالية لتمكين السلطة الفلسطينية الاضطلاع بمهامها في مواجهة ممارسات سلطات الاحتلال وتجاوز الأزمة المالية الطاحنة التي تواجهها وتعزيز التضامن العربي مع الشعب الفلسطيني الصامد على أرضه. وفي هذا الإطار يشيد المجلس بمبادرة المملكة العربية السعودية تقديم دعم مالي إضافي لموازنة السلطة الوطنية الفلسطينية.
- 9- التأكيد على قرار قمة بغداد رقم 551 بتاريخ 2012/3/29، القاضي بتوفير شبكة أمان عربية بمبلغ مائة مليون دولار أمريكي شهرياً للسلطة الوطنية الفلسطينية في ضوء ما تتعرض له من ضغوط مالية وتهديدات إسرائيلية بعدم تحويل الأموال الفلسطينية المستحقة للسلطة الوطنية .
- 10- يؤكد المجلس على أهمية إنشاء لجنة مستقلة ومحيدة على مستوى الأمم المتحدة للتحقيق في ملابسات استشهاد الرئيس الفلسطيني الراحل ياسر عرفات ، كما دعا إليها مجلس الجامعة على مستوى المندوبين بتاريخ 2012/7/17.

(بيان رقم 171 - د.ع (138) - ج 3 - 2012/9/5)